



المجلس العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية

دورية ديمقراطية



**Journal of Constitutional Law
and Administrative Sciences**
International scientific periodical journal

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية



مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية
المركز العربي للمعلومات



Germany: Berlin 10315
Gensinger- Str. 112
<http://democraticar.de>



رقم التسجيل: VR.3373.6327.B



مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية

Journal of Constitutional Law and Administrative Sciences

مجلة دولية محكمة تصدر من ألمانيا - برلين عن "المركز الديمقراطي العربي" تعنى المجلة بمجال الدراسات والبحوث والأوراق البحثية في مجالات الدراسات الدستورية والإدارية والعلوم العامة المقارنة - نشر البحوث باللغات (العربية - الفرنسية - الإنجليزية)

رقم التسجيل للمجلة

Nationales ISSN-Zentrum für Deutschland
ISSN 2626-7209

الناشر : المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

Berlin 10315 GensingerStr: 112

Tel: 0049-Code Germany

030- 54884375

030- 91499898

030- 86450098

Mobil phone: 00491742783717

constitutional@democraticac.de <mailto:constitutional@democraticac.de>

العدد السادس : أبريل 2020

مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد السادس، أبريل 2020 | المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا - برلين



رئيس المركز :

أ. عمار شرعان

رئيس التحرير:

د. جواد الرابع - أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،
آيت ملول، جامعة ابن زهر أكادير، المغرب

رئيس الهيئة العلمية:

الحسين أعيوشي، أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري، نائب رئيس جامعة القاضي عياض، مراكش،
المغرب.

هيئة التحرير :

- أ.د. عبد الواحد القرishi أستاذ القانون الإداري، جامعة محمد بن عبد الله فاس، المغرب.
- أ.د. محمد بوبوش، أستاذ في العلاقات الدولية، جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.
- أ.د. مبروك كاهي، أستاذ العلوم السياسية، جامعة ورقة الجزائر
- أ.د. دريس باخويها، أستاذ الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، الجزائر.
- أ.د. إبراهيم ياما، أستاذ الحقوق والعلوم السياسية جامعة أدرار، الجزائر.
- د. نبيل تقني باحث في القانون الإداري، جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.
- ماموح عبد الحفيظ ، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس الرباط، المغرب.
- ذ. خالد صالح، جامعة محمد بن عبد الله، فاس، المغرب.

التصنيف الإخراج والتصميم التقني:

- ذ. لحسن اوتسلمت، جامعة ابن زهر أكادير، المغرب
- ذ. عبدالدائم البطوي، جامعة القاضي عياض، المغرب
- ذ. الطاهر بكنى، جامعة القاضي عياض، المغرب
- ذ. عبدالله أبجان، جامعة ابن زهر، المغرب



الهيئة العلمية و الاستشارية:

- أ.د. أحمد الحضراتي، أستاذ القانون الإداري، جامعة المولى إسماعيل مكتانس، المغرب.
- أ.د. محمد نشطاوي، أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة القاضي عياض،مراكش.
- أ.د. محمد الغالي، أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري، جامعة القاضي عياض،مراكش المغرب.
- أ.د. محمد بن طلحة الدكالي، أستاذ العلوم السياسية، جامعة القاضي عياض،مراكش. المغرب.
- أ.د. نجيب الحجيوى ، أستاذ العلوم السياسية، جامعة الحسن الأول، سطات. المغرب.
- أ.د. أحمد الدرداري، أستاذ العلوم السياسية ، جامعة عبد المالك السعدي تطوان، المغرب.
- أ.د. محمد منار ياسك، أستاذ القانون الإداري والعلوم السياسية، جامعة القاضي عياض،مراكش. المغرب.
- أ.د. محمد الجناتي، أستاذ في العلوم الإدارية والسياسية،جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.
- أ.د. الزيني عثمان، أستاذ في العلوم السياسية والقانون الدستوري،جامعة محمد الأول وجدة، المغرب.
- أ.د عبد الكرييم بختوش، أستاذ العلوم الإدارية ، جامعة القاضي عياض،مراكش. المغرب
- أ.د حسن صحيب، أستاذ القانون الإداري، جامعة القاضي عياض،مراكش. المغرب.
- أ.د محمد العابدة، أستاذ القانون الإداري ، جامعة القاضي عياض،مراكش. المغرب.
- أ.د نجاة العماري، أستاذة المالية العامة، جامعة القاضي عياض،مراكش. المغرب.
- أ.د عمر احرشان، أستاذ العلوم السياسية، جامعة القاضي عياض،مراكش. المغرب.
- أ.د. محمد بوحتنية، أستاذ العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر.
- أ.د. وليد الدوزي، أستاذ العلاقات الدولية، جامعة بشار، الجزائر.
- أ.د. حسین سامیہ، أستاذة قانون أعمال جامعة محمد بوقداد،الجزائر.
- أ.د إدريس فاخور، أستاذ القانون الإداري ، جامعة القاضي عياض،مراكش. المغرب
- أ.د محمد الهاشمي أستاذ العلوم السياسية، كلية الحقوق الجديدة،المغرب
- أ.د حسن طارق، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس،الرباط. المغرب.
- أ.د. أحمد السوداني، أستاذ العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس،الرباط. المغرب.
- أ.د عبد الفتاح بخلال، أستاذ المالية العامة، جامعة محمد الخامس،الرباط. المغرب.
- أ.د عمر العسري، أستاذ المالية العامة، جامعة محمد الخامس،الرباط. المغرب.
- إبراهيم كومغار، أستاذ القانون الإداري ، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.



الهيئة العلمية و الاستشارية:

- أ. د. رشيد المدور، أستاذ القانون الدستوري بجامعة الحسن الثاني-الدار البيضاء، المحمدية، المغرب.
- أ.د أحمد ادعلي، أستاذ العلوم السياسية، جامعة ابن طفيل. المغرب.
- أ.د. محمد المساوي، أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د خالد بهالي، أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية، جامعة ابن زهر، أكادير، المغرب.
- أ.د. رشيد كديرية أستاذ العلوم السياسية. كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة ورقلة الجزائر.
- أ.د. سعداوي محمد صغير أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة طاهري محمد بشار الجزائر
- أ.د. سامي الواقي أستاذ القانون، رئيس تحرير مجلة اتجاهات سياسية. جامعة المنار تونس
- أ.د. إبراهيم اولتيت. أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري، جامعة ابن زهر أكادير المغرب.
- أ.د.بن عيسى أحمد ، أستاذ بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة سعيدة بالجزائر .
- أ.د ديدي ولد السالك، أستاذ العلوم السياسية رئيس المركز المغربي للدراسات الإستراتيجية، موريتانيا.
- أ.د. محرز صالح الدرسي علم النفس التربوي ، تونس.
- أ.د شاكر المزوغي الحكامة وحقوق الإنسان. جامعة قرقاش، تونس.
- أ.د. احمد عبد الكريم احمد سليمان أستاذ التخطيط الحضري المشارك / الرياض / السعودية.
- أ.د. محمد نبيل ملين التاريخ والعلوم السياسية المركز الوطني للبحث العلمي، فرنسا.
- أ.د. محمد حركات أستاذ في الاقتصاد السياسي والحكامة جامعة محمد الخامس السويسى الرباط. المغرب.
- أ.د. عبد الرحيم المنار أسليمي، رئيس المركز الأطلسي للدراسات الإستراتيجية والتحليل الأمني / أستاذ الدراسات السياسية والدولية بجامعة محمد الخامس بالرباط . المغرب.
- أ.د. هود محمد أبوراس عضو المكتب التنفيذي لإتحاد الأكاديميين العرب. الجامعة العالمية ، تركيا.
- أ.د. عماري نور الدين، كلية الحقوق .جامعة النعامة الجزائر.
- أ.د. عبدالسلام الأزرق أستاذ القانون الدولي الاقتصادي.جامعة عبد المالك السعدي ، طنجة. المغرب.
- أ.د. حبيبة البلغيتي، أستاذة العلاقات الدولية،جامعة القاضي عياض،مراكش. المغرب.
- أ.د. عبدالسلام لزرق أستاذ القانون الدولي الاقتصادي جامعة عبد المالك السعدي؛طنجة. المغرب.
- أ.د. الخضر رابحي، قانون دولي وعلاقات دولية جامعة عمار ثليجي الاغواط . الجزائر.



الهيئة العلمية و الاستشارية:

أ.د.شوقى نذير المركز الجامعى لتأمنغست / الجزائر

أ.د. عمارى نور الدين القانون الخاص .جامعة النعامة الجزائر.

أ.د. هيثم حامد المصاروة أستاذ القانون المدنى بكلية الأعمال برابغ - جامعة الملك عبد العزيز ،“السعودية.”

أ.د. مارية يوجدain أستاذة القانون الإداري جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، المغرب.

أ.د. نور الدين الفقيهي، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، المغرب.

أ.د بنقاسم حنان أستاذة القانون الإداري والعلوم الإدارية جامعة الحسن الأول، سطات.المغرب.

أ.د.وفاء الفيلالي القانون الدستوري والعلوم الإدارية جامعة محمد الخامس ،الرباط.المغرب.

أ.د.فاطمة المصلوحي، القانون الدولى العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول،سطات.المغرب.

أ.د.فؤاد منصوري.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة باجي مختار عنابة.تونس.

أ.د.سلوى فوزي الدخيلي أستاذة القانون الدستوري كلية القانون جامعة بنغازى.ليبيا.

أ.د. محمد المجنى أستاذ القانون الإداري والعلوم الإدارية جامعة ابن زهر ،اكادير.المغرب.

أ.د.الحسين الرامى، جامعة ابن زهر أكاديرالقانون الإداري والعلوم الإدارية.المغرب.

أ.د. زين يونس،أستاذ القانون،جامعة الوادى،الجزائر.

أ.د.حسناء القطبى أستاذة القانون كلية الحقوق، تطوان جامعة عبد المالك السعدي.المغرب.

أ.د. عائشة عباش، جامعة الجزائر 3،علوم سياسية. وعلاقات دولية.الجزائر.

أ.د.سميرة بوقويت أستاذة القانون الإداري وعلم الإدارة جامعة عبد المالك السعدي. المغرب.

أ.د قوراري مجذوب. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة طاهري محمد بشار.الجزائر

أ.د نداء مطشر صادق الجامعة المستنصرية كلية العلوم السياسية. العراق.

أ.د. يوسف البهياوى،أستاذ التعليم العالى، مدير مركز ابن خازى للأبحاث والدراسات الإستراتيجية،المغرب.

أ.د إدريس مقبول،أستاذ التعليم العالى، مدير مركز ابن خازى للأبحاث والدراسات الإستراتيجية،المغرب.

أ.د فوزي بوخريص أستاذ علم الاجتماع، جامعة ابن طفيل - القنيطرة - المغرب.

أ.د عادل الحجامى، أستاذ باحث فى الفلسفلة،جامعة محمد الخامس الرباط،المغرب.

أ.د سعيد الخمرى، أستاذ العلوم السياسية،جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء،المغرب

أ.د محسن الأحمدى، أستاذ علم الاجتماع السياسي،جامعة القاضى عياض ،مراكش. المغرب



الهيئة العلمية و الاستشارية:

أ.د عبد الفتاح بلعمشى، أستاذ القانون الدولى ، جامعة القاضى عياض ،مراكش. المغرب

أ.د إكرامي خطاب أستاذ القانون الإداري والدستوري جامعة شقراء “السعودية.”

أ.د. الهيلالى عبد المطيف، أستاذ العلوم السياسية، جامعة ابن زهر ،اكادير، المغرب.

أ.د. رازة لخضر، أستاذ القانون الدولى و العلاقات الدولية، جامعة ثلوجي بالأغواط،الجزائر.

أ.د.أيمان محمد زين عثمان،أستاذ القانون، دولة الإمارات العربية المتحدة-

أ.د.مصطففى حسينى، أستاذ القانون، جامعة ابن ط菲尔، القنيطرة، المغرب.

أ.د شفيق عبد الغنى أستاذ في علم الاجتماع السياسي جامعة ابن ط菲尔، القنيطرة، المغرب.

أ.د إدريس شكريبة،أستاذ الاقتصاد،جامعة عبد المولى إسماعيل مكناس، المغرب.

أ.د محمد يومدين،أستاذ القانون الدستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية -الجزائر.

أ.د عليان بوزيان،أستاذ التعليم العالى جامعة ابن خلدون - تيارت - الجزائر.

أ.د. يوسماحة الشيخ، أستاذ التعليم العالى جامعة ابن خلدون - تيارت - الجزائر.

أ.د. الهادى بوسحمة، أستاذ علم الاجتماع المركزى الجامعى لتأمنغست/الجزائر.

أ.د محمد الداہ عبد القادر، أستاذ العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة تواكشط العصرية.

شروط النشر بالمجلة:

• أن يكون البحث أصلياً معداً خصيصاً للمجلة، و لا يكون قد نشر جزئياً أو كلياً في أي وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.

• يرفق البحث بمختصر السيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنجليزية.

• يمكن للباحث إجراء التعديلات المطلوبة وإرسال البحث المعدل إلى نفس البريد الإلكتروني المذكور سالفاً.

• تنشر المقالات باللغات العربية و الفرنسية و الانجليزية.

• الالتزام بالمعايير الأكademica و العلمية المعتمدة بها دولياً في إعداد الأعمال العلمية، أهمها الأمانة العلمية.

• أن يكون المقال مكتوباً بلغة سليمة، مع العناية بما يلحق به من خصوصيات الضبط والأشكال.

• يكتب على الصفة الأولى من المقال ما يلي:

• توثق المراجع حسب الترتيب الأبجدي في نهاية المقال وتصنف إلى:

• مراجع باللغة العربية:(1-الكتب-2-القوانيں و الموثيق الدولية-3- المقالات-4 الموقع الالكتروني)

• المراجع باللغة الأجنبية : (1-الكتب-2-القوانيں و الموثيق الدولية-3- المقالات-4 الموقع الالكتروني

شروط النشر بالمجلة:

- اسم ولقب الباحث باللغتين العربية والإنجليزية، الصفة، الدرجة العلمية، مؤسسة الانتساب (الجامعة والكلية)، البريد الإلكتروني.
- كتابة عنوان المقال باللغتين العربية والإنجليزية.
- وضع ملخصين وكلمات مفتاحية للمقال باللغتين العربية والإنجليزية في حدود 300 كلمة
- إتباع طريقة التهميš أسفل الصفحات بطريقة غير تسلسلية حيث يبدأ ترقيم التهميš وينتهي في كل صفحة كما يلي: اسم الكاتب، لقب الكاتب، اسم الكتاب، لقب النشر، سنة النشر، ص
- طريقة كتابة المراجع-: الكتاب: لقب الكاتب، اسم الكتاب ، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، الصفحة
- المقال: لقب الكاتب ، اسم الكاتب، «عنوان المقال»، اسم المجلة، العدد، سنة النشر، الصفحة
- المواقع الالكترونية: لقب الكاتب ، اسم الكاتب ، «عنوان المقال» اسم الموقع الالكتروني
- رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه: يكتب اسم صاحب البحث، العنوان، يذكر رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه ، اسم الجامعة، السنة.
- إذا كان المرجع نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية: يكتب اسم الجهة، عنوان التقرير، أرقام الصفحات، سنة النشر
- يتم تنسيق الورقة على قياس (A4) ، بحيث يكون حجم ونوع الخط كالتالي:
- نوع الخط Majalla Gras بحجم 20 بارز بال بالنسبة للعنوان الرئيسي، وحجم 18 بارز بالنسبة للعناوين الفرعية، وحجم 16 عادي بالنسبة للمنتن، وحجم 14 عادي بالنسبة للجدواں والأشكال إن وجدت، وحجم 11 عادي بالنسبة للهوامش). أما المقالات المقدمة باللغة الأجنبية تكون مكتوبة بالخط Times New Roman.
- ترك هامش مناسبة (2.5) من جميع الجهات.
- لا يزيد عدد صفحات المقال (بما في ذلك المراجع) عن 22 صفحة ولا يقل عن 15 صفحة
- يرسل البحث المنسق على شكل ملف مايكروسوفت وورد، إلى البريد الإلكتروني: constitutional@democraticac.de
- يتم تحكيم البحث من طرف محكمين أو ثلاثة.
- يتم إبلاغ الباحث بالقبول المبدئي للبحث أو الرفض.
- يخضع ترتيب المقالات في المجلة على أساس موضوعية.
- تعبر المضامين الواردة في المقال على أراء أصحابها ولا تمثل آراء المجلة.
- أي خرق لقواعد البحث العلمي أو الأمانة العلمية يتحملها الباحث صاحب المقال بصفة كاملة.
- كل بحث أو مقال لا تتوفر فيه الشروط لا يؤخذ بعين الاعتبار ولا يتم نشره مهما كانت قيمته العلمية.
- الزملاء الباحثين الأعزاء يسعدنا استقبال الدراسات والأوراق البحثية حتى 20 يونيو 2020
- ترسل المساهمات في اللغة العربية منسقة على شكل ملف مايكروسوفت وورد، إلى البريد الإلكتروني constitutional@democraticac.de

الصفحة	عنوان المقال	الباحث
6	التدبير العمومي ومفاهيم أخرى	عبد اللطيف الهلالي
27	"التعليم عن بعد" في التجربة المغربية في ظل الامساواة الرقمية	سعيد الشرقاوي
42	الزراعة التصديرية بمجال اشتوكه: بعد المجالي لحقوق الإنسان بين القوانين والواقع	د.عبد الإله أبجان/د.سلطانة ادمين
65	الاشتقاقات الحزبية بالمغرب... دراسة تحليلية	عبد الغني السرار
101	المغرب ومتغيرات البيئة الإقليمية: تكيف اضطراري في الداخل وتوظيف استراتيجي في الخارج	د.سعدهية للديس
120	دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات	د.شاوش رفق/د.خيرجة ميلود
138	حق تقديم الع Randolph في القانون المغربي على ضوء التجارب المقارنة	د.مولاي هشام المراني
157	تأثير منصب الأمين العام للبلدية على لامركزية المجلس الشعبي البلدي	د.فريد دبوشة
174	المعاهدات الدولية في دستور 2011: تجديد حذر ومكانة ملتبسة	محمد مرحوم
191	تطور الجهوية بالمغرب: من فترة ما قبل الحماية إلى مرحلة الجهوية المتقدمة	د.مصطفى عبدي

ملخص :

لديت عن التدبير العمومي يشكل في الوقت الراهن البحث عن نجح حديث لتسخير المرافق العامة و مؤسسات الدولة بقصد الإجابة عن متطلبات المحيط الداخلي للنسق العام ،بناء على تفاعل ما بين العناصر و أجزاء هذا النسق تفاديا للوقوع في الخلل الوظيفي لبني النظام .

لهذا و على غرار ما هو معمول به على مستوى المقاولة الخاصة كتنظيم إقتصادي تجاري و صناعي، يروم تحقيق النجاعة في الإنتاج بغایة تحقيق الربح، بمحده قد يستمر في الأبعاد التدبيرية للنشاط الاقتصادي من منطلقات تحكمها الدقة في التخطيط و التتبع و المراقبة ثم التقييم، وهذا ما ترومكه كذلك المؤسسة والمرفق العام أخذنا بنموذج السوق في أفق تحقيق مخرجات ضبط الفضاء العام عن طريق إعادة النظر في مناهج التسيير التقليدية و اعتماد أسلوب حديث مبني على الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص .

الكلمات المفاتيح:

التدبير - التدبير العمومي - التسيير -الحكامة -الاختيارات المالية

Abstract:

Talking about public management currently constitutes the search for a new approach to running public utilities and state institutions in order to answer the requirements of the internal environment of the general coordination, based on an interaction between the elements and parts of this format in order to avoid falling into the dysfunction of the system structures.

That is why, and as is the case with the private contracting organization, as an economic, industrial and industrial organization, aiming to achieve

efficiency in production in order to achieve profit, we find that it has invested in the managerial dimensions of economic activity from the principles governed by precision in planning, tracking, monitoring and evaluation, and this is what It is also intended by the institution and the public utility, taking the market model on the horizon of achieving the outputs of controlling the public space by reviewing the traditional management approaches and adopting a new method based on the partnership between the public sector and the private sector.

Key words: Measure - public management - governance - governance - financial options.

مقدمة :

التدبير العمومي كمفهوم يمكن القول عنه هو مجموعة وسائل سياسية وإدارية و تقنية يتم توظيفها بقصد تحقيق مصالح محددة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية...، فهو بذلك يحمل مجموعة معانٍ مختلفة تميزه في إطار العمل الاقتصادي، الاجتماعي أو السياسي عن فعل الإدارة كتدخل في سيرورة القرار . إن التدبير العمومي يعني كذلك الحرية في التصرف والمغامرة زيادة على رصد الأهداف والسعى نحو الوصول إليها باعتبار تميزه بخصوصيات عن باقي المفاهيم في اللعبة الإدارية ، و من اهم خصائص التدبير العمومي امتلاك الفاعل لما من المناورة فيأخذ القرار سواء على مستوى بناء الإستراتيجية و التصور و تحمل المسؤولية فإعمال المفهوم يتحمل نوعا من تحرر الفاعل كقائد على مستوى سيرورة القرار بحيث لا يعبر أي اهتمام للمخاطر عكس الفاعل الإداري الذي يحكمه بعد التقليدي لمفهوم التسيير ، الذي يتوجّي الحذر سواء على الفعل أو القرار، وعدم الحرية في النظر إلى الأشياء بحيث يكون الرجوع لسلطة العليا في المرم الإداري هي السمة الغالبة، مما يجعل قراراًها دائمًا مبنية على جهل ولا تتسم بالوضوح.

بشكل مختصر، فالتدبير العمومي يقتضي عقلية مبادرة وجريئة، وليس فقط عقلية دفاعية، فهو يقتضي تكامل البنيات المؤسساتية من أجل تلبية رغبات المستفيددين وذلك بأقل تكلفة وفي احترام تام للتنظيمات المعهود بها قانوناً أخذنا بعين الاعتبار المبادئ الأساسية المبنية عليها المرفق العام¹.

ففي إطار التجاذبات القانونية وتجاذبات النظام الاجتماعي زيادة على الحالة التي هي عليها الدولة الحديثة في علاقتها ل المجتمع بمعنى الدولة كممول والمجتمع كمستهلك لخدمات المرفق العام، فإن شرعية الفعل العمومي ، تستند أساساً إلى مفهوم القوة العمومية، فلجعل كذلك خدمات المرفق العام أكثر فعالية ومرونة تم نجح مجموعة من المقاربات في التسخير منها:

- عقلنة الاختيارات المالية و الإدارة بالأهداف.

من خلال هاتين النقطتين يمكن الوقوف عند المعنى من مفهوم التدبير العمومي وما المغزى الذي يحمله والمضمون المتواхى منه من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التدبير العمومي

مفهوم التدبير العمومي² من حيث الأصل هو مأخوذ من المفهوم الأمريكي (P.P.B.S)³ والذي تم اعتماده في إطار الجيش الأمريكي من أجل التحكم أكثر في الموارد وكذا تعويض خسائر مسلسل الخلل الوظيفي الذي عرفته القرارات الأكثر مركزية على مستوى التطبيق . من خلال هذا المنطق كان من الضروري أن تتبع هذه الخطوة منهجية للمراقبة خلق تسيير إدارة بالأهداف، هذه الأخيرة التي تستند إلى مشاركة الأطر التي تقوم بعملية تحديد الأهداف ويسهرون على عملية تنظيم العمل. لكن "آلان بارتولي" لاحظ بأن هذه المنهجيات في التسيير لم تعط النتائج المرجوة والمتوخحة منها على مستوى الإدارة وذلك للأسباب التالية:

- غياب منهجيات تقنية وإن وجدت فهي قليلة المردودية،

¹ - Mohamed Finiou, La problématique de la gouvernance dans le management public : cas de Tunisie et du Maroc / in Revue marocaine d'audit et de développement, n° 19 décembre 2004, p 72.

² - إن مصطلح التدبير العمومي هو يرجع من حيث الأصل إلى العقق الأنجلوأمريكي والذى يعبر على مستوى الإطار العام ككتيبة للقيادة بمعنى أنه مجموعة من الرجال والنساء يعملون من أجل الوصول إلى أهداف معينة تكون متجانسة ومترابطة.

إن فكرة التدبير العمومي هي فكرة حديثة على مستوى المراقب العامة بحيث أنها أمام فكرة وليس نظرية للتدبير العمومي، فهذا المصطلح يتضمن لأول وهلة بعيد عن المؤسسة العمومية بحيث أن هذا المفهوم ظهر أساساً في القطاع الخاص.

³ - P.P.B.S. (Planing Programming Budgeting System)

- صعوبة تعريف الأهداف في القطاع العام نظراً لعدم وجود تصورات و سياسات عمومية ناجعة ،
- انعدام تصور نظري للفاعلين في وقت تحديد الأهداف لغياب عنصر المبادرة و المغامرة ،
- انعدام الرغبة في إحداث التغيير⁴ على مستوى التنظيمات الإدارية .

لهذه الأسباب تم الأخذ بمفهوم التدبير العمومي الجديد (N.P.M) من أجل عقلنة تدخلات الدولة بكون هذا المفهوم الجديد يتتوفر على نوع من الفعالية لإيجاد حلول على مستوى المرافق العامة. إن هذا الاختيار⁵ هو في حد ذاته يمثل استراتيجية من أجل تحديث القطاع العام والذي يركز بالأساس و في ظل غياب البديل الاستثماري على الخوخصة ، هذه الدلالة إذن هي الخلاصة الممكنة من خلال مفهوم Knowledge management⁶ ، والذي يحمل مجموعة من التعريفات.

المطلب الأول: دلالة مفهوم التدبير العمومي

مفهوم التدبير العمومي يمكن أن يعطي الدلالة على تمكين المقرر من المعلومة سواء طلبها أ ولم يطلبها. وثانياً يحيل Le م إلى دلالة إنتاج تنظيم من أجل خلق قيمة للفعل المقدم ، فهو بهذه الحمولة المعرفية يعني بشكل عام savoir faire أو القدرة على الفعل ، وفي تعريف ثالث يعني التدبير العمومي مجموعة مفاهيم فهو: تقييم، إخبار، تأكيد على المعرفة وتطوير حركية هذه المعرفة خاصة المعرفة الاقتصادية من طرف المدربين.

، لهذا المفهوم الجديد ذو إستراتيجية تركز بالأساس على الجودة في الفعل أي فعل الدولة و مؤسساتها سواء على المستوى الاقتصادي، السياسي، الاجتماعي والتكني وذلك باعتماد المعرفة العلمية أساسا لأي عمل. من هنا جاء الاهتمام بالعنصر البشري، الفاعل الرئيس في العملية الإدارية من خلال تكوينه وتأهيله خصوصا على المستوى المعرفي لخلق كفاءات قادرة على وضع حلول وأخذ قرارات.

⁴ - عدم نجاح هذه المنهجيات يرجع إلى اعتماد مجموعة من التدابير بخلاف خصوصيات الإدارة، حيث أن اعتماد نفس هذه المنهجيات في القطاع الخاص ، وبنفس الطرق في التعامل يمكن أن تعطي نفس النتيجة. على هذا الأساس يمكن القول بأن إمكانية تحويل تقنيات التدبير من القطاع الخاص إلى القطاع العام هي وسيلة عملية ممكنة. ذ N.P.M هو يبحث أصلاً عن تحويل المفهوم الغيري البيوفراطي إلى تنظيم مقاولاته، يعمل بميكانيزمات السوق ويؤدي بالأساس إلى نوع من الحركة والفاعلية.

⁵ - Moussaoui EL Hanafi , Contribution du management des compétences dans la création de la valeur organisationnelle au sein des établissements de santé. Approche pour la qualité , mémoire de DESA en gestion, faculté de droit Marrakech, 2005, pp 16 -170.

⁶ - Jean-Yves Prax , le manuel du Knowledge management / éd. Dunod, Paris, 2003, p 63.

الحديث الآن عن هذا المفهوم يعتبر من الأهمية بمكان تعبيراً واضحاً عن معنى ومغزى التدبير العمومي الجديد (N.P.M)⁷ بحيث عدنا نتحدث الآن عن مفهوم التدبير العام وهو المفهوم الذي أنتج من طرف المنحدر من مدرسة لندن و الذي تسبّب فيها بالنظريات المؤطرة للفعل الاقتصادي Christopher Hood بشكل خاص .

لفهم معنى التدبير العمومي العام إذن لا بد من الحديث عن ثلاث عناصر أساسية تتمحور حول:
- ضرورة وجود مشاكل واقعية، قابلة للإدراج في أجندة الفاعل الإداري و السياسي على حد سواء ،
- تواجد مجموعة خبراء يملكون من القدرة العلمية و التقنية ما يؤهلهم لبلورة القرار في الميادين ذات العلاقة بالسياسة العامة ،
- تواجد سياسيين متربسين على الفعل السياسي .

فبإدراككم للتدبیر العمومي ومن خلال هذه المعطيات ، هو مجموعة فرضيات تسمح بتحليل العالم بشكل أفضل فهو يحيل بشكل أو باخر إلى مفهوم البيروقراطية الإدارية حسب فهم "ماكس فير" كون البيروقراطية هي تنظيم يتسم بنوع من العقلانية في توجيه وسائل وآليات التسيير التقليدي للفعل الإداري العمومي.

لقد عرفت أنماط التسيير العمومي الجديد تصاعداً مستمراً وفعلاً خاصةً منذ اعتماد آلياته بدول الاتحاد الأوروبي ، رغم تحكم المنطق الماكرو اقتصادي والمالي في اقتصاديات هذه الدول و لهذا بحسب Christopher Hood وقف من أجل تبرير ذلك على مدى حجم الفارق الذي طبع مبادئ التدبير بمختلف دول الاتحاد الأوروبي .⁸

إن مفهوم التدبير العمومي الجديد وقف عنده كما سبق القول Christopher Hood سنة 1995 ، في القطاع العام⁹ ، لكن ناقشه Lawrence E. Lynn من خلال كتاباته حول جدواً وصحة النموذج الغيري في التسيير

7 - التدبير العمومي الجديد (N.P.M) هو يعني إدخال آليات ومناهج جديدة على الإدارة التقليدية البيروقراطية من قاموس القطاع الخاص ، فهذا التدبير يطمح أو يهدف إلى تحويل التنظيم الغيري التقليدي البيروقراطي إلى تنظيم محاسباني تشاركي يعمل وكأنه في وضعية تنافسية يجب أن يخضع لقواعد السوق ، لكن رغم التغيير الممكن إحداثه على المستوى المؤسساتي يجب أن يرققه وكما يقول Vayrou C. تغيير على مستوى العقليات الإدارية من أجل عقلنة الفعل الإداري.

8 - في إصدار سنة 1996 حول التدبير العمومي في الحال العام داخل أوروبا ، لاحظ كل من Flynn و Strehl ، مدى تأثير المكتسبات الدستورية على مستوى الإصلاحات الإدارية كمحددات رئيسية لسلسلة الإصلاحات ، من هنا تبقى العديد من الأسئلة تطرح نفسها لتحديد العلاقة ما بين الدولة والسوق ، فمن خلال التحليلات العديدة لنموذج التسيير ولخصوصياته ونتائجها ظهر خطاب جديد يتعلق بمقارنة التدبير العمومي بحيث أصبح (N.G.P) معدلاً لـ (N.P.M) خاصة في النظرية الكلاسيكية التي تعرض لها Herbert Simon سنة 1947.

و مدا عقلانية هذا النموذج ، فسواء على مستوى البعد المعرفي للمفهوم في صيغته الفرنسية (N.G.P) أو صيغته الانجلوسكسونية (N.P.M) فكلا هما يعتبران نظامان مقدمان حل إشكالية براديكم التسيير العام¹⁰ بصيغة التقليدية .

إن الغرض من التسيير العمومي الجديد في اعتقاد مناصري النظرية التحديثية ما هو إلا تعبير عن نقد للهدف وغاية التدبير التقليدي ،نظراً لكونهم يقاومون التغيير أو أئمه في غالبيتهم عناصر مرتبطة بنظام عدم المردودية يعمل خصيصاً لإرضاء أهواء طبقة قليلة من البيروقراط على مستوى توجيه العملية الإدارية وأشخاص مستفيدون من امتيازات الدولة¹¹ .

التدبير العمومي هو كذلك يشكل " مقترباً " يمكن من خلاله مناقشة التسيير العام الجديد في صيغته الفرنسية (N.G.P) ، هذا المقرب يبقى من ضمن المقربات المتعددة والمختلفة بل والمتناقضة ، والتي لم تستطع تجاوز مناهج تدبير الشأن العام المؤسس على المقرب الفيري والكينزي . مما يستوجب البحث عن المشترك الذي يعطي التماسك لهذا الاختلاف بغية إصلاح أنشطة الدولة باسم الفعالية ، لبلوغ الأهداف المحددة من طرف السياسة والمبنية على آليات تشريعية ، باسم المنفعة العامة لتحقيق الأهداف بأقل التكاليف وبدون تبذير للموارد المادية .

إذن هي مجموعة من التساؤلات تطرح حول مقترب التدبير العمومي ، تساؤلات حول الفعالية ونشاط الدولة الذي يشكل مركز انشغال الحكم ومنظري التدبير العام الجديد ، فالمشكل الذي يطرحه تدبير الأشخاص المعنوية العامة ، هي مشاكل قدية لكن الجديد فيها اليوم هو الجانب المتعلق بضعف وعجز الموارد المالية لهذه التنظيمات العامة والناتج أساساً عن انعدام ضبط التوازن بين الإيرادات وال النفقات ، و هذا الأمر مرده إلى الزيادة في النفقات الاجتماعية الناتجة عن ظواهر اجتماعية يصعب القضاء عليها لطبعتها النسبية ، كالزيادة في تكاليف الصحة ، البطالة ، بروز ظاهرة الفقر .. زيادة على ارتفاع تكاليف الإصلاح والمحافظة على البيئة ، ثم عولمة الاقتصاد وإعادة تجديد الفكر الليبرالي ، بحيث

9 - إن النقاش الحاصل حول التدبير العمومي الجديد هو يؤسس لنموذج حول النظريات التي ظهرت حول التدبير بصفة عامة خاصة في الجلتها خصوصاً من لدن مدرسة لندن للدراسات الاقتصادية ، هذا المفهوم كغيره من المفاهيم لا يخلو من أبعاد معيارية وأخرى إيديولوجية يحكم ارتباط هذه المفاهيم في غالبية الدراسات بمجموعات المصالح (groupes d'intérêt). من هنا عدة أسئلة تطرح حول المفهوم بمعنى هل المفهوم هو في حد ذاته مفهوم جديد أو أن الأمر يتعلق بمفهوم قائم في قالب جديدي؟.

10 - Joost Monks , La nouvelle gestion publique : boîte à outils ou changement paradigmatisique ? , in la pensée comptable (sous direction de Marc Hufty) éd. PUF, Paris, 1998, p 79.

11 - Paolo Urio , La nouvelle gestion public , in la pensée comptable, (sous direction de Marc Hufty) éd, PUF, 1998, pp 94 – 96.

أن الأمر لم يعد يقتصر على كيفية التدبير فقط . بل لكون هذا المفهوم كذلك لا يخلو من حمولة إيديولوجية حكمت هي الأخرى هذا التنظير الفكري الذي تعرفه مناهج ومبادئ التدبير العام، وهو ما يفيد ضرورة نقل مناهج ومبادئ التدبير في المؤسسات الخاصة إلى مستوى القطاع العام رغم كون مناهج التدبير لا تخلو قط من التواجد الإنساني ذو الحمولة الاجتماعية لنظم وقيم ومعتقدات و إيديولوجية ، فبلغ غاية التدبير في مفهومه الاقتصادي بالمؤسسات و المرافق العامة لا بد من العمل على :

المرافق العامة لا بد من العمل على :

- استبدال مفهوم المواطن بمفهوم الزيون،

- اختيار دور الفرد كمواطن باعتباره عضو في جماعة عامة في مجرد مشتري للمنتجات المقدمة من أسواق متعددة منفصلة بعضها عن البعض.

- طبع الصورة الديمقراطية الحاملة لمجموعة من الحقوق والواجبات التي أسننت لها من طرف الجماعة عبر السيرورة السياسية.هذه السيرورة تستدعي بالضرورة تغيير الفاعلين (Acteurs) ليس فقط الفاعل الدولي ولكن الفاعل المحلي أيضا . علما بكون أن أي قرار على المستوى العالمي أو الدولي كان اقتصاديا أو سياسيا لا يؤثر فيه بشكل أو آخر الفاعل المحلي، نظراً أولاً لتبعيته المالية والاقتصادية وكذلك لضعفه وعدم قدرته على مواجهة الآخر. من هذا المنطلق تتضح أهمية الخبراء (Experts) أهمية تكوين شبكة من الخبرة لطرح الحلول لمجموعة من المشاكل على مستوى التسيير بالقطاع العام ، وذلك بشرط مراعاة مدى التوافق ما بين الحلول المقدمة ومدى ملاءمتها للوضع السياسي الراهن في بلد ما، هذا من جهة.

أما من جهة ثانية، و بالرغم من ذلك يبقى المفهوم ذو حمولة سياسية لا يخص رؤية جديدة بل هو فقط تغيير على مستوى المفهوم يحيل فقط على كيفية فهم التسيير العام بشكل كامل كما يشير إلى ذلك Thomas Kuhn، أما البعض الآخر من الباحثين فيشير إلى كون التغيير على مستوى المفهوم لا يخص بالضرورة التغيير بشكل عام بل هو

فقط يخُص حالة بعينها في دولة، ما نظراً لارتباط هذا التغيير بعدة مؤشرات إدارية، سياسية و اقتصادية¹² ...

فالسياسة تطرح سؤال كيفية فعل الفعل، ماذا؟ (Le quoi) والإدارة تعمل على وضع حلول ومناهج للحل كيف؟ (Le comment)، من هذا المنظور، يبقى إذن الحل - ولتجاوز هذه الوضعية - في فتح المجال لخواصه

¹² - Joost Monks, op. cit ..., p 77.

مؤسسات القطاع العام أمام المنافسة الشرسة للقطاع الخاص تماشياً مع متطلبات أنظمة و أنماط قواعد السوق الاقتصادية .

على هذا الأساس تم إنتاج أفكار جديدة لإحداث التغيير و فق إصلاح مؤسسات القطاع العام عبر نماذج نحملها على الشكل الآتي:

- النموذج الفعلي المتحكم إلى غاية السبعينيات والذي ركز على قطاع عام مستوحى من القطاع الخاص بمفاهيم قيمة مرتبطة بالاقتصاد.

- النموذج الحركي التنظيمي المعروف بمرونة تنظيمية وتدبير لأنشطة العامة من خلال إبرام عقود.

- النموذج الكيفي الذي يبحث عن الجودة في المرافق العامة،

- النموذج التشاركي الذي يهدف إلى وحدة تشاركية وإقحام المواطن في العملية.

على هذا الأساس يطرح التساؤل حول مفهوم التدبير العمومي و مدا توفره على حمولة إيديولوجية، وذلك بحكم الإصلاحات الإدارية المرتبطة بالدولة. فالحكم عادة ما يبني على سياسة، والسياسة التدبيرية تبقى هي أيضا تقنية ينقطع فيها ما هو اقتصادي بما هو سياسي وإداري ذات حمولة إيديولوجية بحكم الإصلاحات الإدارية المرتبطة بالدولة، فالحكم عادة ما يبني على سياسة، فالسياسة التدبيرية ما هي إلا إيديولوجية لشرعنة الفعل العمومي في إدارة الموارد المادية والبشرية للدولة. فرجل السياسة، كرجل الإدارة تحكمهما هواجس إنسانية ورغبة في التحكم بأساليب ومناهج تقنية مغلفة بدعوي سياسية تخدم مصلحة طبقة أو طبقات معينة، إما نخب سياسية أو إدارية نافذة في مراكز القرار في العام ، أو قادمة من مقاولات خاصة من خلال عملية الاستقطاب ، الشيء الذي يفسر دخول القطاع الخاص

بأساليبه الليبرالية في تدبير المؤسسات العامة بدعوى الرفع من المردودية والحد من النفقات العمومية عبر سياسة إبرام العقود، وهذا تعبير آخر عن محدودية الدولة على مستوى تدبير الشأن العام، هذه العقود تراعي فيها فقط مصلحة الدولة من جهة ومصلحة المقاولة الخاصة من جهة على حساب الزيادة في الأعباء الاجتماعية للمواطن. ضربا لمبدأ مجانية المرفق العام، أي يعني أن الدولة المتدخلة، تخلت عن دورها الأساسي في حماية المصلحة العامة. و انسحب من

الفضاء العام لصالح المقاولة الخاصة . إذن فهذا التشارك ما بين العام والخاص يخدم فقط مصلحة النخب الإدارية والتقنية ورجال الأعمال والمقاولات الخاصة¹³ ضدا على المصلحة العامة.

المطلب الثاني : التدبير العمومي : تدبير القوة العمومية¹⁴ :

إن مصطلح التدبير العمومي، أصبح منذ سنة 1986 كثير الاستعمال على الأقل على مستوى البحث بحيث يمكن التفكير في كونه لا يعدو مجرد شعار، كما أن المتبع يلاحظ على أن هذا الاستعمال هو مبالغ فيه وهو استعمال ظرف زماني. في حين يرى البعض الآخر بأنه مفهوم يشكل رمز للإدارة والتحديث الإداري ، كما شكل الآخرين مرادفا لمفهوم التسيير العمومي الأمثل للموارد البشرية والمادية داخل التنظيمات الإدارية. المهدف من دراسته تبقى الكشف عن كون التدبير العمومي كمفهوم علمي له قيمته على مستوى التطبيق من الناحية العملية بالمقارنة بمصطلح التسيير العمومي ذو الحمولة الكلاسيكية سواء من حيث الأدوات أو الوسائل .

إن الخصوصيات المرتبطة بمجموعة من التنظيمات العمومية هي أصلا تحكمها و تؤطرها بشكل أو باخر آليات التدبير العمومي المحددة في: التشخيص و التخطيط ... بناء على إستراتيجية مرهونة بالتتبع و المراقبة ثم التقسيم بالرغم من وجود عراقيل على مستوى التنفيذ ، إذن التدبير العمومي لا يمكن أن يخلو من معوقات وعراقيل¹⁵ وذلك بالنظر إلى تنوع التنظيمات المراد تدبيرها وطنية أو محلية بشكل عقلي و منطق محاسبي. إن المقاولة الخاصة هي في أصل اللعبة الإنتاجية تتمتع بميزاها و خصوصيات تنظيمية ذات مرجعية خاصة نظريا ، تهدف الوصول و تحقيق المهدف والحصول على الربح بحكم النظريات الاقتصادية في عقلية المستثمرين و رجال الأعمال، الذين يطمحون إلى التقليل من الخسائر بناء على منظور و دراسات الخبراء الاقتصاديين . في الوقت الذي تهدف فيه المؤسسة العمومية إلى تحقيق مصلحة عامة محددة¹. هذا ما يوضح أن التدبير كمفهوم يضل مرتبطا بضرورة تحقيق مصلحة إما عامة أو خاصة بحسب التوجهات

¹³ - Jacques Lagrove , Sociologie politique , éd. , Dalloz, 2002, p 483.

¹⁴ - نظرية القوة العمومية (la puissance publiques) عرفتها فرنسا في القرن التاسع عشر بحيث أن القانون الإداري ينبع على فكره "السلطة العامة" والتي هي في يد الدولة والتي تميزها عن غيرها، وهكذا كان الفقه يميز بين نشاط السلطة العامة والنشاط الإداري المالي، فالأخير بهم جل الأعمال الصادرة عن الإدارة باعتبارها سلطة عامة فتوجه أوامرها إلى الأفراد وتلزمهم بإدارتها المنفردة ونظم نشاطاتهم، أما النشاط الثاني فهو الذي تمارسه الإدارة كما يمارسه الأفراد في إدارة أموالهم الخاصة وأن الاختصاص في هذه المعاملات يخضع إلى قواعد القانون الخاص أمام المحاكم العادلة ومن أهم المناصرين لهذه النظرية في القرن التاسع عشر نجد: Aucoc و Ducro و Batbie و la ferriere و وحدتها بجد J. Vedel . للمزيد راجع:

- ذ. مصطفى الخطابي، القانون الإداري والعلوم الإدارية، ط2، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 1995، ص.37.

ثم للعمق أكثر :

- Charles Debach , Science administrative, éd. Dalloz, 1989, p 68.

¹⁵ - François Lacasse et Jean-Claude Thoenig , L'action publique , éd. L'Harmattan, 1969, p 25.

المرجوة في إطار علاقة السوق بالنظام السياسي، مما يكون مدعاه للقول أن المقاولات الخاصة هي مؤسسات تجذب عن تساؤلات وتطلعات الزبون كخدمات ، إذن هي تقوم بتحقيق إشباع رغبات وفق تدخلات محددة أو موجهة إلى معين من المستهلكين، في الوقت الذي تهدف فيه المؤسسات العامة أو العمومية إلى تغيير وضع أو حالة معينة في محيطها الاجتماعي والاقتصادي تفاعلا مع حاجيات عمومية ، فالمؤسسات العامة تهدف إلى الحد على الأقل من آثار الظواهر الاجتماعية كظاهرة البطالة و ظاهرة الفقر و الجريمة ... ، تفاديا للاعتمادات الخارجية لأنماط السوق تسهيليا لعملية التواصل و حفاظا على توازن الميزان التجاري، هذه الأهداف هي غالبا ما تكون مرهونة برأى سياسية أكثر منها اقتصادية بحكم طبيعة الدولة السياسية . في الوقت الذي يبقى فيه دور الخبراء مرهون في حقيقة الأمر بطبيعة الوضعية الاقتصادية والسياسية للبلاد تحكمه الظرفية في إطار محيط اجتماعي وسياسي ضاغط اقليميا ودوليا.

إن أي وضعية اقتصادية أو سياسية يحكمها نوع من الصراع يسود ما بين طرفيين المواطن من جهة ، والمنتج من جهة أخرى كيما هو كائن لهذا المنتج ، اقتصادي أو سياسي بصفته متخدلا للقرار بشكل عام . فالتنظيم العمومي هو أكثر حساسية للتحولات التي تقع من حوله خاصة من المقاولة الخاصة نظرا لكون التغيرات و الظرفية لا تخضع لأرقام أو معطيات حسابية مسبقة بقدر ما تخضع في غالب الأحيان إلى رأى عامة و شاملة تؤسس لوضعيات مختلفة باختلاف المعطى الاجتماعي والاقتصادي سواء في مجال الصحة، التعليم أو التشغيل...، إذن يبقى المشكل على المستوى الإداري يطرح نفسه بشكل يجعل التنظيم العمومي يبحث عن التعديلية في التعامل مع المشاكل المطروحة من خلال مبدأ القوة العمومية ، بمعنى خلق الموازنة ما بين الحاجيات والإمكانات المتاحة .

إن علاقة المقاولة الخاصة بمحيطها يحدد من خلال خصوصيات معينة تتعلق بالخصوص بمستوى التبادل، الذي في غالبيته لا يتم ما بين مصلحة معينة ورأسمال معين . ؛ الملاحظ بالنسبة للمقاولات الخاصة الغير التقليدية هو أنها تعمل العلاقة بمحيطها الاجتماعي من خلال العطاءات التي تخصصها لحالات معينة: كالأدوية، مواد غذائية، ملابس، أنشطة ترفيهية...، ! هذا من زاوية، أما من ناحية أخرى فقد يلاحظ بأن المقاولات الخاصة التقليدية يكتسي تعاملها مع محيطها صبغة خاصة من حيث كونه لا يرتكز على مبدأ المبادلة، بل يرتكز أساساً مبدأ العوض، أي يعني ليس تعويض المجتمع بل تعويض الشخص أو الأشخاص الحاصل لهم الضرر من جراء أنشطة ماسة بالصحة الإنسانية (روائح كريهة، نفايات سامة، إفرازات مضرية بالبيئة والفرشة المائية...) إن هذه المعاملة

التقليدية تبني أساساً على سياسة عامة وهي عدم المس بالمقابلة، لضمان استمرارية التغطية الخاصة بنسب التشغيل دون النظر إلى الضرر الحاصل صحيحاً أو بيئياً.

إن التدبير العمومي، هو في حد ذاته منهاج برامج ودراسات متكاملة، وليس مجرد وضع حلول ترقعية وظرفية تهم فقط الآلاتتدخل الإدارية دون مشاركة مؤسسات خاصة في صناعة قرار تدبير هذا المجال أو ذاك، إن المشكل المطروح ليس خاص فقط بمستوى الاختيارات أو مدى فاعلية هذه الاختيارات، وإنما المشكل له ارتباط وثيق بصيغة أساليب ومناهج التدخل التي غالباً ما تبقى كلاسيكية وتقلدية تغيب عنها الرؤى والبعد الحداثي لل فعل العمومي . فمثلاً تدبير حقل الانتخابات، هو حسب المرشحين كفاعلين، حقل تغيب فيه دراسات واستراتيجيات العمل الواقعية سواء على المستوى الوطني أو المحلي ، نظراً لكون العديد من المرشحين أو أحزاب سياسية تعلن عن برامج محلية أو وطنية لكنها عندما تمارس الشأن العام يتعدّر عنها الوفاء بوعودها نظراً لكون التعددية في البرامج والأهداف لا تخلق انسجاماً حول برنامج وطني متكامل، تنسهر فيه الاختلافات عبر توافقات (compromis) ، مما يجعل السياسات العامة تختزن مفارق واحتلالات باختلاف البرامج.

إن السجال الحاصل ما بين الإدارة والسياسة يجعل الصراع ينتقل من المنطق السياسي إلى المنطق الاقتصادي ، يتوسطه الخبراء لوضع حلول متواافق بشأنها، يعني أن الأول يروم مجال القانون العام (Le droit public) في حين الثاني ينشد مجال التدبير العمومي (le management public).

الخاصية الأساسية التي يختص بها المجال العام، هو كون المؤسسات العمومية تعتبر مؤسسات ذات النفع العام، لهذا يكون مجال التدبير العمومي هو مجال المؤسسات العامة، وهنا يمكن الوقوف كذلك عند التمييز أو الحد الفاصل ما بين الأموال التي تدخل في إطار القانون العام والأموال التي تدخل في إطار القانون الخاص ، باعتبار أن الغاية المراده من القانون هو الحفاظ على المصلحة العامة على أساس التقنين و تاطير المصلحة الخاصة على سبيل الحماية ، يعني التمييز بين ما هو تجاري والتجاري، مع العلم أن المفارقة الغربية في ظل العولمة هو أن كل شيء أصبح خاضعاً للمنطق التجاري ولو في مؤسسات القطاع العام¹⁶ بحيث أن مبدأ المكانية في المرفق العام أصبح مجرد شعار ليس إلا.

¹⁶ - بحيث أنه ولو في المؤسسات العمومية، يلاحظ هذا النوع من الخدمات التي لم تعد تخترم مبدأ المكانية سواء في الصحة العمومية في مجال البريد والاتصالات، كما في الجماعات المحلية، بحيث الوجود المكثف للرسوم التي فرضت على المواطن.

على هذا الأساس، وانطلاقاً من هذه النقطة يبقى المدف من التدبير العمومي هو تدبير المصلحة العامة (l'intérêt public) وهو كذلك تدبير للقوة العامة. (puissance publique) ليس لأجل مواجهة القطاع الخاص وخصوصيات المقاولة التجارية، لكن للاستفادة من بعض ميكانيزمات عمل المقاولة التجارية أو الصناعية أو الخدمية وجعلها تتماشى والمطلوب من تحديث آليات وتدبير القطاع العام.

لهذا، فإذا كان تدبير المقاولة الخاصة هو تدبير لمنطق الربح والخسارة، يعنى تدبير تجاري محض يعتمد المقاربة المحاسبية ما بين العرض والطلب وتحقيق الربح المادي لضمان استمرارية المقاولة عبر معادلات مالية وتجارية، لهذا يبقى تدبير المنشآت العامة أو المؤسسات العمومية هو تدبير للمصلحة العامة من خلال المعادلة:

Le management public = le management de service public¹⁷

الدراسة إذن من وجهة النظر هذه، تقتضي دراسة المرفق العام بصفة عامة، إلا أن ما يهمنا هنا هو تنوع مصادر السياسات العامة بحكم كون هذا الموضوع لا يقتصر على حقل من حقول المعرفة المتعلقة بمجال القانون العام، أو العلوم السياسية، بل هو كذلك ينبع من مصدر مهم وأساسي وهو العلوم الإدارية، إننا نعتبر هذه الأهمية للموضوع غنية من حيث التقاطعات الحاصلة فيه على مستوى المعرفة ، من هذا المنطلق يشكل موضوع التدبير العمومي موضوعاً للسياسات العامة وموضوعاً لعلم الاقتصاد وكذلك موضوعاً للقانون الإداري والعلوم الإدارية وكذا موضوعاً للمالية العمومية.

من هنا يمكن القول بأن المرفق العام¹⁸، هو من العناصر الأساسية لبناء مجال التدبير العمومي نظراً للتميز الذي وضعه ما بين المقاولة الخاصة ومشروعية مصادر القضاء الإداري التي تعرف مشروعية الفعل الإداري (action administrative) فإن جل بحوثهما Maurice Haurion و Louis Sugent، وبالرجوع إلى كل من الأكاديمية تضع المرفق العام وتعتبره كنشاط مرت، ومرة أخرى كتنظيم ثم كمصلحة عامة.

17 - Patrick Gibert , Management public, management de la puissance publique , in l'action publique, éd. L'Harmattan, 1996, p 39.

18 - يستعمل المرفق العام للدلالة على معينين أحدهما عضوي والآخر مادي. فالمعيضي يطلق على الهيئة العامة التي تمارس النشاط ذات النفع العام (مستشفيات عمومية، وزارات، مدارس، جامعات عمومية...) أما المعي المادي فيطلق على النشاط أو العمل الذي يمارسه المرفق تحقيقاً للمصلحة العامة (الصحة، الأمن، الدفاع، العدل...) وتبعد هذه المقتضيات المختلفة لعدم التمييز بين مرفاق عامة عضوية ومرافق عامة مادية يصعب وضع وتعريف مانع لفكرة المرفق العام. للمزيد راجع: مليكة الصروخ: القانون الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، ص 286.

أيضا التدبير العمومي هو تدبير للملك الجماعي¹⁹ (*biens collectif*) بمعنى هو كل شيء أو كل فائدة يشتراك فيها مجموعة من الأفراد أو الجماعات بمعنى عمل أو خدمة أو مورد، يقدم للعموم على أساس كون الغاية تكون هي المصلحة العامة. فالتدبير العمومي حسب Maceur Olson ي كل فكرة تهدف تحقيق هدف مشترك بحيث تكون الغاية هي خلق مصلحة مشتركة، كذلك التدبير العمومي هو تدبير للعام (*le public*) والعمومي (*le public*) في نفس الوقت أي كل ما يتعلق بالمؤسسات من جهة وكل ما يتعلق بالأفراد من جهة ثانية رغم الإكراهات التي يمثلها هذا العام وهذا العمومي على مستوى الموارد المادية والبشرية لضمان تدبير أحسن، مع العلم أن الإدار ي التي تحمل الشق الأكبر في إخراج التدبير نظرا لكونها المالك الحقيقي للقوة العمومية (*puissance publique*).

هكذا يمكن القول بأن التدبير العمومي هو تدبير للسياسات العامة²⁰ وذلك من خلال تدبير الإكراهات العامة من خلال وضع قواعد وبرامج وحلول لخلق التوافق ما بين المطالب وما يمكن أن يتحقق في الواقع بحكم التزام الدولة تجاه تما وتجاه الأفراد والجماعات عبر كفاءات علمية وتقنية لتدبير الفارق والمسافة ما بين المعطى: خاص (*Privé*) وعام (*public*). وجعل كل واحد منهما يكمل الآخر، في إطار تفاعل التعارض ما بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وهذا هو حقل السياسة²¹.

19 - في هذه النقطة يمكن الإشارة إلى أن مجموعة من الباحثين في مجال المراقبة العامة يريدون جعل العلاقة ما بين التدبير والموقف العام. لكن هذا المسعى لم تكن له القوة الإقناعية القوية، بحيث أن عملهم انصب فقط للعب بالكلمات، فنجد كل من J. L. Leonardi و M. Saïas في تداخل عميق مع التنظيم العمومي (*organisation public*), وهذا ما بين مرفق العموم (*Service public*) والمرفق العام (*Service du public*)، يرفض فكرة التدبير في المرفق العام نظرا لكونه يخضع لقواعد وقوانين إدارية، في الوقت الذي يربط فيه البعض مفهوم التدبير بمعطيات وقواعد معلوماتية ومحاسبية وإحصائية، بحيث أن المصلحة العامة هي غالبا ما ترتبط ب مدى قوة آليات التسيير، الحساب، والبحث المعلوماتي كمعطيات علمية تكون نقطة قوة للجهة المختبرة لها.

20 - إذن الحديث عن كون التدبير العمومي هو تدبير القوة العمومية لا يخلو في نظرنا من كونه مفهوما أو معطيا سياسيا، بحيث تكون الغاية منه الحفاظ على قوة الدولة ووحدتها، بالمعنى الدستوري بحيث أن مبدأ القوة العمومية يراد منه الحفاظ على مبدأ السيادة (*Souveraineté*) فالدولة الليبرالية هي دولة الحرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية هي دولة الثورة المعلوماتية، لكن في إطار احترام الدولة السيادة، دولة القوانين والمراقبة تقديرا للأزمة ما بين عام / خاص.

²¹ - Pierre Muller , Les politiques publiques , in que sais-je ? éd, PUF, 1990, pp 113-126.

المبحث الثاني : التدبير العمومي و تعدد الدلالات

إن مفهوم التدبير العمومي يحتمل مجموعة من الدلالات من خلال علاقته بمجموعة من المفاهيم والتي ستنظر اليها من خلال الحديث عن التدبير العمومي و مفهوم الحكامة و الحكامة الجيدة ثم مفهوم التدبير العمومي و علاقته بمفهوم التسيير .

المطلب الأول : مفهوم التدبير العمومي ومفهوم الحكامة و الحكامة الجيدة :

لقد عرفت فرنسا منذ السبعينيات من القرن الماضي تداول مفهوم الحكامة لكن لم يتم وضع أي تعريف صحيح لمضمونه ففي فهم البعض هو مفهوم لصيق بتدبير المنشآت الصناعية والتجارية بمعنى أن المفهوم ذو مصدر مقاولاتي يراد له الإسقاط أو التطبيق على مستوى التنظيمات العامة. وعند البعض الآخر يحيل المفهوم كذلك إلى تربية جديدة متعلقة بعلوم التسيير مثل العلوم السياسية، في الوقت الذي يرى فيه البعض بأنه مفهوم يعبر عن مجموعة وسائل وآليات للتسيير فقط .

إن الظهور الحقيقي لمفهوم الحكامة بدأت الإشارة إليه مع أدبيات البنك الدولي في أواسط الثمانينيات من القرن الماضي تحت مفهوم أو مصطلح: New public Management: مما عقد من الوضع في فهم المرامي الحقيقة للبراديكم خصوصا من ناحية الترجمة الفرنسية التي تأتي في صيغ مختلفة فمرة نجد ه بمعنى "Le nouveau management" إلا أن ما يهمنا في هذا المصطلح هو ضرورة الكشف عن المفهوم في صيغته المتعلقة بتدبير التنظيمات العامة.

إذن، من خلال هذا المعنى الأول فالتدبير العمومي أو بالأحرى مفهوم التدبير العمومي تتجاذبه عدة تيارات²² بحملها كالأتي :

- تيار قانوني على أساس تفسير فعل الإدارة من خلال قوانين تنظيمية؛

- تيار تسييري خاص في ما يتعلق برسم الأهداف وتنظيم العمل؛

²² - Moussaoui EL Hanafi , Contribution du management des compétences dans la création de la valeur organisationnelle au sein des établissements de santé approché par la qualité, mémoire de DESA, Manaukech, septembre, 2005, pp 11-28.

- تيار اجتماعي ،أى في إطار وضع العلاقة ما بين التدبير على مستوى المقاولة الصناعية و التجارية بأسلوب التدبير على المستوى الاجتماعي، إن مفهوم الحكامة أو التدبير العمومي²³ هو أى في سياق مجموعة من الانتقادات الموجهة للأسلوب التقليدي في الإدارة العمومية.

إنه من المعتقد أن يضع الباحث إشكالية البحث في هذا الموضوع من خلال وضع الحكامة أو الحكم، في قالبه الأصلي حتى يتمكن من التحكم في عملية التوضيح والتحليل لهذا المفهوم. فهو على هذا الأساس لا يمكن اعتبار الحكم "faire la loi" "commander" ولا نفس معنى تطبيق القانون "gouverner" أنه يعطي نفس معنى التحكم "Souverain" كأن يكون المرء نبيلا، قاضيا، أو إعمال القانون ، كما أنه لا يعني بأي حال من الأحوال التملك "Souverain" صاحب أملاك... بل له معنى آخر أكثر ما يحيل إلى الحكم. هذا المعنى يحمل مجموعة من التحليلات و من الأبعاد مختلفة خصوصا في فترات طبع بحمولة سياسية في القرن 18 و 19 و 20، فمعنى كلمة "حكم" إتباع طريق معين في معناه الظاهر والذي يتبدى لأول مرة، أما بالمعنى العقلي فهو يحيل إلى عملية تسيير الآخر "conduire quelqu'un". إذن مصطلح "gouverner" يحمل عدة معانٍ مختلفة تتوزع ما بين ما هو لغوی فلسفی وعلمي²⁴.

أما بالنسبة إلى النظر إلى مسألة الفرق ما بين التدبير العمومي والحكامة الجيدة ، فيمكن القول بأن كلاهما يهدفان إلى تحقيق نتائج وإن بدت لأول وهلة مختلفة فهي في نفس الوقت أهداف متماثلة. فالتدبير العمومي إن كان من حيث المدف وبشكل أدق هو يضمن الحق في الوجود للمواطن، فإن مفهوم الحكامة الجيدة هدفها التدبير المتميز للأشياء... هذا من حيث المدف أما من حيث الوسائل فالتدبير العمومي يعتمد و لتحقيق أهدافه على وسائل تخص بالدرجة الأولى كيفية استغلال الموارد حسب نظام معتمد، في حين تستند الحكامة إلى :

- اللجوء إلى القوة العمومية،

- الدخول في تنسيقات مؤسساتية،

- الاعتماد أكثر على الميكانيزم الاستقصائي،

- الأخذ بالنموذج الأفضل سياسيا.

²³ - Françoise Wintrop et Céline Chole , Gestion publique et mondialisation : contraintes et opportunité , in Revue politique et management public, N° 2, Juin 2003, p 9.

²⁴ - Michel Foucault , Sécurité, territoire, populations, éd. Seuil, 1978, pp 118-135.

أما التدبير العمومي، فهو يعتمد أسلوب التدخل المباشر سواء على المستوى المتوسط أو البعيد من خلال استعماله سلطة المراقبة، فكلاهما يؤسسان على ضرورة التقليل من الصراعات ما بين جميع المتدخلين في العملية التدبيرية للشأن العام.

معنى خلق جو من التلاحم والتلاقي ما بين جميع المؤسسات العامة من أجل بلورة نسق متواافق بشأنه لسياسة العامة للدولة سواء على المستوى الوطني أو المستوى المحلي²⁵.

إن المدف الأساسي والذي من أجله أنشئت التنظيمات العامة وفي إطار التصور الشامل للتدارك العمومي بصفة عامة وتدبير المجال بصفة خاصة يبقى الرهان الذي أحدث من أجله هذه الجماعات وهو :

- خلق مناخ من الديمقراطية²⁶ التشاركية؛
- العمل على تحسين الشراكة (Partenariat) ما بين جميع القوى الفاعلة سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص؛
- تشجيع روح التعاون ما بين جميع البنيات والهيئات؛
- ابتكار أساليب عمل جديدة للتعاون سواء على المستوى العمودي (verticale) ما بين الدولة والجماعات الترابية ، أو على المستوى الأفقي (horizontale) ما بين الجماعات والقطاع الخاص، من أجل خلق مناخ مشجع على المبادرة.

- العمل على الأخذ باستعمال آليات جديدة ومبادئ التدبير العمومي²⁷ التي تبقى متنوعة و محددة في ،التشخيص و التخطيط و التتبع و المراقبة ثم التقييم و المحاسبة . لكن يبقى لهم من هذه العملية هو كيفية تدبير المعلومة أو المعرفة

25 - هذا المنطلق نلاحظ أن تدبير المجال المحلي يجب أن يبني على أساس عقلنة تدبيرية وليس على أساس عقلنة بيروقراطية بحيث أن كلا من هذين الاتجاهين يؤسس على عناصر تناقض فيما بينهما، بحيث أن البيروقراطية الأخلاقية تبني مشروعيتها على أساس الضبط المسطري في حين أن النهج التدبيري يؤسس على الفاعلية في العمل، فسواء البيروقراطي من جهة والتدارك العمومي والحكامة وإعلامه من جهة ثانية يختلفان في مسألة إيجاد وضع الحلول، فالنهج البيروقراطي يفضل المنطق القانوني في الوقت الذي يعتمد التدبير على المنطق الفعلي الواقعى أما على مستوى التنظيم هناك الانغلاق والجمود في كيفية وطريقة العمل في الوقت الذي يقتضي فيه التدبير نوع من الانفتاح على الحال والفاعلين.

26 - من هنا يمكن ربط التدبير أو الحكم الجيد بالديمقراطية على أساس كون الحكماء الجيدة هي بالفعل التسيير العقلن والمنظم لبنيات النظام السياسي من أجل هدف تقوية مشروعية القضاء السياسي، بحيث أن الدولة هي شكل من أشكال التنظيمات الرسمية، لكن تبقى هذه التنظيمات دون امتداد عكس الدولة، إن أي أقوى أو سقوط للدولة يعطي الانطباع على أن بنيات المؤسسات لم تعد بنيات حاكمة وضابطة للنظام العام، لكن يمكن التساؤل حول هل منطق التغيير يمكن أن يقلل بالفعل من مسألة التدبير العمومي؟

للمزيد راجع :

- EL OUAZZANI Abdelmalek , L'Afrique, La construction de l'Etat et la démocratie, quelques pistes pour une réflexion sur l'Etat en Afrique , in Revue transdisciplinaire du développement, juin 2002, pp 97-113.

Knowledge Management أو ما يصطلح عليه – (Management des connaissances)

أي امتلاك سلطة معرفة الفعل (Le pouvoir du savoir)²⁸، من أجل تقديم خدمة إلى المواطن وذلك من

خلال الاستثمار في عقلية منفتحة²⁹ هدفها خدمة المصلحة العامة على أساس إرادة فاعلين منسجمة ومتناهجة مع

المعطى الواقع³⁰.

المطلب الثالث : مفهوم التسيير و مفهوم التدبير العمومي :

من خلال اعتماد المنهجية التحليلية للتسيير Gestion نقف عند خمس عناصر أساسية أطرت هذا المفهوم وهي :

- تعدد التنظيمات والمساطر حل مشاكل التسيير اليومية؛
- ضعف النقاش والتخصص وكذلك عدم التوزيع العادل للأنشطة ومراكز العمل؛
- تعدد وتباين الدرجات الترابية كقاعدة للترقي والتقدم وتحمل المسؤولية؛
- مركزة القرار الذي يفتقد غالباً لمعرفة حقيقة وذات خصوصيات متعلقة بإكراهات الواقع وضعف تكوين وتأهيل المندوبين حسب النظرة التایلورية أو ما بعد تایلور.، في حين الذي يعبر فيه الاتجاه الحديث للتدبير العمومي عن تطوير أدائه من خلال اعتماد خمس عناصر أساسية وهي :
 - تبسيط واقعي للأنظمة والمساطر، والتي يجب أن تكون موزعة ومعلومة من طرف الجميع اعتماداً على فكرة شخصنة التبادل وال العلاقات في إطار تفاوضي ممكن وبناء من خلال الأهداف المعروفة لدى الأشخاص المهتمة.
 - خلق إطار تواصلي مفتوح يضمن دخولاً سهلاً للمعلومات والأخبار الأساسية لتحرير أهمية ونوعية أنظمة المعلومات والتواصل للرفع من مردودية وأهمية التدبير العمومي.
 - ضرورة اعتماد منهجية أو مقاربة تشاركية في حل المشاكل واتخاذ القرار، وهذه المقاربة هي أساسية للعمل على استقلالية كل وحدة،
 - اتخاذ القرار هو عنصر أساسي في المسؤولية والتدبير³¹.

²⁷ - Mohamed Frioui , La problématique de la gouvernance dans le management public : cas de la Tunisie et de Maroc, in Revue Marocaine d'audit et de développement, décembre 2004, N° 19, p 74.

²⁸ - Ahmed Grar, Le management des connaissances est-il opérationnel dans les entreprises marocaines ? in revue d'A..... op. cit... p 81.

²⁹ - Mohamed Karim , La problématique de la décision dans les collectivités locales , ibid... p 101.

30 - تقرير التنمية الإنسانية في البلدان العربية، تعزيز الحرية، وضمانها بالحكم الصالح، يناير 2004، ص 177.

³¹ - Michel Boyé et Gérard Ropert / Gérer les compétences dans les services publics / éd. D'organisation, 1994, pp 197-199.

، هو في الأصل يستدعي ما يصطلح عليه في إطار التسيير العام بدينامية المجموعة،

Dynamique d'équipe³² و ذلك عبر منهجية تروم الأساسي من الأهداف، من خلال بناء وسائل العمل

شجيع المجموعة على أن تعني دورها في حل المشاكل عبر ثقافة وكفاءات معينة هدفها توحيد عناصر الوحدة المنتظمة

والمتماسكة والمتسلسلة والمتعددة في آن واحد للفاعلين³³ .

هكذا تظهر الأهمية الإيجابية للتقييم النموذجي للعمل أو الوظيفة والمراقبة من أجل الضبط وإعادة التقويم الميكانيكي على

حل الأصعدة والمستويات³⁴ . على أنه وكما تمت الإشارة إلى ذلك سالفا فإن مفهوم التدبير العمومي عرف مجموعة من

التجاذبات خصوصا على مستوى فهم وتفسير هذا المفهوم³⁵ . فمنذ سنة 1916 وخاصة مع H. Fayol من

خلال دراسته للتنظيمات الصناعية ،عرف المفهوم مجموعة من الدلالات من قبل Planifier (تخطيط)، تنظيم

(organiser) توجيه (diriger)، مراقبة (contrôler) بمعنى كون المفهوم يعني تأطير الآخر من أجل الالتزام بما

تم إنجازه أو فعله³⁶ .

- التدبير العمومي والإدارة العمومية³⁷ :

إن الإدارة العمومية وجدت أصلا لإشباع حاجيات المواطنين وحماية النظام العام، و يبقى التساؤل المطروح والذي

يهمنا في هذا الموضوع هو كيف يمكن أن نعمل على تخليق الحياة العامة من أجل إحداث تغيير على مستوى تحقيق

الجودة في الخدمات المقدمة، فحينما نذكر الحياة العامة فإننا نعني بالدرجة الأولى العنصر البشري، الشيء الذي يجعلنا

نطرح مجموعة أسئلة متعلقة بهذا الجانب وهي:

32 - مقارنة العمل أصبحت عنصر أو مكون أساسى لعقلية المجموعة في إطار عملية عمل ذات أهداف معينة وإنما جودة لأجل إتمام الوصول إلى المهام الكبرى الأساسية التالية:

- تنظيم، تعاون، تنسيق...

- التواصل والتتابع.

- تقييم مسلسل اتخاذ القرار.

- تقييم الكفاءات الفردية والجماعية.

- توجيه الكفاءات والموارد البشرية.

33 - محمد باهي: تدبير الموارد البشرية بالإدارة العمومية، ط 1، 2002، مطبعة النجاح الجديدة، ص 3.
- Michel Boyé et Gérard Ropert / op. cit ... p 206. 34

35 - فالرجوع إلى المفهوم نجد في الدالة الفرنسية أنه يحيل إلى ترتيب (ménager) وهي (ménagement) رغم أن المفهوم في اللغة الإنجليزية يعني دالة أخرى، لكن في الوقت الراهن فأكثر المفاهيم الشائعة الاستعمال هي تسيير (gestion)، إدارة (administration)، حكم (gouverner)، تأطير (diriger).

36 - Aktouf Omar , Le management entre Tradition et renouvellement , éd, Goétan Morin, 1994, pp 15-16

37 - عبد العزيز أشرفي: تقنيات التواصل والتحرير بالإدارة العمومية، مطبعة النجاح الجديد، ط 1، 2000، ص 14

- هل للتخليق وظيفة يتعين القيام بها؟

- هل الإدارة في حاجة من يخلقه؟

- وإذا كانت كذلك فإننا نقر بأن هناك فساد إداري يتطلب محاربته؟

- فهل هو فساد مسطري معقد يتطلب تبسيطه؟

- وهل هو فساد قانوني غامض يحتاج من يفسره؟

- وهل هو فساد هيكلية، مرافق و مؤسساتي غير مساير للتطور يتطلب تحديده؟

- وهل هو فساد مالي يحتاج من يحسن ترشيده؟

- وهل هو فساد بشرى يحتاج من يخلقه؟

- وأين يعيش وينمو ويتربى، هل في كل القطاعات أم فقط في بعضها؟

- وما مكانة المصلحة العامة³⁸ والمصلحة الخاصة من الفساد والإصلاح والأخلاق؟

هي إذن مجموعة أسئلة تطرح نفسها، لكن ليس من السهل الإحاطة بجميع جوانب موضوع تخليل الحياة العامة وإصلاح الإدارة العمومية.

فيما إذا كانت الغاية من فرض الأخلاقيات في الإدارة العمومية كمسألة حيوية لتقدير نسبة الخطأ والصواب لسلوكيات رجال الإدارة، فهي من وجهة نظر المتبع ينبغي أن تعطى لهذه الفرضية الأولوية، وبعبارة أوضح يجب أخذ بعين الاعتبار الضمير المهني والضمير الخلقي، لغرضين اثنين، الأول هو قمع الغرائز الحيوانية في النفس الإنسانية والتي تتبنى سلوكيات متطرفة كالسلطة والمال، والعدوان، والثاني ضرورة استخدام العقل والمنطق على أساس عقلي³⁹ لتدير الشأن العام بناء على مركبات الإنصات والالتزام بالقواعد القانونية ومعاملة الآخر معاملة أخلاقية مجردة.

إن تحديات العصر الحديث، تلزم مسيري القطاعات والمرافق العامة إضافة على توفر شرط الأخلاق، لابد من التكيف مع الأساليب العلمية الحديثة بأسلوب رفع هدفه الرفع من مستوى إنتاجية ومرودية الموظفين في القطاع العام ، ذلك أن النمط البيروقراطي المرمي⁴⁰ والمحصر فقط في وظيفتي الامتثال والأمر وتنفيذ التعليمات والرقابة والتآديب ، أصبح

38 - إن تناول مفهوم المصلحة يجلب إلى مجموعة معانٍ مختلفة ما بين العام والخاص، ما بين المفاسد ومحسوبي المصالح، أنصتا للمزيد راجع:

- Michel Offerlé , Sociologie des groupes d'intérêt , 2^{ème} éd. Montchrestien, E.J.A., 1998, p 44

³⁹ - Ralph Miliband , L'Etat dans la société capitaliste , éd. Fondations, 1973, pp 293-305.

⁴⁰ - Pierre Grémien / Le pouvoir périphérique Bureaucrates et notables dans le système politique français , éd. Seuil, paris, 1976, p 120.

متجاوزا وحلت محله إدارة تدبيرية حديثة قائمة على شكل أفقى تواصلي يرمي إلى الانفتاح والتحاور واستخدام آليات التواصل الحديثة خدمة للمصلحة العليا بروح أخلاقية عالية.

إن الانحرافات التي يعيشها المرفق العام ،سواء على المستوى الأخلاقي أو التواصلي بينه وبين المواطن ينم عن شيء واحد الأزمة الحقيقة للدولة العاية التي أنتجت نمطا إداريا يخدم مصالحها ولا يخدم بأية حال مصالح المجتمع بالكيفية المطلوبة، مما أنتج تلك الصورة النمطية للجهاز الإداري سواء في علاقة الإدارة بالمواطن على مستوى الاستقبال، والضبط الإداري وعلى مستوى تدبير العملية الانتخابية ، كل هذه المستويات تؤثر وتتأثر بسلوكيات رجال الإدارة كمسيرين ، مما يفقد الثقة عند المواطن. وينعكس ذلك على المسار والهج الاقتصادي والسياسي للدولة ، الشيء الذي يولد خللا وظيفيا في مهمة الدولة وبنائها الإدارية كعناصر تشكل النسق العام⁴¹.

لتغادي هذا الخلل، إذن يقتضي الأمر وضع خطط بديلة لتسخير المرافق العامة من خلال "برنامج إدارة مواطنة"⁴² تكون الاحتكام فيه إلى مرجعية عقلانية تعتمد تأهيل الموارد البشرية من أجل القيام بأعمال إدارية لفائدة المجتمع باسم و لحساب الدولة وذلك وفق منهجية ذات طابع عقلاني، زيادة على خضوع كل مكونات الإدارة للقواعد القانونية وفقا لمساطر محددة مقابل أجر ولكن في ظل رقابة مستمرة⁴³ . إضافة إلى الاحتكام لمرجعية سياسية يكون المدف منها تدبير الموارد البشرية في أفق تحقيق هدف إدارة غير مكلفة و خالقة لفرص الشغل. إذن في ظل هذه الأهداف الكبرى للتدبير وتأهيل الموارد البشرية ،لوحظ أنه في الآونة الأخيرة تم تحقيق رقم معاملات مشجع في حجم الاستثمارات الخارجية أمام تراجع ملحوظ لمعدلات البطالة⁴⁴ الذي يبقى بالرغم من التقدم الحاصل رهين ظرفية اقتصادية عالمية غير مستقرة خلال السنتين الأخيرتين.

41 - د. إدريس الحلبي الكتافي : آية وظيفة للنحو ، إصلاح الإدارة المغربية، الفصلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 41، نونبر - دجنبر 2001، ص 83.

42 - حميد فهوي: تدبير وتأهيل الموارد البشرية الإدارية: لرغبة إلى المقدرة، الجملة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 48 - 49 يناير - أبريل، 2003، ص 11.

43 - Michel Crozier / Le phénomène bureautique / Ed. Seuil, 1963, p 35.

44 - إن تدبير الموارد البشرية في المغرب لا يتسم ب特سيم بوضعيّة خاصة تؤثّر فيها الإدارة وتأثّر بها، إما من خلال الظرفية الماليّة العالميّة والتي من ملامحها برامج تقوميّة هيكلية زيادة على آثار العموميّة، ومن خلال كذلك ظرفية اقتصاديّة ربّتها جعل القطاع الخاص هو المحرك الأساسي للتشغيل إلى جانب الوظيفة العموميّة، ثم ظرفية اجتماعية تمثل أصلًا في غالبية نسبة الشباب 63 % من مجتمع السكان. بالإضافة إلى ارتفاع متوسط العمر عند الولادة حاليا إلى 69,9 % ثم انتشار البطالة في أوساط الشباب الحاصل على الشهادات العليا ليبلغ حوالي 62 % .

ن التدبير المنسجم للقطاع العام ، يقتضي بالأساس موجة جديدة من الإصلاحات بهدف توحيد ما يمكن توحيده من الأنظمة، هذا الانسجام يلعب فيه الإنسان الدور الأكبر من خلال عقلية⁴⁵ سوية قابلة للبورة الأفكار على أرض الواقع وذلك في حجم التوقعات المتواخة من الفعل الإداري العمومي . سهماً تعددت وظائف الدولة وتنظيماتها الإدارية يبقى المدف الأساسي منها هو خدمة المصلحة العامة⁴⁶ ، من خلال تحقيق ما اصطلاح عليه بالرضا الوظيفي⁴⁷ مبني على أساس سلوكيات ومجموعة معارف وحوافز (motivation)، بحيث يتم التقييم بناء على التمييز بين فاعل وآخر، نظراً لكون كل فاعل أو كل موظف تحكمه قدرات وله رغبات وأهداف يطمح تحقيقها من خلال عمله أو وظيفته أو مهمته . وبذلك فهو يرغب في تحقيق ذاته من هذه الوظيفة أو تلك على أساس ترك مجال زمني لتحقيق الذات وهذا ما تحدث عنه "كي توبلر" في كتابه "المدخل لفلسفة الإدارة" ، فالرضا الوظيفي كإشباع لا يتحقق إلا من خلال تفاعل ما بين طرفين ، رئيس ومرؤوس، فهو إذن الحالة الذهنية للفرد وهو كذلك ضرورة نفسية لممارسة الوظيفة من أجل تحقيق التفاعل خدمة للمصلحة العامة⁴⁸ .

45 - إن مصطلح عقلية تناوله مجموعة من باحثي الأنתרופولوجيا والإنتروبولوجيا خصوصاً مع Bin Herry Broil : « من خلال دراسته للوظائف العقلية في المجتمعات السفلية سنة 1910 . ثم Blondil في العقلية البدائية سنة 1922 و Vallon سنة 1926 ، بحيث أن مقاربة هذا المفهوم تمت من خلال البحث في السلوكيات المترادفة مع المؤلف ونقد الأفكار .

للمزيد انظر :

- Dictionnaire encyclopédique, Hachette, Paris, 1980, p 815.

46 - عبد الله شنقار : عقلية الإدارة المغربية ومتطلبات التنمية: دراسة سوسيو قانونية وتحليلية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام مراكش 1998، ص 24.

47 - مارك جي ولاس : السلوك التنظيمي والأداء، ترجمة جعفر أبو القاسم أحمد، مركز الإدارة العامة للبحوث، 1991، ص 74.

48 - محمد حسن العبي: السلوك البشري ودوره في الإصلاح الإداري، ط 1، الرباط 2001، ص 249.

سعيد الشرقاوي

جامعة ابن زهر أكادير - المغرب.

الملخص:

إن اعتماد المغرب على عملية "التعليم عن بعد" كخيار بيداغوجي بدليل لتمكين المتعلمين من الاستمرار في التحصيل الدراسي عن بعد في ظل انتشار الوباء العالمي "فيروس كورونا" COVID 19، يكشف عن وجود فوارق رقمية متواترة تعيق تكافؤ فرص جميع المتعلمين في الوصول المنصف إلى الرقمنيات، وهذه اللامساواة الرقمية يتم إعادة إنتاجها في الحقل المدرسي. وهو واقع يفرض بالضرورة الحاجة الملحة إلى إعادة صياغة السياسة التربوية بالمغرب على مبدأ الانصاف الرقمي كمدخل لتحقيق العدالة التربوية، و بالتالي تحسين العدالة في المجتمع بمعناها الواسع.

الكلمات المفتاحية: التعليم عن بعد - اللامساواة الرقمية - الإنصاف الرقمي.

Abstract

Morocco's adoption of " Distance learning " process as an alternative pedagogical option to enable learners to continue their study by distance learning in the context of the global epidemic: CoronaVirus – COVID 19, Reveals the existence of hidden digital inequalities that impede equal opportunities for all learners in equitable access to digital data « e-study », and this digital inequality is reproduced in the school field. It is a reality that necessarily demands the urgent need to reformulate Morocco's educational policy on the principle of digital equity as an input to educational justice, there by bringing justice to society in its broad sense.

Key words: Distance learning - digital inequality - digital equity.

نعيش اليوم في عالم لم يكن بالإمكان تخيله قبل عقوق قليلة من لأن، وهو عالم الثورة الرقمية الذي تتتسارع فيه الاكتشافات العلمية والتطورات التكنولوجية وأنظمة الاتصال والمعلومات، ولعل من نتائج هذه الثورة ظهر جيل جديد من تقنيات الاتصال و الأنترنت والحواسوب و الهواتف الذكية و الشاشات الالكترونية...و التي فرضت واقعاً جديداً في جميع مناحي الحياة، كما فرضت تحديات جديدة خصوصاً في مجالات السياسة، الاقتصاد، والتعليم.

ويعتبر مجال التربية و التعليم من أهم الحالات التي تأثرت بشكل فاعل بتطور هذه التقنيات الرقمية الجديدة، إذ لم يعد ممكناً في ظلها الركون إلى الوسائل التعليمية التقليدية، مما فرض حتماً ضرورة ادماج هذه التقنيات التكنولوجية في أنظمة وبرامج التعليم، وظهرت بذلك مفاهيم جديدة في الحقل التربوي، مثل: المكتبات الرقمية، الفصول والجماعات الافتراضية، المضامين الرقمية...والتي تدرج في جملتها في ما بات يعرف بالتعليم عن بعد.

وقد فرض اليوم أهمية التفكير الأكاديمي في هذا الأسلوب الحديث من التعليم ليس فقط واقع الثورة الرقمية، بل أيضاً واقع انتشار الوباء العالمي "فيروس كورونا" Corona Virus COVID 19، والذي عزل مناطق العالم عن بعضها البعض و أغلقت في ظله الحدود بين الدولة والمدارس والجامعات و أماكن التعلم بفعل راءات الاحترازية التي اتخذتها الدول للحد من انتشاره. إذ لم يعد ممكناً في ظل هذا الوضع اعتماد تعليم حضوري مباشر مما دفع بالأنظمة التعليمية في العالم خاصة التي عرفت إجراءات الحجر الصحي إلى الاعتماد بشكل كلي وأضطراري على التعليم عن بعد عوضاً عن التعليم الحضوري.

ما لذلك، تهدف هذه الورقة إلى تسليط على تجربة التعليم عن بعد في سياقها المغربي. في حالة للإجابة عن هذه الأسئلة: ما واقع عملية "التعلم عن بعد" في التجربة المغربية؟ وما مدى فعالية هذه العملية في ظل مجتمع اللامساواة الرقمية؟ وكيف يمكن اعتبار الانصاف التربوي قاعدة لازمة لإعادة صياغة سياسة تربية عادلة بال المغرب؟

للإجابة على هذه الأشكالية، سنعمل على تحديد مفهوم التعلم عن بعد و تطوره التاريخي، و سياق اعتماده في المدرسة المغربية (المطلب الأول)، ومن خلاله سنكشف اللثام عن بعض معوقات هذه العملية، وما

تحفيه من فوارق رقمية يتم اعادة انتاجها في الحقل المدرسي، وتعيق تحقيق مبدأ تكافؤ فرص الجميع في التعلم والنجاح الدراسي والارتقاء الاجتماعي، مما يقتضي الرهان على مدرسة الإنصاف الرقمي كمدخل لسياسة تربوية عادلة بالغرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التعليم عن بعد، وتطبيقه في المدرسة المغربية:

تطور مفهوم التعليم عن بعد عبر محطات تاريخية حتى تبلور اليوم في صورته الحالية (الفقرة الأولى)، غير أن النظام التربوي المغربي لم يعتمد هذه الأسلوب بـ من التعليم إلا في سياق اضطراري مرتبط بتداير الحد من انتشار قيروس كورونا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم التعليم عن بعد:

يعرف هولمرج B.Holmberg التعليم عن بعد على أنه "ذلك النوع من التعليم الذي يشمل كل أساليب بـ وكل المراحل التعليمية التي لا تقييد بالإشراف المباشر و المستمر من قبل معلمين يحضورون مع طلابهم داخل قاعات التدريس التقليدية، و لكن هذه العلمية تخضع لتنظيم و تنظيم و توجيه من قبل المؤسسة التعليمية و أعضاء هيئة التدريس المشرف".⁴⁹

كما عرفت المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم التعليم عن بعد بأنه "منظومة تعليمية متکاملة تتبع للمتعلمين لف أعمارهم و مؤهلاتهم و أماكن إقامتهم فرضا متساوية لاكتساب المعلومات و المعارف و المهارات المختلفة، و ذلك وفقا لمفهوم التعلم الذاتي دون الاعتماد المباشر على المعلم، من خلال مجموعة من البرامج التعليمية الالكترونية المتنوعة و التي لا يشترط فيها الحضور المكاني للمتعلم أو المعلم".⁵⁰

وفقا لهذين التعريفين، يتبين أن التعليم عن بعد يرتبط بأحد طرق التعليم الحديثة، و مختلف عن الطرق التقليدية التي تشترط متابعة الدروس الحضورية في المؤسسات التعليمية و التواصل المباشر بين الهيئة التدريسية و المتعلمين. ويعتمد مفهومه الأساسي على انتاج مضامين تعليمية رقمية بشكل مهني وجذاب ويداغوجي، ونقلها عبر شبكة الأنترنت إلى متعلمين يتواجدون في أماكن متفرقة جغرافيا، لوجود عائق مادي أو معنوي يحول دون الحضور إلى

⁴⁹ Börje Holmberg , THEORY AND PRACTICE OF DISTANCE EDUCATION, Second edition, London, Routledge, 2005,p2>

⁵⁰ المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، الخطة العربية للتعليم عن بعد، تونس، 2016، ص 12.

المؤسسة التعليمية. ويقوم في فلسفته على مبدأ ديمقراطية التعليم وضمان تكافؤ الفرص التعليمية بشكل متساوٍ أمام الجميع، وتقرّب المعرفة للفئات التي حال حائل دون الوصول إليها كمدخل لتمكين المتعلمين وأفراد المجتمع بكل فئاته

للاخراط في مجتمع المعرفة.⁵¹

وبناءً على الإشارة، أن عملية "التعليم عن بعد" ليست وليدة اليوم بل ظهرت منذ أواخر السبعينيات بعض الجامعات الأوروبية والأمريكية التي كانت تقوم بإرسال مواد تعليمية مختلفة من خلال البريد للطالب⁵²، وتشمل الكتب، شرائط التسجيل وشرائط الفيديو. ثم تطور الأمر في أواخر الثمانينيات ليتم من خلال أجهزة الراديو والقنوات التليفزيونية⁵³. وفي أوائل التسعينيات، ظهرت الإنترن特 بقوة كوسيلة اتصال بديلة سريعة وسهلة ليحل البريد الإلكتروني محل البريد العادي. وفي أواخر التسعينيات وأوائل القرن الحالي ظهرت الواقع التي تقدم خدمة متكاملة للتعليم عن طريق الويب، وهي الخدمة التي شملت المحتوى للتعليم الذاتي بالإضافة للإمكانيات التواصلي والتشاركي مع زملاء الدراسة من خلال ذات الموقع أو البريد الإلكتروني. وحديثاً ظهرت الفصول التفاعلية التي تسمح للمعلم أو الحاضر أن يلقي دروسه مباشرة على مئات المتعلمين في جميع أنحاء المعمورة دون التقيد بالمكان بل وتطورت هذه الأدوات لتسمح بمشاركة الطلاب بالحوار والمداخلة.

يتضح، من خلال هذه الخلخالية التاريخية⁵⁴، أن عملية التعليم عن بعد تم اعتمادها منذ سبعينيات القرن الماضي بطرق ووسائل متعددة، وقد ساهمت اليوم الثورة الرقمية⁵⁵ في توفير فرصاً هائلة للتعليم عن بعد، وتبسييره وتحقيق أقصى قدر من الفاعلية حتى تبلور في صورته الحالية. وقد يتداخل التعليم عن بعد مع أنواع أخرى من التعليم: كالتعليم الإلكتروني، التعليم المفتوح، التدريب الإلكتروني في المؤسسات والمنظمات، التعليم مدى الحياة، كما أنه يتم في مجالات أخرى غير التدريس كمحال التدريب المهني والانتاج، كما يشمل مستويات تعليمية بدءاً من التعليم الأساسي إلى الجامعي.

⁵¹ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مرجع سابق، ص 16.

⁵² تجربة التعلم من خلال المراسلة البريدية : حيث يتم إرسال المواد التعليمية من قبل جهة تعليمية معينة أو من المعلم إلى المتعلم دون حدوث تفاعل بينهما.

⁵³ تجربة التعلم عبر التلفاز أو الفيديو كوسائل تعليمية أكثر تطوراً وحداثة من المذيع، حيث يتمتعان بتوفير عناصر الصوت والصورة والحركة في نقل المعلومات دون التفاعل.

⁵⁴ Börje Holberg, ibid, p3-4.

⁵⁵ الثورة التكنولوجيا الرقمية من خلال الحواسيب والهواتف الذكية والشبكة العالمية للمعلومات والتي أصبحت في الوقت الحالي أبرز التقنيات التي يرتکز عليها نظام التعليم عن بعد".

وستقتصر في هذه الورقة على عملية التعليم عن بعد الذي يتم في مرحلة التعليم الأساسي أي ما قبل الجامعي، و الذي اعتمدته المغرب كخيار بيداغوجي تعليمي بدليل للتعليم الحضوري لتمكين المتعلمين والطلبة من الاستمرارية في التحصيل الدراسي عن بعد في ظل وانتشار الوباء العالمي "فيروس كورونا" *Corolla virus*⁵⁶. مما واقع تطبيق هذا الأسلوب من التعليم في التجربة المغربية؟

الفقرة الثانية: "التعليم عن بعد" في المدرسة المغربية:

بخصوص التجربة المغربية ، فإن هذا مفهوم التعليم عن بعد لم يكن متداولًا في الحقل التربوي المغربي في السابق إلا من خلال بعض الوثائق المرجعية المؤطرة لنظام التربية والتكون⁵⁷ ، غير أنه لم يبرز بقوة في الخطاب التربوي المغربي إلا في إطار التدابير الاحترازية التي اتخذتها وزارة التربية الوطنية والتكون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ، والرامية إلى الحد من العدوى وانتشار الوباء العالمي "فيروس كورونا" *Corolla virus*⁵⁸. حيث شملت هذه التدابير قرار توقيف الدراسة بجميع الأقسام والفصول الدراسية انطلاقا من يوم الاثنين 16 مارس 2020 حتى اشعار آخر، و تعويضها بدورس عن بعد تسمح للتلاميذ والطلبة والمتدربين بالملحوظ في منازلهم ومتابعة دراستهم في إطار عملية "التعلم عن بعد"⁵⁹. في هذا الإطار أصبح المفهوم متداولًا بقوة في الخطاب التربوي كخيار بيداغوجي بدليل لا محيد عنه لتمكين المتعلمات والمتعلمين من الاستمرار في التحصيل الدراسي عن بعد في ظل انتشار هذا الوباء.

ومن المفيد التذكير بعدد من المعطيات المتعلقة باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة في التواصل والتعليم، و التي من شأنها أن تفيدنا في تحليل واقع ممارسة التعلم عن بعد في المدرسة المغربية. فقد عرف عدد مستعملى الإنترنيت والبنية

56 فيروس (كورونا) من فصيلة فيروسات (كورونا) الجديدة؛ حيث ظهرت أولى حالات الإصابة به في مدينة "وهان الصينية" نهاية ديسمبر 2020م على صورة النهاب رئوي حاد، إذ صنفتة منظمة الصحة العالمية "جائحة عالمية" بعد أن انتشر بشكل واسع في دول العالم.

57 ونذكر من ضمن هذه الوثائق:

- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، من أجل مدرسة الانصاف والجودة والارتقاء: رؤية استراتيجية للإصلاح 2015-2030، سنة 2015. صفحات 57-58.

- القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6805، بتاريخ 19 غشت 2019. لا سيما المادة 33.

58 فيروس (كورونا) من فصيلة فيروسات (كورونا) الجديدة؛ حيث ظهرت أولى حالات الإصابة به في مدينة "وهان الصينية" نهاية ديسمبر 2020م على صورة النهاب رئوي حاد، إذ صنفتة منظمة الصحة العالمية "جائحة عالمية" بعد أن انتشر بشكل واسع في دول العالم.

59 للاطلاع على بلاغ الوزارة بشأن توقف الدروس الحضورية واستبدالها بالدروس عن بعد. يرجى الرجوع إلى الرابط التالي:

<https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/Publication.aspx?IDPublication=5938>

تاریخ الاطلاع 2020-03-31

التحتية الرقمية ارتفاعاً كبيراً في المغرب في ظل انتشار الوسائل الرقمية واعتمادها في الاتصال والتعلم والعمل. فبناء على البيانات التي نشرتها الوكالة الوطنية لتقنيات المواصلات حول مراصد قطاع الاتصالات ببرسم سنة 2019، يتضح أن هذه السنة عرفت نموا إيجابيا لخطيرة المشتركين في خدمتي الإنترنت والهاتف المتنقل. إذ سجلت خطيرة المشتركين في خدمة الإنترنت المتنقل ، برسم نفس السنة 23,68 مليون مشترك. أما بالنسبة لخطيرة المشتركين في خدمة الإنترنت الثابت من نوع ADSL فقد بلغت 1,48 مليون مشترك عند نهاية 2019 . أما في ما يخص خطيرة المشتركين في خدمة الهاتف المتنقل، فقد ارتفعت لتصل إلى 46,67 مليون مشترك مع نهاية 2019⁶⁰.

أما بخصوص فئة الأطفال والشباب، فإن 6 أطفال من 10 الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة تستعمل الإنترنت مرة واحدة على الأقل كل يوم، كما يتتوفر 50,8 % من الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة على هاتف نقال، ويستعمل 54,3 % منهم حاسوبا. وبالنسبة للفئة العمرية ما بين 12-24 سنة، يتتوفر 85,9 % منهم على هاتف نقال، ويستعمل 74,3 % منهم حاسوبا. وفي ما يخص استعمال شبكة الأنترنت فإنه يبلغ مستعملاً (02) للأنترنت من أصل ثلاثة (03) يوميا إلى شبكة الأنترنت، ويقضي قرابة نصف مستعملي الأنترنت أزيد من ساعة أمام هواتفهم النقالة للولوج إلى شبكة الأنترنت. وفيما يخص ارتياح الواقع الاجتماعية فإنه يشارك 98,4 % من مستعملي الأنترنت البالغة أعمارهم ما بين 15-24 سنة في الواقع الاجتماعية. وفي ما يخص الأمن المعلوماتي، فإن قرابة 76 % من مستعملي تزنيت المغاربة بما فيهم الشباب لا يحمون أنفسهم من مخاطر الأنترنت لأنهم يجهلون وجود آليات الحماية⁶¹.

تؤكد هذه المعطيات في جملها أن هناك تنامي ملحوظ لامتلاك واستعمال الوسائل الرقمية خصوصا لدى فئة اب، غير أن هذه البيانات ينبغي قراءتها في سياقها التربوي، المرتبط بدى تملك المتعلمين للكمبيوتر ومهارات استعمال الرقمنيات بكفاءة ويهدف التعلم. إذ بینت الملاحظة الاعتيادية للسلوك الرقمي لدى المعلمين أن هناك نزوح

⁶⁰ البلاغ منشور بتاريخ 06 مارس 2020 على الموقع التالي:

<https://www.anrt.ma/sites/default/files/document/cp-tb-2019-t4-ar.pdf>

تاريخ الاطلاع 2020-03-31

⁶¹ للكتابة الوطنية لتقنيات المواصلات، البحث الميداني السنوي بخصوص التجهيزات واستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، سنة 2017، ص 17-18. متاح عبر الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.anrt.ma/sites/default/files/rapportannuel/rapport_annuel_2017_va.pdf

تاريخ الاطلاع 2020-03-31

بالغ نحو اعتماد المضامين الرقمية، إذ أن معظم الطلاب يعتمدون شبكة الأنترنت عوض الوسائل التقليدية في البحث عن المعلومة، ومراجعة المضامين المعرفية، وإنجاز الواجبات المنزلية، والاستعداد للامتحانات رغم متابعتهم للتعليم التقليدي الحضوري في المؤسسات التعليمية. وقد بلغ هذا النزوح دروته في ظل اللجوء الإضطراري إلى اعتماد عملية "التعليم عن بعد" اليوم.

غير أن ولوح المتعلمين إلى هذه المضامين الرقمية يتم بشكل عفوي تلقائي، دون أن يتعلموها في المدرسة. ذلك أن البيانات التحتية التكنولوجية غير متوفرة في المدرسة المغربية بالشكل الذي يمكنها من تعليم هذه الكفايات الرقمية⁶². لذلك يقتصر السلوك التعليمي الرقمي لدى المتعلمين على تصفح الواقع والمنديات الإلكترونية، وتحميل المعلومات بها، و مشاهدة الصور والفيديوهات ومشاركتها والتعليق عليها، فضلا عن إنشاء والاخراط في المجموعات الافتراضية وغرف الدردشة موقع التواصل الاجتماعي. في حين أن هذه "التعليم عن بعد" يتطلب أن يتتوفر المتعلم على كفايات معرفية ورقمية، تُكتسب في المدرسة، تمكنه من معالجة المعلومات وتحليلها، وتتصفح الواقع الالكتروني بتمكن وبروح نقدية.

لذلك، فإن ضعف تملك المتعلمين للكفايات الرقمية الالزمة سوى تلك التي تعلموها تلقائيا خارج المدرسة، يعتبر أول عائق أمام تفعيل عملية "التعلم عن بعد" في التجربة المغربية، ناهيك من معicقات أخرى مرتبطة بالتدابير تعجالية الإضطرارية التي اتخذتها الجهة الوصية عن التعليم بالمغرب، والتي يمكن استخلاصها من خلال ملاحظة السلوك الرقمي للأطر التربوية والإدارية والمتعلمين على حد سواء، وهي كالتالي:

- الفاعلون التربويون والإداريون والذين أنيطت إليهم مهمة إنتاج المضامين الرقمية والدروس المصورة، وتتبع عملية سير التعليم عن بعد والتواصل الإلكتروني مع التلاميذ⁶³، يمتلكون قدرًا غير كافي من الكفايات الرقمية المهنية التي كنهم من القيام بهذه العملية. إذ لم يتلقوا تكوينا في ذلك، وغالبا ما يتم إنجز هذه المهمة اعتمادا على

⁶² المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مدرسة العدالة الاجتماعية: مساهمة في التفكير في المودع التنموي، سنة 2018، ص 40.

⁶³ البلاغ منشور بتاريخ 18 مارس 2020 على الموقع التالي:

<https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/Publication.aspx?IDPublication=5940>

تاریخ الاطلاع 2020-03-31

اجتهادات شخصية تلقائية⁶⁴، وامكانات رقمية ذاتية جد متواضعة من: حاسوب، هاتف ذكي، انترنت عالي

الصبيب...

- المتعلمون فضلا عن افتقادهم للحد الأدنى من الكفايات الرقمية كما سبق ذكره، فإن هناك تفاوتا واضحأ في

الولوج إلى الرقميات واستعمالها لدى المتعلمين وأسرهم، إذ كشفت تجربة "التعليم عن بعد" على أن المتعلمين

المتمنين إلى الفئات الاجتماعية المهمشة نقل فرصهم في التعليم الرقمي قليلة مقارنة مع نظرائهم من الطبقات الأخرى

، كما تقل فرص الذين يقطنون في المجال القرري و الشبه الحضري مقارنة مع قاطني المجال الحضري.

- التمثلات الاجتماعية إلى هذا الأسلوب من التعلم تظل سلبية، إذ أن قراءة التعليقات التي ترد من طرف الأسر

على صفحات موقع التواصل الاجتماعي تكشف على أن الأسر تصف هذا الأسلوب من التعلم بأنه غير

مؤلف و ليس معتادا، ولا يفي بالغرض المطلوب، إذ أن التعلم في نظر الأسر مكانة المدرسة وليس أمام الشاشات

الالكترونية. كما أن الأسر تعبر عن عجزها على مواكبة المتعلمين عبر هذا الأسلوب. وهذه التمثلات تعبّر على

أنه رغم الاستعمال المتزايد للرقميات لدى الأسر المغربية - كما أكدت المعطيات السابقة- إلا أنه لم يمكنهم من

امتلاك قدرات التعلم الرقمي.

- عسر الولوج إلى الواقع و المنصات الرقمية التي أحدثتها الوزارة الوصية لغرض التعلم عن بعد⁶⁵ سواء من طرف

الأطر التربية وكذا المتعلمين. ويرجع ذلك إلى عدم جدواً مجانية الولوج إلى هذه المنصات في ظل استثناء

"اليوتيوب" كما أعلنت الوزارة الوصية عن ذلك. ذلك أن المضامين الرقمية المكتوبة وحدها فقط

التي يستطيع المتعلمون الاطلاع عليها في هذه المنصات، بينما أغلب هذه المضامين هي عبارة عن فيديوهات والتي

يرتبط استخدامها مباشرة بقناة اليوتيوب You tube ، وبالتالي فولوها يتطلب توفير المتعلم على صبيب عال

من الأنترنت المؤدى عنها. هذا بالإضافة صعوبات تقنية اخرى تواجهها الأطر التربية تتعلق بعدم تفعيل الحساب

الالكتروني المهني من طرف الإدارة، والذي يمكنهم من إنشاء اقسام افتراضية مع المتعلمين عبر المنصات الرقمية

المعدة لهذا الغرض. الذي يجعل الجهد الشخصي لهذه الفئات ينصب على استعمال موقع التواصل

⁶⁴ يعتمد أغلب الأطر التربية في انتاج المضامين الرقمية على التعلم الذاتي الشخصي من خلال الفيديوهات المنشورة على شبكة الأنترنت، و خاصة اليوتيوب . You tube

⁶⁵ البلاغ منشور بتاريخ 16 مارس 2020 على الموقع الإلكتروني التالي:
<https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/Publication.aspx?IDPublication=5941>
تاريخ الاطلاع 2020-03-31

الاجتماعي خصوصا الواتساب Whatsapp ، وانشاء قنوات خاصة على اليوتوب You tube . إذ رغم

كوئها وسائل تواصلية لكنها تبقى غير ناجعة لإنتاج مضامين رقمية فعالة وتتميز بالجاذبية و بالخلفية البيداغوجية.

وتبقى هذه الملاحظات المستخلصة من معاينة السلوك التعليمي الرقمي لدى المتعلمين والأطر التربوية

بالمغرب، مجرد غطاء سطحي يخفي واقعا مريبا يمكن وصفة مجتمع "اللامساواة الرقمية".

المطلب الثاني: التعليم عن بعد في التجربة المغربية في ظل اللامساواة الرقمية:

مظهر اللامساواة في مجالات متعددة ومن بينها المجال الرقمي، و التي تقوم على تركيز امتلاك المهارات والمعارف

والوسائل الرقمية لدى فئات اجتماعية محددة دون غيرها، وهو ما سيتمكنها من ابراز تميزها في مجالات التعلم والعمل

والاقتصاد، وقد ساهم اللجوء الاضطراري لعملية التعلم عن بعد في المغرب إلى الكشف عن هذا النوع من اللامساواة

التي يتم اعادة انتاجها في الحق التربوي المغربي (الفقرة الأولى)، مما يفرض ضرورة الرهان على الانصاف الرقمي

كمدخل لضمان العدالة التربوية في النظام التعليمي بالمغرب (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مغرب "اللامساواة الرقمية":

يقدم "توماس بيكيتي" في كتابه "رأس المال في القرن الواحد والعشرين"⁶⁶ وصفا لصعود أشكال اللامساواة

ومظاهر تطورها منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى اليوم. مشددا على تفاقم دائرة اللامساواة واتساعها في ظل الثورة

الرقمية، بل يعتبر أن الفجوة بين الأغنياء والفقراe سيمضي في الاتساع مستقبلا. إذ يشكل موضوع اللامساواة العمود

الفكري لهذا الكتاب، ويرى من خلاله أن "في كل المجتمعات يمكن تفكيك اللامساواة إلى ثلاثة أشكال، ومن

بينها اللامساواة في ملكية رأس المال "الثروة"⁶⁷. ويعد امتلاك المهارات والوسائل الرقمية في ظل الحتمية

التكنولوجية جزء من هذا رأس المال، باعتباره "ثروة اللامادية"، وبعken تصنيفه ضمن رأس المال الثقافي حسب تعبير

السوسيولوجي الفرنسي "بيير بورديو"⁶⁸ . إذ سيؤدي تركيز رأس المال الرقمي لدى فئة معينة دون أخرى إلى امتلاكها

⁶⁶ توماس بيكيتي، رأس المال في القرن الواحد والعشرين، ترجمة وائل جمال وسلمى حسين، ط 1، مصر: دار التنبير، سنة 2016.

⁶⁷ بيكيتي، المرجع نفسه، ص 259.

⁶⁸ بيير بورديو في أعماله حول نظرية الميونة بين ثلاث فئات من رأس المال:

مكانة اجتماعية وهيمنتها على الطبقة الفاقدة لهذا رأس المال. وبالتالي ترسيخ تفاوت طبقي رقمي واتساع الهوة بين الطبقتين، ولكن ليس بالدلول الماركسي الذي يحيل إلى ملكية الوسائل المادية للإنتاج، ولكن ملكية الوسائل الرقمية اللامادية واحتكارها من لدن فئة دون أخرى، وهذا ما يدل عليه مفهوم "اللامساواة الرقمية".

لذلك تقوم "اللامساواة الرقمية" على تركيز امتلاك المهارات والمعرف والوسائل الرقمية لدى فئات اجتماعية محددة دون غيرها، وهو ما سيتمكنها من ابراز تميزها في مجالات التعليم والعمل والاقتصاد ومرامكة باقي أنواع الرأس المال الأخرى (الاقتصادي، الاجتماعي) وبالتالي تحقيق مكانة اجتماعية أعلى في المجتمع. ومن مظاهر اللامساواة الرقمية على المستوى العالمي الفوارق بين بلدان الشمال "المالكة لوسائل انتاج الرقمنيات" وبلدان الجنوب الفاقدة لها "سوق استهلاكية للموارد الرقمية". إلى المستوى المحلي في البلد الواحد تتضح اللامساواة الرقمية بين قاطني المجال القروي والشبيه الحضري وقاطني المجال الحضري، إذ أن جيلاً كاملاً من القرويين ولد في عصر الرقمنيات لكنه محروم منها. وبين الطبقات الاجتماعية العليا التي تمتلك الوسائل التكنولوجية وبالتالي ازدياد فرصها في تملك مهارات رقمية مقارنة مع برتها من الطبقات الاجتماعية الأدنى التي لا تمتلك هذه الوسائل وبالتالي انحصر فرصها في الولوج إلى الرقمنيات واستعمالها في التعليم. واضح أن هذه الفوارق الرقمية تعكس سلباً على الفوارق المدرسية وتساهم في تعديتها، إذ من شأن عدم تكافؤ فرص المتعلمين في الولوج العادل والمنصف إلى الرقمنيات أن يعيق فرص التعليم للجميع على قدم المساواة، وبالتالي تكريس اللامساواة التربوية وتضخيمها.

لم تعد العدالة التربوية تقاس بمعايير تعليم التعليم بفرض متكافئة وضمان الوجr جميع الأطفال إلى المدرسة وإن كان لا مناص منه، بل إن الثورة الرقمية اليوم فرضت معياراً معاصرًا يغذي الأول ويقويه يتمثل في ضمان حق جميع المتعلمين في امتلاك الوسائل التكنولوجية، تمكينهم من تعلم الكفايات الرقمية الضرورية لاستعمالها وتوظيفها في التعليم، وإزالة كل الموانع وأشكال التفاوتات الأخرى التي تعيق ذلك، لتمكين مواطن الغد من التكيف السليم مع حتمية العصر الرقمي.

- رأس المال الاقتصادي : قيادة الموارد الاقتصادية (المال ، الأصول، الممتلكات)

- رأس المال الاجتماعي : الموارد الفعلية والمحتملة المرتبطة بامتلاك شبكة دائمة من العلاقات المؤسسية من التعارف المتداول .

- رأس المال الثقافي : تعليم الشخص (المعرفة والمهارات الفكرية) التي ينفرد بها ميزة في تحقيق مكانة اجتماعية أعلى في المجتمع.

فقد كشفت تجربة "التعليم عن بعد" في المغرب على أن التحقيق النسبي لمبدأ المساواة في ولوج التربية والتكوين دون تمييز والذي نصت عليه القوانين المنظمة للتربية والتكوين⁶⁹ لم ينهي الفوارق التربوية . وإنما هناك فوارق رقمية خفية تعيق فرص الجميع في التعلم والنجاح الدراسي والارتقاء الاجتماعي، وتغذي إرث الفوارق التقليدية ذات الطابع ماعي والاقتصادي والمحالي، وتلك القائمة على النوع، والمرتبطة بفوارق النظمتين العمومي والخصوصي ، والتي ظلت ملزمة للنظام التربوي بالمغرب، ويتم إعادة انتاجها في الحقل التربوي⁷⁰ .

وتنتج بالتبعية عن هذه الفوارق هشاشة رقمية تربوية متوازية وراء أنواع أخرى من الهشاشة التقليدية التي تبرزها الأرقام والإحصائيات، وال المتعلقة بالانقطاع المدرسي، التعرّض الدراسي، ظاهرة التكرار، الانتظاظ، صعوبة ادماج الأطفال في وضعيات خاصة، و تتمثل هذه الهشاشة الرقمية في صعوبة ولوج الفئة المتعلمة ذات الأصول الاجتماعية المهمة إلى استعمال الرقيمات في التعلم، مما ينبع عنه حرمان هذه الفئة من فرص التعلم واقتضائها من دوران الارتقاء الاجتماعي الوثيقصلة اليوم بمتلك المهارات الرقمية. وهذه النوع من الهشاشة لها تكفلتها الباهضة اليوم ، وباتت نتائجها السلبية تكتسح العالم الرقمي، والمتمثلة في إدمان موقع التواصل الاجتماعي، والاستعمال المفرط للألعاب الالكترونية، الاتصال الدائم بشبكة الأنترنت، تنامي الأفعال الافتراضية اللاأخلاقية و اللامسؤولة، الجريمة الالكترونية،...⁷¹. إذ أن الحرمان من المهارات والمعارف الرقمية يعيق استعمالها في التعلم والمعرفة والعمل، وفي المقابل تنامي تلك السلوك الانحرافي الرقمي واتساع دائرة نتائجه الانغمس في العالم الرقمي دون تعلم مهاراته.

الفقرة الثانية: من أجل مدرسة الانصاف الرقمي:

عد تنوع خيارات الفرد وبناء قدراته المتعددة مدخلًا لتحقيق تنمية عادلة منصفة لجميع أفراد المجتمع، وهذه المعادلة هي التي ابدعها العالم الاقتصادي الهندي **أمارتيا سن Amartya Sen** وعرضها في كتابة "التنمية حرية"⁷².

⁶⁹ المادة رقم 4 و 51.17 من القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية و التكوين و البحث العلمي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6805، بتاريخ 2019 غشت 2019.

⁷⁰ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مدرسة العدالة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 6-12.

⁷¹ سوزان غرينبلد، تغير العقل: كيف تترك التفتيشات الرقمية بصمامات على أدمغتنا؟، ترجمة إيهاب عبد الرحيم علي، سلسلة عالم المعرفة، عدد 445، الكويت: المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، 2017، ص 168.

⁷² أمارتيا سن، التنمية حرية: مؤسسات حرية وانسان متحرر من الجهل والمرض والفقر، ترجمة شوقي جمال، سلسلة عالم المعرفة، العدد 303، الكويت: المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، 2004.

حيث يتجاوز المعادلة الكلاسيكية للتنمية التي يخنزها الاقتصاديون في مظهر اقتصادي وحيد وهو تحسين الدخل واجمالي الناتج القومي دون الاهتمام بالجوانب الحياتية الأخرى⁷³. إذ تقوم التنمية الشاملة في نظره على قاعدة الحرية بمعناها الواسع⁷⁴، أي توسيع دائرة حريات وقدرات الإنسان طفلاً كان أو امرأة أو رجلاً، بالشكل الذي يمكنه من القدرة على صياغة مصيره الخاص بكفاءة عالية، وتتويع فرصه في المشاركة الاجتماعية الوعائية، الابجنبية، والمسؤولية⁷⁵. إذ أن افتقاد هذه الحريات يعني الحرمان من الفرص و القدرات الأساسية وهو العائق الأكبر أمام مسيرة التنمية في بلدان العالم الثالث⁷⁶. ومنه "فالتنمية التزام جليل الشأن نتجزه بإمكانات الحرية"⁷⁷.

وتعتبر التربية والتعليم القناة الأساسية والبعد المحوري لباقي الأبعاد الأخرى التي تبني وتنمي قدرات الأفراد، وتتوسع من دائرة فرصهم واحتياطهم و مجالات حرياتهم، حيث إن الولوج المنسصف للتربية ذات جودة يؤثر على الصحة، والكرامة، والحرية التي تمكن الفرد من استعمال قدراته والاعتماد عليها بشكل فعال من أجل التغلب على الفقر، والقيام بالاختيارات في الحياة⁷⁸.

والى يوم، في ظل الثورة الرقمية ومجتمع المعرفة الذي يقوم على المعرفة كمحرك للتنمية بكل ابعادها، فإن تمكين الأفراد من الاندماج في عالم المعرفة يرتبط بتوسيع و تكثيف فرصهم في امكانات استعمال الرقيمات، وتتويع طرق التعلم وأساليبه. لذا فالرهان على المدرسة لتعليم المهارات الرقمية بطرق فعالة يعتبر ضرورة وحاجة ملحة للتحرر من الفوارق في مجال الولوج واستعمال الرقيمات كمدخل لإعادة صياغة سياسة تربوية عادلة تتخد من قاعدة الانصاف التربوي خلقياً استراتيجية موجه لها، وبالتالي تكريس العدالة بمعناه الشامل. إذ يقوم الانصاف الرقمي على ضمان الولوج المعم للملعومة والمعرف العلمية والتعليمية عبر الوسائل التكنولوجية الرقمية، وتمكين جميع المتعلمين من تملك الكفايات الرقمية مع تميز ايجابي للنساء والأطفال في وضعيات خاصة، وقاطني الأوساط القروية، والشبة الحضرية لتحريرهم من الفوارق في وولوج الرقيمات واستعمالها.

⁷³ أماريا صن، المرجع نفسه، ص 7.

⁷⁴ يعدد أماريا صن معاني الحرية في ما يلي: "العمل والانتاج حرية وقدرة، التعليم و نحو الامية حرية وقدرة، الصحة والرعاية الصحية قدرة وحرية، المساواة بين الجنسين حرية وقدرة، حرية التعبير والوصول الى المعلومات والتنظيم حرية وقدرة". أماريا صن، المرجع نفسه، ص 4.

⁷⁵ صن، نفس المرجع، ص 9-10.

⁷⁶ صن، نفس المرجع، ص 8.

⁷⁷ صن، نفس المرجع، ص 346.

⁷⁸ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مدرسة العدالة الاجتماعية، مرجع سابق ، ص 37.

إن هذا اللجوء الاضطراري لعملية "التعلم عن بعد" في التجربة المغربية يكشف عن وجود فوارق رقمية مخفية تعيق تكافؤ فرص جميع المتعلمين في التعلم والنجاح والارتقاء الذاتي والاجتماعي، وهو واقع يفرض بالضرورة الحاجة إلى إعادة صياغة السياسة التربوية بال المغرب على مبدأ الانصاف الرقمي، ويعكّن طرح مقتراحات عملية تشكل مدخلاً لترسيخ هذه المبدأ في المدرسة المغربية، وهي كما يلي:

- تحهيز المؤسسات التعليمية بالبنيات والفضاءات التحتية التكنولوجية التربوية، والتي تشمل البرامج المعلوماتية والتفاعلية، والموارد الرقمية، والأجهزة الالكترونية المختلفة، فضلاً عن شبكات وأنظمة الاتصال. إذ لم يعد العرض التربوي الكلاسيكي الذي يقتصر على حجرات التدريس والمقاعد والكراسي والسبورة ممكناً لبلوغ رهان الانصاف الرقمي.
- بية الكفايات الرقمية المهنية لدى الفاعلين التربويين، وتعزيز قدراتهم الرقمية باستمرار، وخاصة ذات الصلة بالقدرة على: انتاج مضمون رقمية بمواصفات المهنية والجاذبية وبعد البيداغوجي المطلوب، النفاذ إلى قواعد المجلات المفهرسة والمكتبات الرقمية، خلف جماعات افتراضية تعليمية لتبادل الرأي وتقاسم المعارف، استعمال خدمات وتطبيقات التبادل الآني للمعلومات والأفكار... وهي قدرات من شأنها الارتقاء بالأداء المهني لأطر التربية والإدارة الذي لم يعد مقتضاها على تملك المعرف واستعمال الوسائل الديداكتيكية التقليدية.
- تعليم المعرف والكفايات الرقمية للمتعلمين لاسيما ذات الصلة بالقدرة على: استخدام أنظمة المعلومات ومعالجتها وتحليلها، تصفح الواقع الإلكتروني بتمكن وروح نقدية، ممارسة التعلم الذاتي الافتراضي المادف والفعال، تربية الفكر الناقد وقيم الانفتاح والمسؤولية اتجاه الذات والغير والوجهة للسلوك الرقمي، امتلاك مهارات الكتابة والنشر والتبادل المعرفي الرقمي...، إذ لم يعد ممكناً الاقتصار اليوم في الممارسة البيداغوجية على تعليم الكفايات التقليدية المعرفية والمنهجية والتواصلية، بل من الانصاف التربوي الرهان على تعليم الكفايات الرقمية وتنمية الذكاء الرقمي لدى المتعلمين لإعدادهم للاندماج بفاعلية وابحاثية في مجتمع المعرفة.

ختاماً ، يمكن القول أن أزمة كورونا وما خلفته من تداعيات اقتصادية و اجتماعية ، دفعت بدول العالم إلى اتخاذ اجراءات احترازية للوقاية منها و محاصرتها، وهي اجراءات فرضت على الدول عودة قوية للتدخل في مجالات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية و في هذا السياق يدخل اجراء اعتماد التعليم عن بعد . و من الأرجح

أن هذه العودة القوية للدولة الاجتماعية في ظل أزمة كورونا، سيوجه سياسات الدولة ما بعد كورونا نحو العودة لبعض المساحات التي انسحبت منها في ظل تصاعد موجة النيوليبرالية، خاصة العدوى إلى قطاعات التعليم والصحة والحماية الاجتماعية، باعتبارها المنطلق لتأسيس مجتمعات العدالة الاجتماعية. وهو ما سيوجه النقاش في المسالك الأكademie السياسية و الاقتصادية على الخصوص حول سؤال: هل الأولوية للإنسان وضمان صحته و تعليميه وتحقيق العدالة الاجتماعية أم الأولوية للسوق والاستثمار والبنوك وزيادة الدخل؟.

قائمة المراجع:

- مراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

- أماريا صن، التنمية حرية: مؤسسات حرة وإنسان متحرر من الجهل والمرض والفقر، ترجمة شوقي جمال، سلسلة عالم المعرفة، العدد 303، الكويت: المجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، 2004
- توماس بيكيتي، رأس المال في القرن الواحد و العشرين، ترجمة وائل جمال وسلمى حسين، ط 1، مصر: دار التنوير، سنة 2016
- سوزان غرينفليد، تغير العقل: كيف ترك التقنيات الرقمية بصماتها على أدمنتنا؟، ترجمة إيهاب عبد الرحيم علي، سلسلة عالم المعرفة، عدد 445، الكويت: مجلس الوطني للثقافة و الفنون والآداب، 2017، ص 168.

2. القوانين:

- القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكتين و البحث العلمي ، والصادر بالجريدة الرسمية عدد 6805، بتاريخ 19 غشت 2019

3. وثائق وتقارير:

- للوكالة الوطنية لتقني المعلومات، التقرير السنوي، سنة 2017.
- لأعلى للتربية و التكتين و البحث العلمي ، من أجل مدرسة الانصاف و الجودة و الارتفاع: رؤية استراتيجية للإصلاح 2015-2030، سنة 2015.

- مجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، مدرسة العدالة الاجتماعية: مساهمة في التفكير في النموذج التنموي، سنة 2018

- المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم، الخطة العربية للتعليم عن بعد، تونس، 2016.

4. المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي

<https://www.men.gov.ma/>

- الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للتربية و التكوين و البحث العلمي

<https://www.csefrs.ma>

- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ANRT

<https://www.anrt.ma>

- مراجع باللغات الأجنبية:

Börje Holmberg , THEORY AND PRACTICE OF DISTANCE EDUCATION, Second edition, London, Routledge, 2005

ملخص

تعتبر المقاولات الفلاحية من أبرز المساهمين في التطورات التي حصلت في ميدان الزراعة التصديرية باشتوكة، وارتبط ظهور هذه المقاولات الفلاحية في الأصل بـلجوء بعض المستثمرين الأجانب في بداية الأمر، والمغاربة فيما بعد، إلى إنشاء وحدات صناعية داخل الاستغلاليات الفلاحية (تلفيف الحضروات والفواكه)، وقد تحكم في هذا الصنف من التوطين الصناعي الحرص على الاستفادة من الفرص الاقتصادية الخارجية والتشجيعات المقدمة في هذا الإطار بخصوص لا مركزية الصناعة من قبل قوانين الاستثمار، بالإضافة إلى العوامل الأخرى المتصلة بالتلقييل من قيمة كلفة النقل والمعالجة، من خلال وجود يد عاملة رخيصة، وقرب المادة الأولية، وخاصة منها الفلاحية، والتي قد تتعرض للتدهور إذا كانت ظروف النقل ناقصة. وقد تعزز هذا الاتجاه أكثر مؤخرًا، بحيث لم يقتصر الأمر على انتقال بعض الصناعات الغذائية (تلفيف الحضروات والفواكه) نحو المناطق الصناعية المنشأة، بل يشمل توطين المؤسسات الجديدة بال المجال الريفي. وقد لعب عاملاً توفر ماء السدودية البارانية القرية هنا من السطح، وشروط أئنة الأرض الفلاحية المشجعة، بالإضافة إلى تعميم الكهرباء القروية، وأهمية الولوجية بفضل كثافة الشبكة الطرقية، والقرب من الميناء والحاضرة الكبرى لأكادير، دوراً أساسياً في تقوية هذا التوجه.

كما لعبت هذه الوحدات الفلاحية الغذائية، خاصة وحدات التل斐يف المتخصصة في منتجات البواكر وخصوصاً الطماطم، دوراً محورياً في تنمية الاقتصاد المحلي نظراً لديناميكتها خاصة في ميدان التشغيل حيث تشغّل يد عاملة مهمة، وتتركز من حيث توطينها بأيت عميرة والجماعات القروية المحيطة بها، وكان لهذا التوافد القوي سواء للاستثمارات أو اليد العاملة من دون شك انعكاسات اجتماعية ومجالية متفاوتة. ومن المنطقى أن يكون له تأثيراً في انتشار ظاهرة التمدين المتشتت، وفي إحداث تغيرات سريعة على مستوى الأوضاع السوسية-مالحة لليد العاملة..

وسنعمل في هذه المقالة تناول قضايا الزراعة التصديرية وارتباطها بالعولمة في أبعادها الزمنية والمحالية وما رافق ذلك من تحولات اتخذت أشكالاً مختلفة ومتعددة خاصة المتصلة بتوارد استثمارات ورساميل مهمة، ودراسة انعكاسات الزراعية التصديرية، هذه المرة على مستوى ، البعد المحالي والجتمعي ، مع إبراز الثوابت والمتغيرات التي لحقت مجال اشتوكا، حيث بدأ الإنتاج الفلاحي الموجه للتصدير يسير في اتجاه الانفلات من قبضة المستثمرين المغاربة، الشيء الذي من شأنه أن يكرس ليس فقط تبعية الفلاحة المغربية للأسوق الخارجية، ولكن أيضاً ارتباط الإنتاج الفلاحي بالأعمال والمستثمر الأجنبي، وما يترتب عن ذلك من بروز استغلال مكشوف واستنزافي للثروة المحلية (انتهاك حقوق الإنسان...).

الكلمات المفتاحية: الزراعة التصديرية، الأوضاع السوسيو-محالية، استنزاف الثرة المحلية، حقوق الإنسان.

ABSTRACT:

The agricultural enterprises is considered one of the most prominent contributors to the developments in the field of agricultural export in Chtouka, and the emergence of these kind of enterprises was originally related to the resort of some foreign investors in the beginning, and the Moroccans later, to establish industrial units within the agricultural exploits (vegetables and fruits packaging), This type of industrial settlement may be governed by the concern to take advantage of external economic opportunities and the encouragement given in this framework regarding the decentralization of industry by investment laws., in addition to other factors related to reducing the transport and treatment costs, by using cheap labor, and the proximity of raw materials, especially agricultural ones, which may be degraded if transport conditions are inadequate. This trend has been further reinforced recently, not only by the movement of some food industries (vegetables and fruits packaging) toward the established industrial zones, but also by the resettlement of new enterprises in the rural area. The availability of subterranean water, the encouraging price of farmland, in addition to the generalization of rural electrification, the importance of accessibility thanks to the road

network density and the proximity to the port and the metropolis of Agadir, have played a fundamental role in strengthening this trend.

These agricultural food units, particularly packaging units specializing in vegetables tomatoes in particular, played a pivotal role in developing the local economy due to their dynamism, especially in the field of employment, where they occupy an important workforce, which It is concentrated in Ait Amira and its surrounding villages, this strong investment and labor flows have undoubtedly had varying social and spatial repercussions, and it is logical to have an impact on the spread of the phenomenon of dispersed urbanization, and in making rapid changes at the level of socio-spatial conditions of the labor force.

In this article, we will work on the issues of agricultural export and its links to the temporal and spatial dimensions of globalization and the accompanying transformations that have taken different and diverse forms, especially the one's related to the influx of important investments and capitals, and to study the repercussions of export agriculture, this time at the level of the spatial and societal dimension, while highlighting the constants and variables that have occurred in the field Chtouka, as the Moroccan investors have started losing control of the export-oriented agricultural production, something that will devote not only the dependence of Moroccan agriculture to foreign markets, but also the link of agricultural production with capital and foreign investor, and the consequent emergence of intensive and exhaustive exploitation of the local wealth (violation of human rights ...).

Keywords: Agricultural Export, Socio-spatial Conditions, Depletion of Local Wealth, Human Rights.

يعرف المجال قروي بالمغرب، تحولات اجتماعية منذ عقود على غرار ما يحدث في كل المجتمعات القروية نتيجة سيادة اقتصاد السوق، عصرنة القطاع الفلاحي، المиграة، التمدن وعوامل أخرى (صدقى، ع. 2014).

ويعتبر مجال اشتوكة من أكثر المناطق التي شهدت تحولات كبيرة في مختلف المستويات، نتيجة التوافد الذي عرفه، من إل استقطابه لليد العاملة، مما ساهم في نمو حيزة وتوسيعه بشكل سريع، حيث لم يتحول محيطه المباشر فقط مجال إنتاجي صناعي بالإضافة إلى وظيفته الفلاحية الأصلية، بل شرع أيضاً ومنذ التسعينيات في الاضطلاع بوظيفة الاقامة. وساعد على ذلك ما أصبح يوفره من جهة من إمكانيات السكنى بالنسبة للقادمين الجدد من القرويين المعوزين، نتيجة التجزيء العشوائي، وما يتتيحه من جهة ثانية من حظوظ للاستثمار في ميدان السكنى دائماً بالنسبة للحرفيين وصغار التجار وعمال الأسواق بمراكز الحضرة الناشئة. وساهم في ذلك تطور النقل الجماعي الصالحي، وعميم الكهرباء وتوفّر الماء الصالح للشرب. وبالفعل، فمنطقة اشتوكة لم يتوقف تأثيرها على ظهور نوع حضرية طرقية عند مداخلها وأطرافها (سيدي ببى، بلفاع، انشادن...) بل شهدت حركة واسعة لاستقرار المهاجرين وانتشار مظاهر التمدن المتشتت بالأرياف.

في هذه المقالة سنستعرض أولاً نتائج الدراسة الميدانية التي شملت وضعيات العمال في حقول الفاصوليا الخضراء والطمطم باشتوكة باعتبارها المزودة للسوق الأوروبية بهذه المنتجات، والوقوف على طبيعة العلاقات التجارية بين الطرفين، وذلك بغية تحديد المشاكل المتصلة بظروف العمل والعمل في هذه الصناعات. كما سنعمل على إبراز الانعكاسات المترتبة على تنامي الزراعة التصديرية على المستوى الاجتماعي باشتوكة خاصة ما يتصل بمسألة احترام حقوق الإنسان.

1. مصادر السياسات التي ينهجها الوسطاء التجاريون الهولنديون

كما هو معلوم فإن التجارة تقضي احترام حقوق الإنسان كما هي معهارف عليها عالمياً، لكن على المستوى الميداني يصعب تحديد مدى احترامها من طرف المنتجين. حيث العلاقة بين المنتج والمشتري (الأوروبي) غالباً ما تكون مجحفة:

- تخفيض ثمن المنتوج؛

- تأخير دفع ثمن البضاعة المستوردة؛

- تغيير بنود عقود البيع والشراء بين الطرفين.

هذا الإجحاف أو الحيف قد يؤدي إلى عواقب سلبية يدفع ثمنها العامل البسيط (طول ساعات العمل، تخفيض الأجر...)، لذلك يقوم الاتحاد الأوروبي بمناقشة وإعداد مجموعة من الإجراءات قصد الحد من هذه الممارسات خاصة إساءة استخدام سلطة المشتري الأوروبي.

كما تقوم السوق الأوروبية بتتبع مجموعة من المقاربات قصد التأكد من أن المنتجات المستوردة من الخارج يتم إنتاجها في أحسن الظروف، غير أن ظروف العمل في الدول النامية تعتبر غير لائقة مما يجعل السوق الأوروبية متورطة في تأزيم أوضاع العمل في هذه الدول. لذلك على القائمين أن ينهجوا سياسات معقولة وآليات قصد الحد من تدهور ظروف الإنتاج في الدول النامية التي أصبحت المزود الرئيسي للسوق الأوروبية بالخضر والفواكه. وتعتبر فرنسا وأسبانيا وهولندا من أهم الدول التي تدخل منها المنتجات المستوردة من الدول النامية خاصة الخضر والفواكه بنسبة 75%.

ستطرق في هذا المحوه السياسات التي تنهجها الشركات التجارية الهولندية الخمس لضمان ظروف العمل الجيدة في الاستغلاليات الفلاحية المزودة للسوق الهولندية بالمنتجات الفلاحية، وهي كالتالي:

⁷⁹ (Plus), (Lidl), (ALDI), (Jumbo).

⁷⁹ Van der wal S. & Scheele F. & Theuws M. (2013): Spilling the Beans Precarious work in Morocco's green beans productionfor Dutch supermarkets. تستهدف هذه الدراسة التي أحرجت بالسياسات التي تتبع الفاصلolia الخضراء مجال اشتراكه، كما تم القيام بإعداد استثماره تم إرسالها للشركات الخمس المذكورة آنفا، للحصول على المعلومات الكافية حول سياسات الشراء Purchasing والأسواق التجارية، وتحوي الاستثمار على مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالموضع الآتي:

- أسئلة متعلقة بطبيعة الشركات ومدى مسؤوليتها الاجتماعية؛
- السياسة التي تنهجها الشركات لتشجيع ظروف العمل في الدول النامية؛
- السياسة التي تنهجها الشركة لضمان العدالة في العلاقة بينها وبين المنتجين في الدول النامية؛
- أسئلة متعلقة بثلاثة عشر منتج (الفول الأخضر، المانج وعصير البرتقال...) المستورد من مناطق متعددة.

غير أن هذه الشركات لم تقبل الإجابة عن أسئلة الاستثمار، لكن الدراسة قامت بالاكتفاء بالمعلومات التي توفرها هذه الشركات عبر الموقع الإلكتروني والتقرير السنوي.

1.1. حقوق العمال: ضرورة ملحة

قامت منظمة العمل الدولية بتفصين حقوق العمال بواسطة معاهدات تفرض بموجبها على الدول الموقعة ضرورة احترام حقوقهم عن طريق التشريعات الوطنية. ومن بين حقوق العمال:

- عدم التمييز؛
- حرية الانضمام إلى الجمعيات والنقابات؛
- تحريم العمل ضدًا على حرية العامل؛
- تحريم عمل الأطفال القاصرين.

لذلك يتحمل أرباب العمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان كما هي معروفة عليها دولياً لذلك فقد تم في سنة 2011 تبني ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالأعمال وحقوق الإنسان، هذا الميثاق يوضح بدقة المسؤوليات الملقة على عاتق أرباب العمل في مجال احترام حقوق الإنسان. ومن بين المسؤوليات التي تبنيها الميثاق يتعلق الأمر بضرورة توخي رب العمل أو الشركة الحذر لكي لا يتم انتهاك حقوق الإنسان أو التسبب في انتهاكها⁸⁰.

2. المسؤولية الاجتماعية للشركة

تعتبر المسؤولية الاجتماعية للشركات من أهم الركائز التي تضمن ظروف عمل لائقة للعمال، وكذلك الشفافية بين مختلف الفاعلين في ميدان تسويق وإنتاج المنتجات الفلاحية خاصة منها الخضر والفواكه. وقد تم استحداث مبادرة الالتزام الاجتماعي للشركات قصد تحسين ظروف العمل، وقد تم انضمام أزيد من 1000 شركة في سنة 2013 لهذه المبادرة. تقوم هذه المبادرة بمهام المراقبة والتدقيق وبناء القدرات لتأهيل الشركات من خلال ورشات العمل والقيام ببرامج تدريبية. كما تقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ التي أرستها منظمة العمل الدولية وكذلك مواثيق الأمم المتحدة.

وتحث المبادرة الشركات على التقيد بمبادئها، كما تقوم الشركات من جهتها بمساعدة المزودين من خلال تزويدهم باستماراة يتم من خلالها التعرف على الصعوبات التي يوجهونها وذلك مرة في كل ثلاث سنوات، بينما يخضع المزودون للتحقيق قصد التتحقق من مدى احترامهم لأدئ المبادرة، وفي حالة عدم احترام المبادئ المعمول بها يتم إنجاز تدقيق أو

⁸⁰ Van der wal S. & Scheele F. & Theuws M : Op. cit. P : 16.

تحقيق آخر في غضون 12 شهر للتحقق من مدى احترام المبادئ، وفي حالة عدم التقيد واحترام المبادئ المعهود بها في مجال الإنتاج يتم إعادة النظر في التعامل مع هذا المزود.

أما في حالة عدم تقيد إحدى الشركات بمبادئ المبادرة، يتم طردها من طرف المكتب المسير والمكون من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي. في 2010، تم طرد 18 شركة وتم تعليق نشاط 46 شركة أخرى بسبب عدم احترامها المبادئ المعهود بها.

1.3. مبادرات أخرى لتشجيع وتحسين ظروف العمل

تعهد هذه المبادرات بحماية حقوق الإنسان وكذلك ضمان حقهم في الأجر، وتقوم أيضاً بالتركيز على دخل المنتجين، كما تصبو إلى ضمان ظروف عمل جيدة للعمال من خلال منح شواهد أخلاقية، وتبادل الخبرات بين مختلف الأعضاء، كما تضمن الحد الأدنى للثمن، والتقييم الذاتي للفاعلين. ومن أهم هذه المبادرات:

- **مبادرة التجارة المستدامة الهولندية:** دفعت إلى تسريع التجارة المستدامة عن طريق بناء أو تشكيل

نف ي تتكون من شركات متعددة الجنسيات، منظمات المجتمع المدني، وكذلك الحكومات و مختلف الفاعلين في ميدان التجارة. ما تهدف هذه المبادرة إلى تقوية هذا التحالف وتوحيد صفه، وهذا ما

جعل مختلف التجار المولنديين يقومون باستهداف الأسواق التالية: أمريكا اللاتينية، إفريقيا ثم آسيا وبالتالي تزويد السوق الهولندية بحاجياته من الخضر والفواكه بنسبة 100% وذلك في أفق 2020.

- **مبادرة التجارة المسؤولة أو الأخلاقية:** يوجد موطنهما الاجتماعي في بريطانيا، وتحدث إلى حماية

حقوق العمال عالمياً من خلال تبادل الخبرات والمعلومات، وللانتظام لهذه المبادرة على الفاعلين التعهد باحترام حقوق العمال وتحسين ظروف عملهم. في سنة 2012 انضمت 70 شركة إلى هذه المبادرة.

- **مبادرة الصراع العالمي:** تتكون هذه المبادرة من أزيد من 7000 فاعل اقتصادي، وهي من أكبر

المبادرات على المستوى العالمي. وتعهد الشركات بتنفيذ المبادئ العشرة المتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان، حقوق العمال، البيئة ثم محاربة الفساد، وتعهد الشركات أيضاً بإصدار تقرير سنوي توضح من

حاله مدى تطبيقها لتعهداتها. وتعتبر شركة Ahold عضوا في هذه المبادرة، غير أنه لا تتوفر المبادرة

على الميكانيزمات الكافية للتحقق من مدى احترام أعضائها للتعهدات السالفة الذكر.

- **مبادرة التقارير العالمية:** عبارة عن مبادئ توجيهية تأخذها الشركات بعين الاعتبار للتبلغ عن المعاملات

غير المال ني تقوم بها، وتستمد هذه المبادئ قوتها من المواثيق الدولية المتعلقة بمحال حماية حقوق

الإنسان.

- **الممارسة الزراعية الجيدة العالمية:** GAP عبارة عن هيئة تقوم بالاهتمام بجودة وسلامة المنتجات،

ولضمان هذه الجودة تقوم بتوزيع شواهد الجودة على المنتجين والفاعلين في ميدان الإنتاج الفلاحي،

وتحل الشهادة انطلاقا من مدى احترام حقوق العمال والرفق بالحيوان.

- **التجارة العادلة:** عبارة عن شهادة تحالف تحسين العلاقة بين المنتجين والمستوردين والتجار، تأخذ بعين

الاعتبار الحد الأدنى لشمن المنتجات وكذلك الحد الأقصى.

- **تحالف الغابات الخضراء:** عبارة عن شهادة تمنح للفاعلين المنتجين، وتعمل تحت لواء شبكة الزراعة

المستدامة، تعتمد في تقييمها على المواثيق الدولية المتعارف عليها دوليا مثل تلك التي رسختها منظمة

العمل الدولية، وتحدف أيضا إلى ضمان حماية الطبيعة والبيئة وكذلك حماية حقوق الأقليات.

- **المساءلة الاجتماعية الدولية:** منظمة غير قانونية، تتكون من أصحاب المصالح، هدفها هو حماية

حقوق الإنسان والعمال في جميع أنحاء العالم، وقد بلورات مجموعة من المعايير، تقوم بموجبها بمنح شهادة

بما مدى احترام الفاعلين لحقوق العمال في مجال صناعة الأقمشة والملابس، وتشكل المنتجات

الفلاحية نسبة 4% من نشاط عملها.

2. الإجراءات المتخذة من طرف الوسطاء الهولنديون لتحسين ظروف العمل

ستهدف الدراسة التي قام بها (Van der wal S. & Scheele F. & Theuws M. 2013) خمس

شركات هولندية، من خلال توضيح السياسات التي تنهجها هذه الشركات بما فيها احترام حقوق العمال من طرف

مزوديها، والتحقق من مدى تشجيع هذه الشركات المزودين لتوفير ظروف عمل جيدة، ومن أهم هذه الشركات التي

هبتها الدراسة:

1.2. شركة Ahold و Albert Hejn

توفر Ahold و Albert Hejn على 33.5% من الأسهم في السوق الهولندية، ويبلغ سعر السهم الواحد 10.50 أورو، وتلعب دوراً حيوياً في مجال التجارة الغذائية في السوق الهولندية، وتقوم بإدارة 850 مخالطاً تجاريًا وتشغل 110000 عامل. في سنة 2011 قامت بفتح أول محل لها في بلجيكا، وفي سنة 2012 فتحت آخرها في ألمانيا، وفي سنة 2011 قامت بإدارة 3008 مخالطاً تجاريًا على المستوى العالمي، وتبلغ أرباحها 1.3 مليون يورو. تعمل هذه شركة بشفافية إذ أن جل المعلومات المتعلقة بمعاملاتها توجد في الصفحة الإلكترونية للشركة وكذلك التقرير السنوي الذي تقوم بإصداره، إلا أن هذه الشركة لا تفصح عن مزوديها لكنها تقوم بالإفصاح عن بعضهم في موقعها الإلكتروني والذين هم في الغالب من الدول النامية، ولتسهيل هذه العملية قامت بإصدار تقرير أفصحت من خلاله عن ما يقارب 565 مزود ومعظمهم من الدول النامية⁸¹.

تقوم شركة Ahold باستيراد الفول الأخضر من منطقة إشتكوكة، عن طريق مزود يدعى Guernikako وشركة Quality Bean MAROC. ومن السياسات التي تتبعها شركة Ahold، (تحقيق ظروف حياة جيدة، تجارة مستدامة، توفير مناخ جيد، المقاربة التشاركية)، وتعمل شركة Ahold تحت غطاء مجموعة من المبادرات مثل:

- مبادرة التوافق الاجتماعي منذ 2005؛
- مبادرة الصراع العالمي التابع للأمم المتحدة منذ 2010 التي تصنفها بأنها شركة لا تقوم بالإفصاح عن معلوماتها لأنها لم تقم بإصدار تقريرها السنوي لسنة 2012؛
- قامت الشركة بالتوقيع على مجموعة من المبادرات المستدامة الهولندية؛
- تعتبر عضواً في البرنامج العالمي للالتزام الاجتماعي.

يقوم المزودون بتطبيق التعهدات التي وقعت عليها شركة Ahold، وهذا ما توضحه عقود الشركة التي توصي باحترام وتوفير ظروف عمل جيدة لمختلف الفاعلين من عمال ومنتجين، إذ من بين 565 مزود في الدول النامية ثم منح شهادة الكفاءة والجودة لـ 111 مزود في نهاية سنة 2011. كما قامت مبادرة مسؤولية الشركات بذكر تدخل Ahold في حق تحاولات قامت بها إحدى الضياعات المزودة، لكن نوع التدخل ونتائجها لم يتم ذكره.

⁸¹ Van der wal S. & Scheele F. & Theuws M : Op. cit. P : 24-25.

ومن بين القواعد الأخلاقية التي يتضمنها برنامج عمل شركة Ahold الشق المتعلق بالعلاقة مع المزودين، حيث يتضمن أحد البنود أنه على المستخدمين تتبع الإجراءات التي تنهجها الشركات أثناء تعاملها مع المزودين. لكن رغم ذلك لا توجد ميكانيزمات أو آليات للتدخل في حالة التجاوزات التي قد يتعرض لها المزودون. ومثال لذلك ما قامت به Albert Heijn سنة 2012 بتحفيض الأداءات للمزودين بنسبة 6% وذلك لتسهيل توسيعها، لكن مع الضغط الإعلامي على هذه الشركة، قامت بالتراجع عن هذا القرار⁸².

2.2. السياسات المتبعة من طرف شركة Jmbo

عبارة عن شركة خاصة في ملكية عائلة Eeard، تعمل بصيغة السعر المنخفض والتي تعني المزاوجة بين السعر المنخفض وجودة الخدمة المتقدمة، ويبلغ رأس المال مليون أورو إلى غاية 2011.

وتقوم الشركة بتقديم جميع البيانات المتعلقة بها بشكل سنوي وبواسطة تقرير يتم نشره عبر البوابة الإلكترونية للشركة، لاتقدم الشركة أية معلومات متعلقة بزيائها، كما أنها لا تقدم أية معلومات خاصة بمصدر المخض والفوائد التي تقوم ببيعها. وفي إحدى اللقاءات التي تم عقدها مع ممثلي الشركة أكدوا بأن Quality beans تعتبر من أهم المزودين لـ Jmbo. كما تعتمد خفض مزوديها من 45 مزود إلى سبعة فقط، وترتکر سياسة Jmbo بالأساس على الطاقة، الصحة، الرفق بالحيوان، توفير ظروف جيدة احتراما لكرامة الإنسان.

ومن الركائز التي تقوم عليها شركة Jmbo، هي أن التنمية المستدامة هي المحور الرئيسي في أية علاقة يمكن ربطها مع أي مزود، وتأخذ الشركة بعين الاعتبار التوصيات والقواعد التي تم وضعها من طرف المبادرات السالفة ذكرها، كتلك المتعلقة بالمارسات الفلاحية الأخلاقية، حيث توصي قواعد الشركة المزودين بضرورة احترام حقوق العمال والرفق بالحيوان وكذلك حسن معاملة العمال، وهي بمثابة التزامات وشروط يتم التوقيع عليها من طرف المزودين قبل عملية الشراء (شراء المنتوجات)، كما تثمن إجراءات أو شروط لبيع من خلال:

- جودة المنتج،

- تبع المنتوج في مختلف أطوار انتاجه؛

⁸² Van der wal S. & Scheele F. & Theuws M : Op. cit. P : 27-28.

- المسؤولية؟

- دفع الشمن.

غير أنه يلاحظ غياب الشروط التالية، (الحد الأدنى من الأجر، سلامة العمال وصحتهم الجسدية). كما يلاحظ غياب الميكانيزمات أو الإجراءات التي يمكن للمشترين إتباعها للتبلغ عن التجاوزات التي قد تحدث أثناء سلسلة الإنتاج. كما أن شركة Jumbo ليست لها اتصالات مباشرة بالمتاحف بل فقط بالتجار الكبار مثل Greenery.

ALDI Netherland 3.2 شركة

شركة ALDI يوجد موطنها الاجتماعي في ألمانيا، وتنقسم إلى قسمين Nord ALDI و Sud ALDI واللتين تشتملان بكل استقلالية، كل في ميدان تخصصها. وتوجد محالاتها في 17 دولة، وتدبر في هولندا حوالي 494 محلاً تابعة كلها لجموعة Nord ALDI⁸³.

لا توجد معلومات كافية عن هذه الشركة لا على الانترنت أو حتى في الإعلام، ولا تقوم بنشر تقرير سنوي، ولا تقوم بالإفصاح عن معاملاتها المالية، كما لا تقوم بالإفصاح عن المزودين في مجال الحضر والفواكه، كما أنها لا تنضوي تحت لواء المبادرة السياسية المسئولة.

وكل ما يفصح عنه الموقع الإلكتروني للشركة تحت عنوان "الجودة والمسؤولية"، هو بعض المعلومات المتعلقة بمبادرة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالبن (القهوة) والسمك.

وعلى الرغم من انضمام الشركة سنة 2008 لمبادرة المسؤولية الاجتماعية، فإنه لا يعرف كيف يتم تطبيق قواعدها، كل ما تقره الشركة هو أن معاملاتها تتطابق مع مقتضيات القانون الهولندي، كما أنها تفرض على المزودين الامتثال ومن تم تطبق القانون.

⁸³ Van der wal S. & Scheele F. & Theuws M : Op. cit. P : 33.

LIDL Netherland 4.2

عبارة عن شركة خاصة في ملكية German shwarz gruppe وتوجد محلات الشركة في 26 دولة أوروبية، وبلغت عائداتها مليون يورو سنة 2011، وتتوفر منتجات بأقل تكلفة أو سعر بالمقارنة مع باقي المحلات التجارية الأخرى، وتقوم بإدارة 357 محل في هولندا، وتشغل 7000 عامل. وتعتبر خامس أكبر شركة في هولندا، لا توجد معلومات متعلقة بالشركة لا عبر البوابة الإلكترونية ولا في وسائل الإعلام، ولا تقوم الشركة بإصدار تقريرها السنوي، مما لا يعرف مصدر منتجاتها، لكن محلاتها التجارية والعلامات التجارية تؤكد بأن Quality beans من بين مزوديها بالخضر والفواكه، وكذلك شركة Jaguar. بعض الأنشطة أو التعاملات المتعلقة بالشركة منشورة في البوابة الإلكترونية للشركة بعنوان "نحو غد أفضل"، وتعلق الأمر بالبناء، البيئة، المواطنة، الموظفين والطاقم الإداري⁸⁴.

ونضوي الشركة تحت لواء مبادرة الالتزام الاجتماعي، لكن قواعد هذه المبادرة يتم تطبيقها على المنتجات غير الغذائية كالأقمشة والألبسة. كما تعتبر موقعة على التنمية المستدامة فيما يتعلق بالخضر والفواكه، وأيضا هي طرف في تحالف الغابات الخضراء وشهادة التجارة الحرة فيما يتعلق بفاكهه الموز. وتقوم الشركة في علاقتها بالفاعلين على مجموعة من

القواعد:

- تحريم تشغيل القاصرين؛
- الحد الأدنى من الأجر؛
- تحريم الميز العنصري؛
- الحق في الانضمام إلى الجمعيات والنقابات؛
- الحق في المساومة (مساومة أئمة المنتجات)؛
- الحق في ضمان ظروف عمل جيدة للعمال.

كما تقوم الشركة بفرض التوقيع على هذه الشروط من طرف المزودين، غير أن دفتر التحملات التي يتضمن الشروط اللازم اتباعها واحترامها لا تفصح عن الميكانيزمات أو الإجراءات التي يمكن اتباعها في حالة التجاوزات التي قد تقع

⁸⁴ Van der wal S. & Scheele F. & Theuws M : Op. cit. P : 35-37.

أثناء سلسلة الإنتاج، كما تقوم الشركة بربط علاقات مباشرة مع المنتجين وذلك قصد ضمان علاقات تجارية عادلة وكذلك الحيلولة دون انتهاك حقوق الفاعلين في سلسلة الإنتاج.

PLUS 5.2. شركة

عبارة عن تعاونية تتكون من 259 محل تجاري في هولندا. فيما يتعلق بالشفافية، فإن موقعها الإلكتروني يتضمن معلومات قليلة فيما يخص استراتيجيتها. وتقوم هذه الجموعة أو الشركة بإصدار تقرير سنوي تبين فيه مختلف تعاملاتها، في حين أن نوع المزودين الذين تتعامل معهم هذه الشركة يبدو غامضا ولا يتم الإفصاح عنه. وتحتل الشركة من المسئولية الاجتماعية أهم الركائز التي تشغّل بمقتضاهما، ومن بين المبادئ التي تقوم عليها⁸⁵:

- النهوض بالفرد والمجتمع؛

- البيئة؛

- الصحة؛

- تحمل المسؤولية فيما يتعلق بمصدر المنتجات.

كما تقوم الشركة بالنهوض بأوضاع العاملين أو الفاعلين والمنتجين عن طريق منح شواهد الجودة، إلا أنه تبقى إجراءات العملية فيما يتعلق بتفعيل العمل بهذه المبادئ على أرض الواقع غير واضحة.

3. الأوضاع السوسيواقتصادية لليد العاملة الوافدة

ندرة اليد العاملة كانت من أبرز المشاكل التي واجهت مجال اشتوكه خلال بداية انحصار الدائرة السقوية، والإحصائيات السكانية التي شملت المنطقة عقب إحداث المشروع تؤكد خصوصيتها على مستوى اليد العاملة المستهدفة من قبل البرنامج الزراعي، إذن والحالة هذه فإن الاعتماد على اليد العاملة الخارجية اعتبر أمرا ضروريا (م.ج.إ.ف/س.م.).

ومن أن أبرز المشاكل التي واجهتها اليد العاملة الوافدة في بداية الثمانينيات، غياب بنيات الاستقبال داخل الضيعات الفلاحية وبالدواوير، الشيء الذي دفعها إلى البحث عن أماكن توفر بنيات للاستقرار. لكن إثر الديناميكية الجديدة التي

⁸⁵ Van der wal S. & Scheele F. & Theuws M : Op. cit. P : 40.

سيشهدها مجال اشتوكه والتي ساهمت فيها مبادرة المخواص وتوارد الرأسمال الأجنبي للاستثمار في البقالة وخاصة البقالة المغطاة، سترى المنطقة تيارات هجروية قوية لليد العاملة، التي عرفت تزايداً سريعاً في علاقة مع تنامي الاستثمارات الفلاحية، فاعتماد الزراعات التسويفية العصرية المرتبطة بالأساس بالبيوت المغطاة ومحطات التلقيف والضيعات وما تتطلبه من يد عاملة مهمة، كلها أسباب ودوافع تضافرت لتساهم في نزوح أعداد مهمة من العمال من مختلف مناطق المغرب إلى مجال اشتوكه، ومن الطبيعي أن يتم الاعتماد على هؤلاء الوافدين في المقام الأول، حيث توفر فيهم كل شروط العمل في الآليات العصرية، مقابل نفور أبناء المنطقة من العمل داخل الضيعات، لأنهم يعتبرون العمل المأجور "عيماً وتحقيراً لهم"، في الوقت الذي لا يطالب فيه العمال الوافدون بتعطل أو تحديد ساعات العمل أو بأي شرط آخر، بل يكون هاجسهم الوحيد هو البحث عن عمل بغض النظر عن نوعيته أو ظروفه.

ويمكن تقسيم اليد العاملة الفلاحية إلى نوعين:

✓ المختصين في العمليات التقنية: كالسكنى والتسميد، والمراقبين للآليات، والقائمين بالإصلاحات الضرورية، والعمال

المشتغلين على الآلات الفلاحية، وتستلزم مهمة هؤلاء تدريباً ومهارة تحويها قوة عملهم وتجربتهم، ويكونون في

الغالب رجالاً؛

✓ أما النوع الثاني الذي يسمى بالعمال المُحرَّزين⁸⁶ فهو أولئك الذين يحصر عملهم في لحظة محدودة من سيرورة

الإنتاج مثل العمال الذين يقومون بعمليات الجني، حيث يُحُولُ العامل المحرَّز (حال عمله) كاملاً جسده إلى جهاز

ليس له مهمة غير القيام بالعملية البسيطة الوحيدة ذاتها التي ينفذها بشكل متكرر، وعلى عكس الفئة الأولى

نجد أن جل هذه الفئة تكون من النساء العاملات، وبالإضافة إلى هذين الصنفين نجد الحراس والعمال متعددي

التخصصات.

ومن بين الانعكاسات الاجتماعية للتواجد المكثف لليد العاملة الوافدة، في ظل غياب بنيات الاستقبال، نجد الانتظار

السكاني في بعض الدوائر، وانتشار كل أصناف الانحرافات، خصوصاً بعض الدوائر كخربة سيدي الطيب ودورا

العرب ودوراً أحمر ودوراً ميكا...

⁸⁶ - عمال يقومون بعملية محددة، أو جزء من العمل، في إحدى مراحل الإنتاج.

فالأصول المعرفافية لليد العاملة، لكن الخاصية الأساسية التي تطبعها هو أنها ذات أصول ريفية فلاحية، وهذا عامل يؤهلها للانسجام مع الوضعية الجديدة، وتحظى منطقة دمنات بإقليم أزيلال بالنصيب الأكبر من الوافدين لتأيي مناطق، أحمر بإقليم آسفي ثم الصويرة، قلعة السراغنة والراشيدية وبني ملال وخنيفرة في المراتب التالية، ويشكل العثور عن العمل كيما كانت ظروفه الماجس الأساسي لدى هؤلاء، خاصة وأن مناطق النزوح حسب عدد كبير منهم لا توفر أبسط ظروف العيش الكريم والتي ازدادت صعوبة مع توالي سنوات الجفاف التي اجتاحت مجموعة من مناطق المغرب، كان حصيلتها ارتفاع مسلسل النزوح نحو الدواوير السقوية بما فيها سهل سوس واشتوكة. أما مناطق التوافد المحلي، لاحظ أنها من الجماعات التي يتشكل منها مجال الدراسة بلغاع وإنشاذن مع إضافة مناطق أخرى كبيوكري وبعض المناطق الجبلية لإقليم أيت باها وتزنيت...، وتحظى اليد العاملة النسوية داخل الشغيلة الفلاحية المتوافة بنسبة مهمة، فالعمل النسوي يتركز داخل ضيغات الطماطم والفاصوليا الحضراء وداخل محطات التلفيف. وتمثل الشغيلة الشابة وغير متزوجة أكبر عدد من اليد العاملة، وحالياً يعرف مجال اشتوكة توافداً قوياً ليدعاملة إفريقية وتلقى هذه الأخيرة إقبالاً لدى المستثمرين الأجانب.

يمكن تصنيف دافع نزوح اليد العاملة إلى نوعين؛ فالبعض كان الدافع وراء هجرته نحو اشتوكة البحث عن مجال يوفر له دخلاً وإن لم يكن بشكل دائم، كون مجالاتهم الأصلية لم تكن توفر ما كان يطمح إليه هؤلاء، كما أن قساوة ظروف العيش كانت لا تشجع على البقاء. وعن ظروف العمل فتحتلت حسب المشغلين، لكن معظم هذه الفتاة تعيش ظروفاً لا ترقى إلى ما كانت تطمح إليه، فهي تعاني من عدم حصولها على أبسط حقوقها وهي التأمين الصحي والضمان الاجتماعي، إذ من بين مليون عامل، فقط 6% مسجلة في هذا الصندوق، أما الباقى غير مسجلون وبالتالي محرومون من التعويضات العائلية التي قد تصل إلى مبلغ 600 درهم شهرياً، فأقلية قليلة هي المستفيدة بينما تبقى الأغلبية بدون أدنى ضمانة. وهذا لا يعني أن الفتاة المستفيدة تستفيد بشكل كلٍّي من اخراطها، فغالبية المشغلين يعمدون إلى عدم التصرّح بأيام العمل كاملاً للشغيلة.

ما يتعلّق بالعطلة السنوية فإن للمستثمر كامل الصلاحية في إعطائها ملن يشاء وفي أي وقت، وعموماً فإنها تمنح للعمال الرسميين ولا تتعدي مدتها 18 يوماً، وتمتنح أيضاً بعض المأجورين لكن لمدة أقصر لا تدوم إلا 4 أو 5 أيام في

السنة، أما عن العطلة الأسبوعية فهي مؤدى عنها وتطابق يومي الأسواق الأسبوعية المحلية (الخميس والأحد)، وعموما يرفض العمال العطل السنوية لغياب أي ضمانة رسمية تحميهم من حالات الطرد.

وتعتبر كل من شركة Guernikako و Quality Bean من الشركات التي تقدم أجور العطل للعمال، في حين أن Alamo و Terre Agronomique تحرمان العمال من حقهم في العطلة السنوية المدفوعة الأجر. كما تعد شركة Maraissa الشركة الوحيدة التي تلقى استحسانا لدى شريحة عريضة من اليد العاملة المحلية و حتى الخارجية رغم أن الأجور لا تبلغ ما يطمح إليه هؤلاء، إلا أن توفير وسائل آمنة للنقل تشجع العمال الفلاحين على العمل في الضيعات التابعة للشركة عكس الضيعات الفلاحية الأخرى التي لا تزال تعتمد في نقل عمالها على شاحنات لنقل تجارات الفلاحية أو العربات المحورة، غالبا ما تتعرض العاملات لحوادث مميتة نتيجة تهور السائقين من جهة وعدم اهتمام المشغلين بسلامة العمال من جهة أخرى، ولسوء حالة الطرق والإفراط في السرعة وغياب علامات التشير بالعديد من تقاطعات الطرق الثانوية وحتى المحورية.

ولابد من الإشارة هنا إلى ردود فعل الساكنة المحلية التي باتت ترفض قدوم أولئك الوافدين وترى فيهم مصدرًا لسلوكيات اجتماعية دخيلة وسلبية عن أوساطهم المحافظة، وهذا الغرض تشكلت نماذج جماعيات فريدة من حيث أهدافها، كجمعية "توزيكوا" التي تهدف إلى وقف توافد اليد العاملة الفلاحية على دواوير المنطقة، وتنشط في مجال حفظ المقومات المحلية الطبيعية والاجتماعية.

1.3. وضعية العامل الفلاحي المأجور: موسمية العمل وتهرب المشغلين من الالتزامات القانونية للعمال الفلاحين

إن توافد فئة عريضة من العمال الفلاحين المأجورين إلى الشتوكة على غرار باقي أرياف سوس رافقه ظهور مجموعة من ناكلي المرتبطة بهذه الشريحة التي لا زالت تعيش أوضاعا اجتماعية واقتصادية مقلقة تزيد من حدتها الإحتلالات والفوارات الاجتماعية، في ظل غياب مراقبة مدى التزام المشغلين بقانون الشغل.

تنقسم اليد العاملة الفلاحية باشتوكة إلى يد عاملة دائمة وأخرى موسمية، ويرتبط عمل النوع الأول بالسقي والأشغال التقنية والحراسة، غير أن هذه الفئة تبقى نسبتها قليلة، أما الفئة الثانية فيتحقق أغلبها بالضيعات الفلاحية بحثا عن

العمل في بداية كل موسم فلاحي، فيما يتم جلب أعداد إضافية من اليد العاملة كلما دعت الحاجة إلى زيادة عدد العمال في الضيغات أو مخططات التعبئة، لتغطية النقص الحاصل بعد حالات طرد أو توقيف العمال.

وتعد غلبة العمال الموسيين كذلك، إلى رغبة المشغلين في التملص من الشروط القانونية للعامل الفلاحي، لزعمهم أن العمال الدائمين مكلفوون، وكثرة حالات الطرد أو الانقطاع عن العمل، ويستقدم هؤلاء من "الموقف" الموجود أمام مقراً قيادة أيت عميرة، الذي يشهد وقوف أعداد من العمال الذكور والإإناث وحتى الأطفال بشكل يومي، وتعيش هذه الفئة من العمال أوضاعاً اجتماعية صعبة.

وتسفل اليد العاملة الأجنبية من قبل المشغلين إلى أبعد الحدود وبأجور زهيدة لا تناسب طبيعة العمل الشاق المزاول، لكنها تلقى رضى عند هذه الفئة في غياب بديل، خاصة وأن المستوى التعليمي للأغلبية لا يمكنهم من مزاولة مهام أخرى داخل الضيغات.

وأغلب هؤلاء العمال يقومون بإعالة ذويهم، وجلهم عمال موسييون، ولا يتوفرون على عقود عمل، وغالباً ما يتم استخدامهم بطريقة شفوية، مما يضيع حقوقهم في مخالفة صريحة لقانون الشغل المغربي الذي ينص على ضرورة احترام حقوق العمال.

في السنوات الأخيرة، بعد النضال الذي خاضته النقابات العمالية، وتحت مقتضيات قانون الشغل المغربي وخاصة الفصول 23-24-25 منه، تم تخصيص وتوفير بطاقات العمال، والتي توضح تاريخ ولوجهم للعمل وكذلك مبلغ الأجر، لكن بعض الضيغات استحدثت "بطاقات موسمية" في مخالفة صريحة لقانون الشغل المغربي. وتعتبر كل من شركة Alamo و Quality Bean، من أبرز الشركات التي قامت بتوفير بطاقات للعمال منذ سنة 2012، حيث ينص قانون الشغل المغربي على أنه من حق العامل الحصول على علاوات بالإضافة إلى الأجرة، إلا أن أغلب اليد العاملة لا يحصلون على علاوات مقارنة مع زملائهم المتمييز لنقابات العمالية.

3.2.3. الأجراة والضمان الاجتماعي

يعتبر مبلغ 2555 درهم الحد الأدنى من الأجر بالغرب أي ما يعادل 230 يورو شهرياً، لكن في القطاع الفلاحي يتم العمل بمبلغ آخر والذي يبلغ 1655 درهم شهرياً، (SMAG) وهو أقل من (SMIG)، بمعدل 7.57 درهماً/

الساعة فيما يتعلق ب SMAG، و 11.70 درهم/الساعة فيما يتعلق ب SMIG، وهي مبالغ لا تكفي لسد الحاجيات الضرورية للعمال. ومنذ 2004، بقيت الأجور على حالها ولم تتم أية زيادة في هذا الباب مقابل غلاء المعيشة، وكذلك الأمر بالنسبة للشركات الفلاحية التي لم تقم برفع أجور العمال منذ سنوات.

فالمشغلون يخفضون أجور الشغيلة إلى مستويات جد متدينة متجاوزين التحديد القانوني لقف الأجر، فدخل شريحة كبيرة من العمال خلال شهر كامل إذا كان عملهم بشكل يومي، لا يتجاوز 1800 إلى 2400 درهم، في أحسن الأحوال، لذلك يجد العمال صعوبات في توفير أدنى متطلبات أسرهم أمام غلاء المعيشة، فهذا الدخل لا يكفي رب أسرة مكونة من 5 إلى 7 أفراد حتى لاكتراء سكن لائق، فكيف بالعيش وشراء لوازم المدرسة لأبنائه، وربما تطبيب من هو معاق أو مريض منهم. كما صرح بعض العمال بأن أجورهم تتأخر لمدة 6 إلى 10 أيام أو أكثر، كما أن الأجر الذي يتقاضونه لا يكفيهم ولا يغطي كامل نفقاتهم وهو ما يضطرهم إلى توقيف أبنائهم عن الدراسة ودفعهم إلى العمل الفلاحي رفقة زوجاتهم.

كما أن أغلبية العمال المأجورين داخل ضيعات اشتوكه لا يتوفرون على أي نوع من الحماية الاجتماعية أو الحقوق كالتعويضات عن المرض، إجازة الأمومة، حوادث الشغيل، التقاعد، التعويضات العائلية، تعويضات إعانة الوفاة، عطلة الولادة، معاش المتوفى، التأمين الصحي الإجباري.

وتعتبر النقابات العمالية مبلغ 5000 درهم في الشهر كافية لسد الحاجيات الأساسية للعمال (اقتراح فقط). أما بالنسبة للضمان الاجتماعي، فإنه يتبع على أرباب العمل تسجيل عمالهم لدى المصالح المختصة التي تخول لهم الاستفادة من التغطية الصحية والتعويضات العائلية.

3.3. ساعات العمل والعطل

يبلغ عدد أيام العمل في الأسبوع 6 أيام بمعدل 8 ساعات في اليوم (48 ساعة في الأسبوع). وللعامل الحق في 18 إلى 21 يوم عطلة مدفوعة الأجر سنوياً، ولا يمكن أن تبلغ عدد ساعات العمل 10 ساعات في اليوم، كما أن الساعات الإضافية للعمل لا يمكن أن تتجاوز 100 ساعة في السنة وللعامل الحق في يوم إجازة أسبوعية.

أما بالنسبة للعمال في القطاع الفلاحي، فإن ساعات العمل يتم توزيعها بشكل موسمي، إذ لا يمكن التحكم فيها مما يتبع لأرباب العمل الإفراط في تشغيل العمال لمدة طويلة، مما يجعل تحديد ساعات العمل وال ساعات الإضافية أمرا صعبا، وهو ما يؤدي إلى ضياع حقوق العمال، ويساهم في ذلك طبيعة العمل داخل الضياعات الفلاحية ووحدات التعبئة والتلقيف الذي يفرض طول ساعات العمل، مما يتطلب من العامل أن يستمر في عمليات متكررة ومتسلسلة من الجني أو التلقيف من السابعة صباحا إلى الخامسة بعد الزوال على أقل تقدير. ويعمل العمال ما بين شهري فبراير وأبريل لساعات طويلة، قد تزيد على 14 ساعة يوميا وخاصة في معامل التلقيف التابعة لشركة Alamo، في حالة عدم قبول العمل لساعات إضافية يتم طرد العمال مما يجعلهم مجردين على العمل لمدة طويلة تتدل ما بين 9 إلى 14 ساعة.

يتضح إذن، أن أغلب العمال يشتغلون لأكثر من 9 ساعات في اليوم، بينما يحدد قانون الشغل ساعات العمل الرسمية في ثمان ساعات وكل زيادة في ساعات العمل يتم التعويض عنها بزيادة على الأجر الصافي تتراوح بين 25% و 8750%， لكن حسب الدراسة التي أجربناها داخل الضياعات الفلاحية تبين أنه لا يتم تطبيق هذه الالتزامات، إلا داخل عدد محدود من الضياعات، وبعتبر هذا أحد أوجه الاستغلال التي تتعرض لها الشغيلة الفلاحية داخل مجال الشتوك.

4.3. إجازة الوضع بالنسبة للحوامل والعطل

في حالة الحمل تكون العاملة في الغالب عرضة للطرد، في حين أن القانون يعطي للحامل الحق في 14 أسبوع كعطلة، لكن يتم طردهن حتى يضعن حملهن ويتم استخدامهن من جديد، وهذا لا يعني أن جل الشركات الفلاحية تنهج مثل هذه الممارسات بل هناك شركات تلتزم بأداء واجباتها تجاه عمالها، ومن أبرزها شركة Quality Bean التي تمنح إجازة الوضع للحوامل والتي تتدل ل 90 يوم، ويتم إعطاء مبلغ 2000 درهم للحوامل العاملات في معمل التلقيف بالإضافة إلى إجازة الوضع، في حين يتم حرمان العاملات المعنفات لنقابات من هذه العلاوة مع إعطائهن الحق في عطلة الوضع.

كما لا تقدم أغلب الشركات أية خدمات متعلقة باحتضان الأطفال أثناء فترة عمل أمها، باستثناء بعض الشركات من أبرزها شركة Marissa وشركة Quality Bean التي قامت بالاتفاق مع إحدى الجمعيات الخالية قصد الاعتناء بأطفال العاملات مع دفع مبلغ 70000 درهم سنوياً كمقابل لهذه الخدمة.

5.3. السكن: غلبة نمط الكراء

رغم العناء الذي يتحمله العمال الوافدون في إيجاد السكن، إلا أن الملاحظ هو إصرار أكثرهم على التوفير على ملجاً تنكسس فيه الأسرة المتعددة الأفراد والذي قد لا يستجيب لمتطلبات الحياة، لكنه يخلصهم من تكاليف الكراء، وهكذا نجد أن أغلبية العمال الزراعيون يتمركزون في الدواوير القرية من الضيغات الفلاحية كما هو الحال لعمال شركة Quality Bean.

صورة 1: سكن عمال وطعم يأحدى ضيغات شركة AZURA



ويدفع العمال ما بين 100 و500 درهم شهرياً في السكن، في وقت لا توفر الشركات سكناً لائقاً لعمالها، ومن جهة أخرى، يعرف مجال الشتوكة انتشار ظاهرة كراء المساكن، فرغم أن صفة الحياة المعروفة في المجالات الريفية هي الملك إلا أن التحولات التي يعرفها مجال الدراسة حولته إلى أكثر المناطق استقطاباً لهذا النوع من السكن (الكرياء)، ويكون في الغالب مكوناً من غرفة واحدة تتقاسمها مجموعة من العمال المياومين، أو مسكنًا بسيطاً بالنسبة للأسر، وقد عبر المستجوبون الذين قدموا رفقة آسرهم عن رغبتهم في امتلاك مسكن، لأن استقرارهم بالمنطقة بات أمراً محتملاً.

3.6. الضيغات الفلاحية ومحطات التعبئة مستقطب قوي لليد العاملة

تجد العمالة الفلاحية المأجورة صعوبات في ممارسة حرف ثانية بالموازاة مع العمل داخل الضيغات، حيث أن أغلب العمال الفلاحين يعتبرون عملهم داخل الضيغات الفلاحية رئيسياً، ويمكن تقسيمهم إلى عمالة تشغله محطات التل斐يف أو الضيغات الفلاحية، وتلك التي تمارس أنشطة ثانوية بالإضافة إلى العمل الفلاحي.

ويفضل العمال الوافدون ممارسة الأعمال الزراعية، لكون أغلبهم كان يمارس الفلاحة نظراً للأصول الريفية التي ينحدرون منها، فيكتفون بالعمل في الضيغات الفلاحية، أما اليد العاملة في محطات التعبئة والتل斐يف فتتميز بتركيبتها النسوية، إذ يقتصر عمل الرجال في هذه المحطات على أعمال حمل ونقل المنتجات والإشراف على العمارات والتسهير، وأغلب العلامات خصوصاً المنحدرات من أصول ريفية كن يزاولن أنشطة ذات صلة بالفلاحة داخل الحيازات العائلية.

3.7. الصحة والسلامة الجسدية

لم يقم المغرب بالتوقيع على البند من اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالصحة والسلامة الجسدية، لكن الفصل 304 من قانون الشغل المغربي ينص على أن الشركات الفلاحية التي توفر على أكثر من 50 عاملة، عليها أن تقوم بالتعاقد مع مصحة خاصة قصد الاستفادة من الخدمات الصحية وتقديمها للعمال، الشيء الذي لا يتم تطبيقه في هذا الحال، مما يهدد صحة العمال الجسدية. ويقر المستحقوبيون بأن الشركات تقوم بتخصيص أماكن للاستفادة لكنها أماكن لا توفر على المعدات الطبية الالزمة، كما تقوم بعض الشركات بالتعاقد مع بعض الأطباء وهو في حد ذاته يبقى غير كافي.

صورة 2: مرفق السلامة الصحية بإحدى الضيغات الفلاحية



وتعتبر أغلب الشغيلة بأن أرباهم لا تهمهم صحتهم الجسدية، وهذا ما يتجلّى في عدم الاهتمام بتوفير الشروط الالزمة في هذا الباب، والمشكل الكبير الذي يهدد سلامة العمال الجسدية هو التعرض للمبيدات الفلاحية في غياب تام للملابس الواقية، مما يتسبّب في تعرّضهم لأمراض خطيرة مثل السرطان والتهاب الرئة والحساسية المفرطة.

خاتمة

يشكل مجال اشتوكه أحد أبرز المجالات المعبرة عن المرحلة الجديدة من تاريخ الفلاحة المغربية، وأحد الأقطاب التنموية الفلاحية بالمغرب، وقبلة جديدة لتوافد الاستثمارات والرساميل الوطنية والأجنبية، أسفّر ذلك عن دخول المنطقة في دينامية من التغييرات الشاملة العميقه والجذرية، حيث بدأ الإنتاج الفلاحي الموجه للتتصدير يسير في اتجاه الانفلات من قبضة المستثمرين المغاربة، الشيء الذي من شأنه أن يكسر ليس فقط تبعية الفلاحة المغربية للأسواق الخارجية، ولكن أيضاً ارتباط الإنتاج الفلاحي بالرأسمال والمستثمر الأجنبي، وما يتربّع عن ذلك من بروز استغلال مكثف واستنزافي للشورة المحلية (المياه والتربة والإنسان...).

كما برت الزراعة التصديرية عن إعادة تشكيل المجال الشtokي وما صاحب ذه من انعكاسات مست المجال مع من خلال انتشار وتنامي السكن غير اللائق، وهشاشة الوضعية الاجتماعية لليد العاملة التي ما زالت تعرف أوجه قصور عديدة من حيث ظروف العمل والسكن.

لائحة المراجع والمصادر

باللغة العربية

بلقاضي. أ (2004): قطاع الحضر والفوّاكه بسوس ماسة بين إكراهات السوق الوطنية وتحديات العولمة، دكتوراه الدولة في الجغرافيا، جامعة محمد الخامس-أكادال الرياط، كلية الآداب و العلوم الإنسانية،
أكادير، 500ص.

بوشلحة. م (2007): أرياف سوس ماسة التحولات الحديثة و الديناميات السوسية بمجالية، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية، أكادير، سلسلة شهادات. ج 1، 371ص. وج 2، 338ص.

صدقى. ع (2014): السياسة الفلاحية والتنمية القروية بالغرب، المطبعة السريعة القنيطرة، الطبعة الأولى. 446 ص.

المندوبية السامية للتخطيط، (2015): النشرة الإحصائية لجهة سوس ماسة. : ص 91-11.

باللغة الفرنسية

AKESBI. N (2014): Evolution et perspectives de l'agriculture marocaine. Rapport, groupe thématique, « Croissance économique et développement humain », 50 ans de développement humain et perspectives 2025, Cinquantenaire de l'indépendance du Royaume du Maroc, Rabat, 2005. 198p.

ASSOCIATION MAROCAINE DES CONDITIONNEURS MARAICHERS (AMCOM) (2012): Aperçu sur l'Association Marocaine des Conditionneurs Maraîchers. Symposium International organisent sous le thème « les nouvelles tendances commerciales des fruits et légumes ». Par l'APEFEL et AMCOM en partenariat avec l'EACCE du vendredi 29 au 30 mai 2015 à Agadir.

BENCHRIFA. A (1980): Une région du Sous en cours de transformation : Chtouka et Massa. Etude de géographie agraire. Publication de la faculté des lettres et des sciences humaines, Université Mohamed V, Rabat. 408p.

L'OFFICE REGIONALE DE MISE EN VALEUR AGRICOLE SOUSS-MASSA (ORMVA): Rapports d'activités (1973-1982) et (2000-2010).

VANDER WAL S. et SCHEELE F. et THEUWS M. (2013): Spilling the Beans Precarious work in Morocco's green beans production for Dutch supermarkets. 85p.

عبد الغني السرار

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، كلية الحقوق الرباط، المغرب.

ملخص :

إن المتتبع للعمل الحزبي المغربي ولتاریخه السياسي يسجل خاصية مشتركة ما بين كل الأحزاب السياسية تمثل في الجنوح نحو الانقسام والإنشقاق بدل التكتل والتوحد، وذلك بفعل عدة إكراهات إما ذاتية أو موضوعية أو هما معا، وهو ما نتج عنه تصدعات في صفوفها أفضت في غالب الأحيان إلى فض هذه التزاعات الداخلية والتنظيمية بالانشقاق وتأسيس أحزاب أخرى أو الإطاحة بالأمين العام، ...، عوض معالجتها بالطرق الديمقراطية مثال لقرارات أجهزة الحزب المفترض أنها قائمة على المبدأ الديمقراطي سواء في تشكيلها أو في طرق اشتغالها صعودا ونزوا من أصغر جهاز على المستوى المحلي إلى أعلى جهاز مركزي.

الكلمات المفتاحية: الأحزاب المغربية، التشرذم، الانقسام، الانشقاق، إكراهات ذاتية،

إكراهات موضوعية.

Abstract:

The follower of the Moroccan party's work and its political history records a common characteristic of all political parties, which is the tendency towards division and defection rather than bloc and autism, due to several coercions, either subjective or objective or they are both, which resulted in cracks in their ranks that often led to the dissolution These internal and organizational conflicts by defection and the founding of other parties or the overthrow of the Secretary-General ... instead of treating them by democratic means and complying with the decisions of the party's apparatus based on the democratic principle, whether

in its formation or in the ways it works up and down from the smallest organ at the local level to Top central device.

Key words: Moroccan parties, fragmentation, division, schism, subjective coercion, objective coercion.

مقدمة:

تعتبر الأحزاب السياسية⁸⁸ في العصر الحالي حجر الأساس لكل مجتمع يتوق للديمقراطية، وبعيداً عن اختلاف وجهات النظر بخصوص نشأة الظاهرة الخزبية⁸⁹، إلا أن الراجح هو أن هذه الأخيرة حدثة نسبية، فإذا كانت الأحزاب السياسية في الوقت الحالي أمراً مسلماً به، وضرورة لابد منها لكل نظام سياسي فإن الأمر لم يكن كذلك حتى حدود عام 1850 تقريباً، إذ لم يكن هناك بلد غير الولايات المتحدة الأمريكية يعرف ظاهرة الأحزاب بالشكل الذي نعرفها به اليوم، كما لم يكن هناك من يتوقع أن يقوم أحد الأحزاب بتشكيل الحكومة على نحو ما نراه أمراً ممكناً في عصرنا الحالي، ولعل السبب في ذلك هو الشك والحذر الذي كان يراود نفوس رجال السياسة وفي هذا الشأن، وجبت الإحالة إلى خطاب الرئيس الأمريكي جورج واشنطن الذي حذر فيه الشعب من الأحزاب السياسية

⁸⁸ - هناك العديد من التعريفات التي أعطيت للحزب السياسي، ويمكن الإشارة إلى تعريفين أساسيين باعتبارهما الأكثر تداولاً بين علماء السياسة: الأول تعريف واسع يعود لماكس فيبر الذي عرف الأحزاب السياسية بقوله: "جمعيات تقوم على التزام - شكلاً - حر، هدفها هو مدناضليها الشيئيين بحظوظ مثلث أو مادية لمتابعة أهداف موضوعية أو الحصول على امتيازات شخصية أو تحقيق الاثنين معاً".

الثاني تعريف ضيق، لكنه أكثر دقة من سابقه وهو يعود لـ لا بالومبارا وغيره، في مؤلفهما الشهير الأحزاب والتنمية السياسية، ويذكر هذا التعريف على أربعة شروط حتى يمكن القول بوجود حزب سياسي وهي :

- ❖ تنظيم دائم ومستمر؛
- ❖ تنظيم محلي ووطيد، يقيم صلات منتظمة ومتنوعة على المستوى المحلي والوطني؛
- ❖ إرادة واعية للقيادة الوطنية والمحلية لممارسة السلطة لوحدهم أو مع الغير؛
- ❖ البحث عن دعم شعبي من خلال الانتخابات أو بطرق أخرى.

جان ماري دانكان: علم السياسة، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الثانية 1995 ص 212.

⁸⁹ - يختلف علماء السياسة حول نشأة الأحزاب، فمنهم من يرى أن أصلها يرجع إلى بداية الصراع للوصول إلى السلطة، ومحاولة الحكم البقاء فيها، ويرى أندره هوريو أن الأحزاب السياسية ليست حدثة العهد بل ترتبط بمحاولات الحكام التكتل لإزاحة الحكم، ولكنه يقر بأنها كانت موجودة منذ القدم وفي كل الأنظمة السياسية، وهناك من ربط نشأة الأحزاب بالطبيعة الإنسانية التي تتطوّر على ميل حفي في خصائصها نحو الاقتتال، على أساس أن الحرب والشجار يشكلان جزءاً من الطبيعة البشرية الأصلية، وعلى هذا الأساس فإن الناس يجتمعون سوية في إطار تجمع، ومن ثم كانت نشأة الأحزاب محاولة إطلاق هذه الغيرة التنافسية في تجمع منظم. وهناك من ربط نشأة الأحزاب بظهور بعض الرعامتات التي لها قدرة التأثير في الآخرين الذين يعلمون على إنشاء أحزاب لمساعدة هذه الرعامتات في عمول إلى السلطة والبقاء فيها، ولم تأخذ الأحزاب السياسية صورتها الحديثة إلا بدءاً من نصف القرن 19 إذ ارتبط ظهورها بالهيئات التشريعية وتطور الاقتراع العام. للمزيد انظر: ياسين روح، "الأحزاب ودورها في التنمية السياسية بالجزائر (1996-2008)", رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، يونيو 2009، ص 2.

ورأى فيها عامل تفتت للأمة وتمزيقها، لهذا السبب رفض واضعو دستور الولايات المتحدة الأمريكية، أن يعترفوا لها بأي بدور، بحيث كانوا يرون في الأحزاب أداة لتفتت الأمة وخطر بالغ على الديمقراطية.⁹⁰

مع تطور حق الاقتراع بشكل تدريجي واتساع نطاق الديمقراطية لتشمل كافة المواطنين تطورت الأحزاب السياسية بموازاة مع تطور الحياة البرلمانية في بداية القرن 20، الشيء الذي أبان عن ضرورة انتخاب الأفراد لممثلي لهم داخل البرلمان⁹¹، ومن هنا أصبحت الأحزاب من أهم معايير الديمقراطيات الحديثة، فهي النظم الديمقراطية تبدو الأحزاب وكأنها شرائين الجسم السياسي للأمة⁹²، وقد ميز موريس دوفريه بين نموذجين لنشأة الأحزاب السياسية، فهناك ذات المنشأ البرلماني أو الانتخابي وذات المنشأ الليبرالي، ويربط كثير من الفقه الفرنسي بين تطور الأحزاب السياسية ونموها من جهة، وبين مولد الديمقراطية والاقتراع العام من جهة أخرى، تبعاً لتعبير ماكس فيبر "الأحزاب السياسية أبناء الديمقراطية والاقتراع العام"⁹³، فالطريقة التي تولدت فيها الأحزاب في التجربة المقارنة، توحّي بأن الغرب آمن بفكرة مونتيسكيو القائلة: "إن الشعب إن كان غير قادر على حكم نفسه بطريقة مباشرة فهو قادر على اختيار مثليه الذين ينوبون عنه في إدارة الشأن العام"⁹⁴، وفي هذا الشأن لعبت الأحزاب دوراً هاماً في تأطير المواطنين، باعتبارها التنظيم السياسي الشرعي الذي من خلاله يعبر الأفراد عن مواقفهم وأرائهم السياسية، بحيث تتتوفر هذه الأخيرة على القدرة لتغطية الفضاء العام ككل، وذلك بناءً على وجود مخططات واستراتيجيات واضحة ومدروسة ومنذ نشأتها كانت هذه الأحزاب محكومة بإيديولوجية معينة إما اشتراكية أو ليبرالية.

هذا المعطى نجده منعدماً في دول العالم الثالث بصفة عامة وفي المغرب بصفة خاصة، حيث ارتبط ظهور الأحزاب السياسية أساساً بالنضال من أجل التحرر وإجلاء الاستعمار والتبعية، فالظاهرة الحزبية في الوطن العربي ظهرت في وقت مبكر قبل ظهور الدولة وكانت الغاية منها إقامة أنظمة سياسية مستقلة، حيث كانت غالبية هذه

⁹⁰ - نبيلة عبد الحليم كامل: الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي القاهرة، ط 1981، ص 16.

⁹¹ - كوثير عبد الله الجوعان: ملخصي المنظم ودوره في تنمية المجتمعات، مداخلة في إطار مؤتمر التوافق السنوي الثالث، المنظم من لدن حركة التوافق الوطني الإسلامي يومي 11/10 أبريل 2006 بالكويت.

⁹² - أحمد عادل: الأحزاب السياسية ونظم الاتجاهية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1: 1992 ص 153.

⁹³ - ياسين ريحون: الأحزاب ودورها في التنمية السياسية بالجزائر (1996-2008)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، يونيو 2009، ص 3.

⁹⁴ - طارق أتلاتي: الحكماء الحزبية بالمغرب، مجلة مسالك عدد 8/ 2008 ص 15.

الدول خاضعة للاستعمار الأجنبي، وبالتالي فإن الأحزاب لم تظهر إلا للمطالبة بالتحرر والاستقلال السياسي⁹⁵، وهكذا فالحدث عن الظاهرة الحزبية بالمغرب يبقى رهين بسياق نشأتها وظهورها⁹⁶، وبتعبير آخر فإن مفهوم الحزب المستوحى من تجارب الدول الغربية ذات الديمقراطيات العريقة، لا ينسجم مع مفهوم الحزب السياسي في التجربة المغربية، خصوصاً في ظل التصور الذي تبنيه المؤسسة الملكية التي ترى في السلطة حكراً عليها وحدها وتري في الأحزاب السياسية مجرد آليات مساعدة لتطبيق السياسات العامة التي ترسمها بنفسها لا كما ترسمها الحكومة.

من الأكيد أن خصوصية نشأة الأحزاب بالمغرب ستؤثر على بنيتها الداخلية وعلى الأدوار التي ستضطلع بها، زد على ذلك الأجراء السياسية التي عاشها المغرب في استقلاله والتي لم تكن لا بالسليمة ولا بالنطيفة، حيث تم التضييق من الحريات، وبذرعة الديمقراطية التي أولت تأويلاً خاصاً ووراء ستار التعديل ومناهضة الحرب الوحيدة، وبدعوى تجنب البلاد المزلقات التي انزلقت إليها بلدان مجاورة في حداثة استقلالها السياسي تnasلت التنظيمات الحزبية والتي لم يكن لها من روح ومفهوم الحزب السياسي إلا الاسم، وتكررت الأحزاب السياسية المغربية بفعل القمع تارة ويفعول الانشقاقات المدببة أحياناً أخرى⁹⁷ أو عبر صناعتها أحياناً أخرى، وبهذه الطريقة تأسست الأحزاب بالمغرب والتي لم يكن لها مثال مع التجربة الحزبية كما هو متuarف عليه في التجارب المقارنة.

إذا كان الحزب السياسي قد نشأ في أجواء ديمقراطية وبطريقة ديمقراطية مأسسة ومعقلنة، فإنه يستطيع أن يكون محكماً ومتكملاً وفعلاً في الحياة السياسية والدستورية وهذا هو حال العديد من الأحزاب في المنظومة الغربية، ذا نشأ الحزب نشأة غير محكمة وغير مأسسة فإنه سيواجه تحديات في بنيته الداخلية من شأنها التأثير عليه إن عاجلاً أم آجلاً، وهذا حال العديد من الأحزاب المغربية التي نشأت في إطار فراغ مؤسساتي وسياسي.

وهكذا، فإن المتبع للعمل الحزبي المغربي ولتارikhه السياسي وكيفية نشأة الأحزاب يسحل خاصية مشتركة ما بين كل الأحزاب السياسية تتمثل في الجنوح نحو الانقسام والإنشقاق بدل التكتل والتوحد، وذلك بفعل عدة

⁹⁵ - يوسف الشكري: الأنظمة السياسية المقارنة، ايتاك للطباعة والنشر، الطبعة 1/2003 ص 174.

⁹⁶ - يتشكل المشهد الحزبي المغربي من مجموعة من الأحزاب التي تعود أصولها لسنة 1934 إبان تشكيل الحركة الوطنية في سياق اتسم بخضوع المغرب للاستعمار الفرنسي وفي طريقة سياسية مغايرة بال تمام للطريقة التي نشأت وترعرعت فيها مثيلاتها السياسية في الغرب عموماً، حيث تولدت جمل التنظيمات الحزبية بتزامن مع انتشار المد الديمقراطي الذي احتاج العالم الغربي عقب الثورة الفرنسية لسنة 1789، وما لازم ذلك من توسيع لمامش الحقوق والحربيات الأساسية للمواطنين، فضلاً عن إشراكهم في تدبير شأن العام.

⁹⁷ - عبد اللطيف حسني: افتتاحية مجلة وجهة نظر 14/2002 ص 3.

إكراهات إما ذاتية أو موضوعية أو هما معا، وهو ما نتج عنه تصدعات في صفوفها أفضت في غالب الأحيان إلى فض هذه النزاعات الداخلية والتنظيمية بالانشقاق وتأسيس أحزاب أخرى أو الإطاحة بالأمين العام، ...، عوض لقائها بالطرق الديمقراطيّة والامتنال لقرارات أجهزة الحزب المفترض أنها قائمة على المبدأ الديمقراطي سواء في تشكيلها أو في طرق اشتغالها صعودا ونزوا من أصغر جهاز على المستوى المحلي إلى أعلى جهاز مركزي⁹⁸.

إضافة للإكراهات والتحديات الذاتية والداخلية والتي كانت بمثابة الفاعل الرئيسي في انشقاق العديد من الأحزاب المغربية، فإن هناك تحديا موضوعيا خارجيا لا يقل أهمية عن الأول وهو التمثيل أساسا في طبيعة علاقة هذه التنظيمات السياسية بالنسق العام الذي تشتعل فيه خاصة العلاقة مع المؤسسة الملكية التي عملت، بحسب جون واتروري، على إضعاف الأحزاب السياسية من خلال عدم السماح لأي حزب سياسي أن يتقوى أكثر من اللازم أو كسب شعبية واسعة، وذلك حتى تظل هذه الأحزاب تابعة لها وتشتعل في الحدود المرسومة لها دستوريا.

1. دوافع البحث

من أجل تحليل الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية ثم اختيار هذا البحث، من خلاله يتم تسليط الضوء على بعض التحديات التي تؤثر بشكل سلبي على تطور وعقلنة المشهد الحزبي بالمغرب، فهذا البحث يحلل موضوع الديمقراطية داخل الأحزاب تحليلا علميا موضوعيا بعيدا عن أحکام القيمية والمسبقة، ويطرق لعلاقة الأحزاب فيما بينها، وعلاقة هذه الأخيرة بالنسق السياسي العام الذي تتحرك فيه خاصة العلاقة بالمؤسسة الملكية، وفيما بعد ننتقل لرصد الانعكاسات السلبية لانعدام الديمقراطية الحزبية على أدائها السياسي والمؤسسي.

2. صعوبات البحث

في إطار دراستنا للموضوع واجهتنا مجموعة من الصعاب كندرة المراجع التي تتناول الموضوع بطريقة مباشرة، هذا إضافة اتساع حجم الحقل الحزبي بالمغرب، مما جعلنا أمام صعوبة أخرى، تتجلّى في ضرورة الإحاطة بمستجدات المشهد الحزبي بالمغرب.

⁹⁸ - سعيد خوري: تأملات حول مسودة مشروع قانون الأحزاب السياسية، الجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 51 / 2005 ص 67.

3. إشكالية البحث

بالنسبة للإشكالية الأساسية التي يطرحها الموضوع تتجلّى في دراسة ظاهرة الانشقاقات الحزبية بال المغرب وتحليلها بربطها بغياب الديمقراطية الحزبية؟. وهذه الإشكالية تتفرّع عنها العديد من التساؤلات والاستفهامات من قبيل:

علاقة تأسيس الأحزاب السياسية المغربية بظاهرة الانشقاقات؟؛

ما هي أسباب الانشقاقات الحزبية بال المغرب؟، وهل هي ذاتية أم موضوعية؟، أم هما معاً؟؛

ما هي أهم المستجدات التي جاء بها دستور 2011 صلة بموضوع الديمقراطية الحزبية؟.

4. فرضيات البحث

الفرضية الأولى: تؤكد بأن الانشقاقات الحزبية أمر عرضي في الحياة الحزبية المغربية وليس معطى ثابت؛

الفرضية الثانية: تؤكد بأن الانشقاقات الحزبية بال المغرب مرتبطة أساساً بإكراهات ذاتية نابعة من التنظيم الحزبي نفسه، وأنه يمكن تجاوزها بسهولة.

الفرضية الثالثة: تقوم على فكرة مفادها أن الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب المغربية لا يمكن مناقشتها من داخل الوثيقة الدستورية والقانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، فالقانون وحده لا يكفي من أجل القول بوجود ديمقراطية داخل الأحزاب، وهناك العديد من الممارسات التي تعطي الانطباع على أن القانون لم يغير من السلوكيات والممارسة الراسخة داخل المنظومة الحزبية التي ألفتها من زمن الحماية والمتمثلة في تغيير المنهجية الديمقراطية.

5. منهج البحث

بالنسبة لمنهج البحث حاولنا عدم التقيد بمنهج واحد وذلك حتى يتسعى لنا الإحاطة بجميع الإشكالات والتساؤلات التي يطرحها الموضوع والإمام بجميع العناصر المؤثرة له، وبذلك سنحاول الاستعانة بالمنهج التاريخي، التحليلي، النسقي والوظيفي، واعتماد مقاربة مقارنة كلما طلب الأمر ذلك، فكل هذه المناهج تتيح للباحث والقارئ إمكانية الاستفادة من الآليات التي تضعها رهن إشارة الباحث لظاهرة معينة، فالمنهج التاريخي مثلاً يساعدنا في التأصيل التاريخي للموضوع فلكل ظاهرة أصولها وجنورها التاريخية وكما يقال التاريخ وسيلة لفهم الحاضر، أما المنهج التحليلي فهو يتيح لنا إمكانية تحليل الأسباب والمسببات التي كانت وراء ظاهرة معينة، أما المنهج النسقي فهو يساعدنا على فهم العلاقة ما بين الأساق الفرعية والتأثيرات المتبادلة فيما بينها وبين النسق الكلي، في حين يوظف المنهج الوظيفي للكشف عن الوظائف التي تتضطلع بها الأساق الفرعية في إطار النسق السياسي ككل.

6. خطة البحث

بناء على الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها فإن دراستنا للموضوع تستدعي منا تقسيمه على النحو التالي:

I. أسباب الانشقاقات الحزبية

II. شخصنة السلطة في الأحزاب

III. تجليات الانشقاقات الحزبية بالمغرب

I. أسباب الانشقاقات الحزبية

تعتبر ظاهرة الانشقاقات الحزبية من أهم السمات المشتركة بين الأحزاب المغربية، وذلك مرده لعدة أسباب منها ما هو موضوعي يتصل بطبيعة النظام ورؤيته للظاهرة الحزبية، وتدخلاته الرامية إلى ضبط المشهد الحزبي، بالإضافة إلى عوامل ذاتية مرتبطة خصوصاً بغياب الديمقراطية داخل الأحزاب التي جاءت نتيجة ترببات تاريخية وثقافية تجلّى

في التدبير البيروقراطي للشأن الداخلي للأحزاب⁹⁹ الذي لا يسمح بالتنوع الفكري والمساهمة في صناعة القرار، ويحول دون تكافؤ الفرص في الوصول إلى موقع القيادة وتقلد المسؤوليات بمناسبة الانتخابات.

1. إشكالية الديمقراطية الداخلية

منذ ظهور الأحزاب في المغرب والمشهد الحزبي يعني من إشكالية الممارسة الديمقراطية التي تعتبر بمثابة حجر عثرة أمام تطوره وعقلنته وهو الأمر الذي أثر بشكل سلبي على أداء جل التنظيمات الحزبية، بحيث أنه لا أحد يجادل في وجود هذه الإشكالية "الأزمة" وإنما الجدل حول عمقها وطبيعتها وتحديد العوامل المسئبة فيها¹⁰⁰ ومرجعياتها التاريخية، وكذا (الجدل) عن دور النظام في تعديق هذه الأزمة، فمنذ سنة 1934 تاريخ تأسيس كتلة العمل الوطني برزت بعض من السلوكيات والممارسات التي توحى بغياب الديمقراطية داخل الأحزاب وميل هذه الأخيرة للانشقاق بدل الانصهار وهذا أمر منافي للمنهجية الديمقراطية المتعارف عليها في أدبيات علم السياسة حول نشأة وتأسيس الأحزاب، لقد ظلت أزمة الديمقراطية داخل الأحزاب المغربية، حاضرة بقوة ولم يتم تجاوزها حتى يومنا هذا، إذ أن أغلب الأحزاب السياسية المغربية تعاني منها¹⁰¹، زد على ذلك النسق السياسي العام الذي تشغله الأحزاب المغربية الذي ساهم هو الآخر في تعديق أزمة الممارسة الديمقراطية من خلال الدور الذي لعبته المؤسسة الملكية وسعياها الدائم لضبط توازنات المشهد الحزبي بناء على حسابات سياسية خاصة حكمتها استراتيجية تحيد أحزاب الحركة الوطنية واحتكار السلطة وجعل الأحزاب مجرد تنظيمات تؤثر الفضاء السياسي العام.

⁹⁹ ارتبطت فكرة البيروقراطية أساساً بالتنظيم الإداري، وذلك للدلالة على سلطة أو حكم المكاتب أو السلطة التي يمارسها رجل الإدارة، وحظيت هذه الظاهرة باهتمام مجموعة من الباحثين جعلت تعريفهم لها يتسع ويتعدد، فمنهم من جعلها شكلًا من أشكال الحكم وهو ما ذهب إليه جون ستيفارت ميل وهيرمان فينر اللذان عرفها "بكوكما نظرنا من أنماط الحكم"، وهو نفس التعريف الذي يقدمه فنسون دوكوري عندما استعملها من خلال مجده حول أشكال الأنظمة السياسية. وقد حاول بعض المفكرين، في ق 19، معالجة قضية البيروقراطية أمثال غاياتشو موسكا وروبير ميشلز، فالأخير، عالجها في إطار تحليله للنسق الاجتماعي والقوى الفاعلة فيه متبرأاً أن أبرز سمة تميز الدولة الحديثة هي ظهور فئة الموظفين الإداريين ككتيبة، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه روبير ميشلز، من خلال دراسته للمنهجية داخل الأحزاب السياسية، حيث ركز في تحليله لظاهرة الرعامة داخل التنظيم

ات السياسية على التناقض الحاصل بين البيروقراطية والديمقراطية. للمزيد أنظر كل من:

عبد الحافظ أدمينو: نظام البيروقراطية الإدارية بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق أكدال الرباط، 2001-2002، الصفحة 2.
Les Partis Politiques, essai sur les tendances oligarchiques des démocraties, traduit : MICHELS (Robert) par S.Jankelevitch, Flammarion, 1971, p 137.

¹⁰⁰ محمد ضريف: الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق 1999/1934، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء طبعة 2001 ص 5.

¹⁰¹ Gouvernance politique, cas de la loi sur les partis politiques, : CHERKAHOUI SEMMOUNI Khalid .2006, p 108/In Revue Marocaine d'Audit et de Développement, N° 22

إن ضعف التنظيمات الخزينة بال المغرب يرجع بدرجة أولى لغياب اعتمادها على الأسلوب الديمقراطي حل كل المشاكل الذاتية والتنظيمية التي تعاني منها أغلب الأحزاب المغربية، وكذا إلى هيمنة الثقافة الإقصائية لدى قادتها اللذين ما فتئوا يشتكون منذ الحصول على الإستقلال من النموذج التقافي المخزن الذي يسيطر على سلوكيات الحكم ويحول دون قيام قواعد ديمقراطية، لكن المنهجية التي تدبر بها البيوت الداخلية الأحزاب والأجواء التي تطبع حياتها اليومية هي نفس الأجواء التي يصادفها الباحث في الدراسات التي تتخذ من البلاطات موضوعا لها¹⁰².

يسجل على الحزب السياسي بالمغرب هو انسداد بنائه التنظيمية وعدم افتتاحه ليس فقط على المجتمع والتحولات الاجتماعية التي شهدتها وإنما حتى على مستوى النقاشات الداخلية سواء كانت فردية أو جماعية، وهي ارتبط بما منطق الإقصاء والإقصاء المضاد الأمر الذي أثر سلبيا على حل التنظيمات السياسية بالمغرب¹⁰³، هذه الإشكالية التنظيمية سبق وعبر عنها الأستاذ عبد الحفيظ المودن بقوله: "أنه لا يمكن أن نناقش الطريقة التي يسير بها الأمير دولته أو إمارته ولكن أيضا الطريقة التي يسير بها الفاعلون السياسيون إمارتهم¹⁰⁴".

فالظاهرة الخزينة في المغرب لم تولد كجواب عن سؤال الديمقراطية كما حصل في أوروبا والغرب عموما، بل كضرورة من ضرورات النضال الوطني¹⁰⁵، ومنذ البداية نشأ الحزب محاكمـا بنزعة أحادية لا يستحضر الديمقراطية في علاقـه بالآخر (التيارات السياسية الأخرى) أو في علاقة قياداته بقواعده، ومن هنا تولـدت خاصـيتـان أساسـيتـان أصبحـتا ملـازـمتـين للحزـبـ السياسيـ المـغرـبيـ¹⁰⁶، الأولى، تتـجـلـيـ فيـ تـضـايـقـهـ منـ وجـودـ أحـزـابـ منـافـسـةـ وـسعـيـهـ المستـمرـ فيـ تـجـريـدـهاـ منـ أـيـةـ مشـروـعـيـةـ،ـ والـثـانـيـ،ـ تـتـمـثـلـ فيـ تـغـيـيـبـ للـدـيمـقـراـطـيـةـ الدـاخـلـيـةـ مـاـ أـفـضـىـ إـلـىـ تـنـاميـ ظـاهـرـةـ الانـشقـاقـاتـ،ـ بـهـذـهـ الـكـيفـيـةـ تـولـدتـ مـجـمـوعـةـ مـنـ أـحـزـابـ وـالـقـيـادـاتـ التيـ كـانـتـ وـرـاءـ انـشقـاقـهاـ.

فإـذاـ نـشـأـ الحـزـبـ نـشـأـ غـيرـ سـلـيمـةـ فـإـنـ خـاتـمـهـ ستـكـونـ غـيرـ سـلـيمـةـ،ـ فـكـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ عـنـ الشـجـرـةـ تـكـونـ الجـذـرـ،ـ وـالـجـذـرـ يـكـونـ الجـدـعـ،ـ وـالـجـدـعـ يـكـونـ الأـغـصـانـ،ـ وـهـذـهـ الأـخـيـرـةـ تـكـونـ الأـوـرـاقـ،ـ وـلـكـنـ تـظـلـ كـلـ وـرـقـةـ تـرـتـبـطـ

¹⁰²- عبد اللطيف أكتوش: واقع المؤسسة والشرعية في النظام السياسي المغربي على مشارف القرن 21، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ط 1999، ص 85-84.

¹⁰³- المسكى محمد: الظاهرة الخزينة بال المغرب بين غياب النظرية السياسية وغياب المشروع الاجتماعي، مجلة وجهة نظر عدد 14/2002، ص 20.

¹⁰⁴- زين العابدين حمزاوي: الأحزاب السياسية وأزمة الانتمال الديمقراطي، مجلة فكر وند عدد 91/2007 ص 7.

¹⁰⁵- محمد مالكي: تطور الأحزاب السياسية في البلاد العربية حالة المغرب الأقصى، جريدة العرب الأصواتي 16 يونيو 2007 ص 12.

¹⁰⁶- محمد ضريف: في ظاهرة الانشقاقات الخزينة، جريدة المساء بتاريخ، 24 فبراير 2011.

بجذورها ارتباطاً وثيقاً¹⁰⁷، فكذلك هو حال الأحزاب، فإذا كان الأخير قد نشأ نشأة ديمقراطية فإنه يستطيع أن يكون محكماً وفعلاً في الحياة السياسية وهذا هو حال أغلب الأحزاب الغربية، أما إذا نشأ نشأة غير ديمقراطية فإنه جه تحديات واحتلالات في بنية الداخلية والتنظيمية من شأنها أن تؤثر عليه عاجلاً أم آجلاً، وهذا هو حال الأحزاب بال المغرب التي تأسس أغلبها بطريقة غير ديمقراطية إما بفعل تدخل النظام أو بفعل الانقسامات.

وعياً من المشرع الدستوري بهذه الاحتلalات والإكراهات التي تعاني منها الأحزاب، وسعياً منه إلى المساهمة في توفير شروط ترتيب البيت الداخلي للأحزاب نحده نص فصله السابع فقرة أخيرة على أن "يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسويتها مطابقاً للمبادئ الديمقراطية"¹⁰⁸، وهو نفس الأمر الذي تم التطرق له في القانون التنظيمي رقم 109.11 الذي خصص الباب الثالث لمبادئ تنظيم الأحزاب السياسية وتسويتها، حيث نصت المادة 25 منه على ضرورة أن: "ينظم الحزب ويسير وفق مبادئ ديمقراطية، تسمح لأي عضو من أعضائه بالمشاركة الفعلية في إدارة وتسويغ مختلف أجهزته، كما يتعين مراعاة مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير شؤونه...", بل وألزم كل حزب بضرورة التوفير على نظام أساسي يحدد حقوق وواجبات الأعضاء والعقوبات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الأعضاء والأسباب التي تبرر اتخاذها، وكذا أجهزة الحزب التي يرجع إليها الاختصاص في إصدارها، علاوة على اللجنة المختصة بالتحكيم واعتماد مبادئ الديمقراطية والشفافية في مسطرة اختيار المرشحين والمرشحات.

ولكن بالرغم من هذه الإجراءات والتدابير القانونية والتشريعية المادفة لعقلنة الحقل الحزبي المغربي وترشيده وفق مبادئ ديمقراطية والحكامة الجيدة، إلا أن الممارسة على أرض الواقع لا زالت تبين أن الأحزاب لم تلتزم بمبادئ والأحكام التي جاء بها الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب، بحيث ما زالت بعض الممارسات السياسية كعدم فض النزاعات الداخلية بالطرق الديمقراطية وعدم الامتثال للقوانين والأنظمة الداخلية مما يدل على أن رهان الديمقراطية داخل الأحزاب من الصعب تحقيقه إن لم تغير الثقافة السياسية القديمة داخل الأجهزة الحزبية.

¹⁰⁷ - أبو علي المودودي: نظرية الإسلام وهديه - في السياسة والقانون والدستور - مؤسسة الرسالة طبعة 1969 ص 11.

¹⁰⁸ - ظهير شريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011). ص 2939.

¹⁰⁹ - القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية عدد 5989 الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011).

إذا أخذنا على سبيل المثال، حزب الأصالة والمعاصرة بجده يعيش أزمة تنظيمية، أبرز تخلياتها الصراع الدائر بين حكيم بن شناس، الأمين العام الحالي، وتيار نداء المستقبل¹¹⁰، وضع عجزتأجهزة الحزب عن التعاطي معه والحفاظ على تماسك الحزب ووحدته، كان من نتائجه أن أصبح الحزب يسير برأسين الأول موال للأمين العام والثاني معارض له، وذلك منذ انتخاب سمير كودار رئيساً للجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني الرابع، وكرد فعل على ذلك قرر المكتب الفيدرالي للحزب¹¹¹، طرد سمير كودار من الحزب، وذلك اعتباراً لما سماها "أخطاء جسيمة" ارتكبها، وهي المخصوصة في المادة 64 من النظام الأساسي¹¹²، ومنها على وجه الخصوص عدم الالتزام بقوانين الحزب.

وبغض النظر عن الأسباب الخفية لهذا الصراع الداخلي الذي مس البيت التنظيمي لحزب الأصالة والمعاصرة، إلا أن هذا النزاع يؤكد حقيقة واحدة مفادها تغيب أجهزة الحزب المكلفة بفض النزاعات والخلافات الداخلية بين أعضاء الحزب، فبدل تفعيل اختصاصات اللجان الداخلية خاصة لجنة التحكيم والأخلاقيات المكلفة، بحسب مقتضيات المادة 46 من النظام الأساسي، بمعالجة الشكایات ومراقبة جميع عمليات الانتخابات الداخلية للحزب وكذا عمليات الترشيح لمختلف الإنتدابات الانتخابية، فقد تم الجنوح لأسلوب الطرد وهو أسلوب سيزيد الوضع تآزماً، فبدل تفعيل مقتضيات النظام الأساسي (المادة 46) والنظام الداخلي (الماد 59 - 60 - 61) قصد إيجاد حل وسط لرأب الصدع وتجاوز الأزمة الداخلية بأقل الخسائر تم تفضيل قرارات العزل وتحميم عضوية بعض الأعضاء داخل الحزب، خاصة إن علمنا بأن قرارات الطرد أصبحت سلوكيات غير مقبولة في الممارسة الحزبية عوض الحررص على احترام مؤسسات الحزب وقوانينه وعدم شخصنة الخلافات والاحتکام لقوانين الحزب.

للحزاب المغربية قضت أغلب أوقاتها في انتقاد ما وصفته بـ"الطابع المخزني للدولة"، ولكن لم تدرك حقيقة مفادها أنا هي نفسها ذات طابع "مخزني" يجد تخلياته في شخصانية السلطة في الحزب وتغيب الديمقراطية الداخلية¹¹³، وقد أدى استفحال هذه الوضعية إلى تعرض الأحزاب بمجموعة من المشاكل أهمها، خروقات مسطرية من خلال عدم احترام توقيت انعقاد المؤتمرات، شيخوخة القيادات الحزبية، تواли طابو الانشقاق، وقد عمدت بعض

¹¹⁰- يترعنه كل من عبد اللطيف وهي وفاطمة الزهراء المصوري ومحمد الحموي وأحمد احشيشين.

¹¹¹- عقب اجتماعه المعتقد بتاريخ 11 يونيو 2019.

¹¹²- التي تنص في فقرتها 3 على أنه بعد خطأ جسيماً عدم الالتزام بأهداف ومبادئ وقوانين الحزب، وعدم الانضباط للقرارات المتخذة من طرف أجهزة الحزب. وعلى أن الجزاءات التأديبية تتدرج حسب التبيه أو الإنذار والإإنذار أو تحميد العضوية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ثم الطرد من الحزب.

¹¹³- Op, Cit, p : SEDJARI Ali-

القيادات إلى اتخاذ مجموعة من التدابير في محاولة منها لتجنب أسباب الإقسام والتشتزم لكنها لم تنجح في ذلك¹¹⁴، لأن مختلف التدابير اقتصرت على بعض الأحزاب نتيجة لظروف وأوضاع خاصة بها لا يمكن أن تخفي وراءها أن مطلب الوصول إلى تكريس المحكمة الجيدة على مستوى بنيتها الداخلية مازال بعيداً، بل ومستحيلاً نظراً لوجود مجموعة من العوائق التي تقف بمنطقة حجرة عثرة أمام بلوغها وهذه العوائق منها ما هي ذاتية وأخرى موضوعية¹¹⁵، تتجلّى العوائق الذاتية في مأسسة الرعامة الخزبية وثقل مهام وصلاحيات الرعيم وعدم احترام دورية المؤتمرات.

2. عدم احترام دورية المؤتمرات

من الشائع قوله: "المؤتمر سيد"، بمعنى أن الأمين العام يستمد شرعية استمراره ومشروعية سلطته منه، ومن الناحية المبدئية يتكون المؤتمر من الأعضاء اللذين تنتخبهم الأجهزة الإقليمية والقاعدية ...، ونتيجة لذلك يضفي المشروعية القانونية على الأمين العام وفيه تتم عملية انتخاب هيأكل الحزب¹¹⁶، وتقر غالبية الأنظمة الأساسية للأحزاب المغربية على أن المؤتمرات تعد أعلى سلطة تقريرية فيها ولكن واقع الحال يبين غير ذلك، وهناك ثلاث دلالات للمؤتمر الوطني الأولى: قانونية، احترام القوانين الأساسية، والثانية: سوسيولوجية تمثل في ربط الأواصر بين القيادة والقاعدة، أما الثالثة: سياسية، تتجسد في تعاقب النخب الخزينة على تدبير الشأن الحزبي¹¹⁷.

وإذا أخذنا على سبيل المثال حزب العمال البريطاني، فإننا نجد بأن كل من أراد أن يكتب عن الديمقراطية في حزب العمال يشير إلى أن المؤتمر السنوي للحزب هو المحكم في الحزب، وقد قال عنه الزعيم السابق للحزب السيد آتلي: "إن المؤتمر السنوي لحزب العمال هو السلطة الأخيرة لحزب العمال، وهو برلمان الحركة العمالية فهو من يضع سياسة الحزب ويصدر التعليمات التي ينبغي أن تقوم بإنفاذها المنظمات التنفيذية وممثلو البرلمان

: ζ^{-114}

- الإسراع بالتحضير لعقد المؤتمرات الوطنية؛
 - توسيع البيئات القيادية وذلك من خلال الزيادة في عدد أعضائها؛
 - تحفيز بعض الزعماء عن القيادة المهزبة¹¹⁴؛
 - الدعوة إلى إجراء نقد ذاتي داخل الأحزاب.

¹¹⁵ - تمثل هذه العوائق الموضوعية في طبيعة النسق السياسي، الذي تشغله الأحزاب السياسية.

¹¹⁶ - أحمد مالكي: الديمقراطيّة داخل الأحزاب وفيما بينها، م.ب.س، ص 136.

¹¹⁷ محمد ضييف: المغرب في مفهوم الطريق: قراءة في المشهد السياسي، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، طبعة أولى، 1996، ص 55 / 56.

118 - Labour Party.

والسلطات المحلية¹¹⁹، وقد ذكر في أحد مطبوعات الحزب: "أن الكلمة الأخيرة لحزب العمال تكون للمؤتمر السنوي وفيما بين انعقاد المؤتمرين تكون للهيئة التنفيذية الوطنية، ويقوم أعضاء الحزب بهمهم في حدود السياسة التي يرسمها المؤتمر السنوي، والحزب البرلاني لا يملك حق إلغاء أوامر الهيئة التنفيذية الوطنية فالاثنان مسؤولان أمام مؤتمر الحزب"، فهذه المقططفات تبين السلطة التي يتمتع بها المؤتمر السنوي للحزب وتبين أن أعضاء البرلمان والحكومة يخضعان لسلطات هذا المؤتمر ودستور الحزب نفسه ينص على أن عمل الحزب يكون بتوجيه من المؤتمر وتحت سيطرته فالتنظيم الفني لحزب العمال يخضع للمؤتمر السنوي¹²⁰، وهذا الأمر يقره دستور حزب العمال الذي ينص في مادته السادسة على أن المؤتمر السنوي هو السلطة العليا داخل الحزب وعلى الجميع أن يلتزم بقرارات المؤتمر السنوي¹²¹.

الأمر نفسه ينطبق على حزب المحافظين¹²²، خصوصاً إن علمنا بأن من يحضر للمؤتمر السنوي لا يعتبر من قبل منظمته المحلية، فالمؤتمرون لا يخضعون لرأي منظماتهم المحلية في الطريقة التي يقترون بها على قرارات المؤتمر التي يتم مناقشتها خلال جلساته، بل لهم الحرية في التحدث والتصويت كما تتملي عليهم ضمائركم، وبما لا يؤثر على سير المنظم للمؤتمرات دون أن يكونوا ملزمين بتعليمات صادرة عن جمعياتكم المحلية التي تمثل في المؤتمر السنوي على قدم المساواة بعض النظر عن عدد المرشحين إليها، وهذه حجة غالباً ما يقدمها أعضاء حزب المحافظين للدلالة على الطابع الديمقراطي الذي يتمتع به حزبهم¹²³، وهناك من الحجج والبراهين ما يبرر رأي المحافظين.

وهذا على عكس ما هو موجود في الأحزاب السياسية في التجربة الغربية خاصة، حيث نجد أن الزعيم يتموقع فوق الأعضاء ولا تلتزمه في شيء قراراً لكم وأرائهم، بحيث يظل على رأس الحزب حتى وفاته ومن بين المفارقات أيضاً التي تعيشها الأحزاب الغربية، نجد أن انتخاب الزعيم هو الاستثناء وقد يأتي كآلية لإضفاء المشروعية على زعيم تم

¹¹⁹ - ر.ت مكنتي: الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، تلخيص وعرض محمد مصطفى عطا، دار المعارف بمصر طبعة 1957، ص: 150.

¹²⁰ - ر.ت مكنتي: الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، تلخيص وعرض محمد مصطفى عطا، نفس المرجع أعلاه، ص: 151.

The Party Conference is the Party's supreme overning body, vested with control of¹²¹ - Article 6: its policy, organisation and affairs; its particular function is to debate, set the general direction of and formally adopt Party policy. Every member shall abide by the decisions of the Party Conference. See LABOUR PARTY CONSTITUTION As amended at Party Conference 21–23 April 2017, Wexford.

Party.¹²² - Conservative

¹²³ - أنظر:

- أليبر مايلو ومارسيل ميرل: الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، ترجمة محمد برحاوي، منشورات عويدات بيروت طبعة 1970، ص: 33

- ر.ت. مكنتي: المرجع السابق، ص 61-62.

اختيارة في الكواليس، فعلى الرغم من كون أنظمتها الأساسية تنص على عقد مؤتمراتها بشكل دوري، فإنه نادراً ما يجد حزباً التزم باحترام هذا المبدأ، وعقد مؤتمره الوطني في وقته المحدد، وعلى سبيل المثال، إذا كان حزب الإستقلال قد عقد مؤتمراته بشكل شبه منتظم خلال فترة السبعينيات¹²⁴، فإنه سيلقي فيما بعد صعوبات في الالتزام بالمواعيد، الأمر الذي دفعه لتغيير قوانينه التي أصبحت تنص في الثمانينيات على عقد المؤتمر كل 4 سنوات¹²⁵.

إذا كان حزب الإستقلال عقد مؤتمره الوطني الثامن في نوفمبر سنة 1967، فإنه لم يعقد مؤتمره التاسع حتى شهر سبتمبر 1974، وإذا استطاع عقد مؤتمره العاشر في أبريل 1978، فإنه لم يعقد مؤتمره الحادي عشر إلا في أبريل 1982، أما المؤتمر الثاني عشر فلم يتم عقده إلا بعد مرور 7 سنوات أيام 21/20 مارس 1989، ومنذ هذا التاريخ انتظر ثالثي سنوات أخرى لكي يعقد مؤتمره 13 في 22/21/20 فبراير 1998، وعقد مؤتمره الرابع عشر في مارس 2003، وكان من المفترض كما ينص على ذلك نظامه الأساسي أن يعقد مؤتمره الخامس عشر سنة 2007، لكنه لم يعقد مؤتمره هذا إلا في يناير 2009، حيث تم انتخاب عباس الفاسي لولاية ثالثة بعد أن أقر المؤتمر بشكل استثنائي ترشيحه أميناً عاماً للحزب.

نفس الملاحظة، تطبق أيضاً على حزب الاتحاد الدستوري الذي لم يتمكن منذ تأسيسه سنة 1983 إلى اليوم من عقد سوى خمس مؤتمرات كان آخرها في مارس 2015، بل إن المؤتمرين الثالث والرابع للحركة الشعبية يجهل تاريخ انعقادهما¹²⁶، وإذا كان الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية قد بُرِزَ كأحد أكثر الأحزاب التقليدية احتراماً لانتظامية عقد المؤتمرات، بحيث عقد مؤتمر الاستثنائي سنة 1975 ومؤتمر الثالث سنة 1978 والرابع سنة 1984 والخامس سنة 1989 فإن انعقاد المؤتمر الوطني السادس المنعقد بالدار البيضاء سنة 2001، مرت قبله 12 سنة لم يعقد فيها الحزب أي مؤتمر وطني¹²⁷، وقس على ذلك باقي الأحزاب السياسية الأخرى.

¹²⁴- حيث تم عقد المؤتمر الخامس للحزب بتاريخ 8-9-10 يناير 1960، والمؤتمرون السادس بتاريخ 11-12-13 يناير 1962، والمؤتمرون السابع في 14 / 13/12 فبراير 1965، والمؤتمرون الثامن أيام 24 / 25 / 26 فبراير 1967.

¹²⁵- حسن قرنفل: المجتمع المدني والتجربة السياسية إقصاء أم تكامل، إفريقيا الشرق 2000، ص 198.

¹²⁶- المؤتمر الثاني تم تنظيمه في يونيو 1989 والثالث في مايو 1994 ثم مؤتمر استثنائي في مايو 1998 (تم فيه انتخاب السيد عبد اللطيف السمالي أميناً عاماً خلفاً للمعطي بوغبيه) والرابع في فبراير 2007، أما الخامس فتم تنظيمه في مارس 2015.

¹²⁷- حسن قرنفل: مرجع سابق، الصفحة 198.

¹²⁸- أحمد البوز: الأحزاب المغربية ورهان الانتقال نحو الديمقراطية. م.س، ص 47.

يمكن القول بأن انعقاد المؤتمرات الوطنية للأحزاب السياسية بالمغرب لا تحكمه قوانينها وأنظمتها الداخلية، بقدر ما تحكمه ميولات شخصية في الرعامة، الشيء الذي يجعلها تفتقد دلالتها السوسيولوجية والسياسية¹²⁹، وإذا كانت الأعداد المالية تقدم كتعليل لهذا الانحراف فإنه حتى إذا انعقدت هذه المؤتمرات في توقيتها المحدد بالقوانين الداخلية فهذا لا يعني أنها تقوم بوظيفتها كاملة في التعبير عن سيادة المؤتمر لأن المؤتمرين يتم اختيارهم سلفا بناء على معايير غير ديمقراطية¹³⁰، وبالتالي فإن النتيجة المنطقية لعدم احترام انتظامية المؤتمرات هي الإبقاء على نفس القيادات التي أعطتها الميكلة الحالية نفوذا وسلطة واسعة وهاماها كثيرا من العمل والقرار مما يصبح معه تغيير الرؤية الحزبية وملاءمتها مع التطورات التي تعرفها الساحة السياسية أمرا صعبا، فهاته القيادات لا تريد التخلص عن رؤيتها السابقة ولا عن موقعها القيادي مما يطرح عقبا آخر من أعطاب الفعل الحزبي، يتمثل أساسا في عدم تطبيق مبدأ سيادة المؤتمر الوطني، الذي يعتبر أحد المظاهر التي تدل على احترام الديمقراطية من قبل الأحزاب.

3. مشكل الرعامة داخل الأحزاب المغربية

من الأكيد أن تجديد القيادة الحزبية يعتبر واحدا من أهم مظاهر الديمقراطية الداخلية للأحزاب، لكن بالرجوع لواقع الممارسة الحزبية يظهر لنا بأن هذا التجديد في القيادة يبقى شبه مفقود داخل أغلب التنظيمات السياسية، وحتى إن تم فإنه تتكرر نفس الوجوه، غالبا ما ارتبطت الأحزاب بأسماء زعمائها وهذا الارتباط يتجل في تكرис الرعامة ومن خلال الكيفية التي يتم بها الوصول إلى هذا المنصب، وفي الصالحيات والاختصاصات التي يتوفر عليها الزعماء، وقد تميزت الظاهرة الحزبية منذ نشوئها بفكرة الرعيم التي تنبثق من عمق العقلية السياسية المغربية القائمة على فكرة المنقذ والمهدى المنتظر، فالزعيم شكل باستمرار لحمة وسدى التنظيمات الحزبية بمختلف تلويناتها ومشاركتها الفكرية والسياسية، الشيء الذي أدى إلى مؤسسة هذه الظاهرة وترسيخها في المنظومة الحزبية.

¹²⁹ محمد ضريف: المغرب في مفترق الطرق، م.س. 56

¹³⁰ رؤى السكاكي: الديمقراطية والاشتغال الحزبي، حزب العدالة والتنمية غوذجا، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق طنجة .55 2008/2009 ص

أ. إساء الزعامة

هذه المرحلة تميزت بوجود نوعين من الزعامات، زعماء يستندون للشرعية التاريخية، فمطلب الحصول على الإستقلال وإخلاء الاستعمار وملابسات مقاومته قد شكل مرجعية سياسية لبروز مجموعة من الرموز والقادة الحزبيين الذين لعبوا دورا فعالا في تشكيل المشهد الحزبي بالمغرب¹³¹ وقد عملت هذه الرموز والشخصيات على خلق تنظيمات سياسية خاصة بها من أجل الانفراد بمركز السلطة فيها وشخصتها في اسمها الشيء الذي كان من بين أهم أسباب التعددية الحزبية بالمغرب، فعدم قبول هذه الشخصيات التاريخية بزعامة غيرها جعل فضاء كل حزب يضيق من تداعيات هذا التنافس ليتفجر فيتم خلق حزب جديد¹³²، ومن بين الوسائل التي كان يشرعن بها الزعماء سلطتهم داخل الحزب الرمزية الفدائة والتضالية من خلال المشاركة في المقاومة المسلحة والرمزية الوطنية من خلال التعريف بالقضية المغربية والدفاع عنها سياسيا ودبلوماسيا، إضافة إلى الرصيد الرمزي، حيث يقوم الزعماء بوظيفة تنظيمية تقوي من مكانتهم داخل الحزب، وذلك من خلال: ضمان وحدة الحزب عبر الإجماع الحاصل على شخص الرعيم والتعريف بالحزب من خلال شخصيته، والمكاسب والثمار التي حققتها الحزب من خلال علاقات الرعيم بالسلطة أو بالخارج، وجانب المشروعية التاريخية والتضالية التي وضعها بعض الزعماء لترسيخ سلطتهم ونفوذهم في التنظيم الحزبي، نجد أن هناك نوع آخر من الزعماء الذين مارسوا نفوذا قويا داخل أحزاب معينة مستندين في ذلك على الشرعية التأسيسية، التي تمثل في الدور الذي لعبه الرعيم في تأسيس وإنشاء الحزب ووضع لبنيته القانونية والتنظيمية، بالإضافة هودات والتضحيات السياسية التي خاضها هذا الرعيم من أجل الاعتراف السياسي بتنظيمه ليس من طرف السلطة السياسية فقط، بل حتى من طرف القوى والتنظيمات السياسية الأخرى¹³³ باسم هذه الشرعية ظلت مجموعة من الشخصيات على قيادة أحراها لمدة طويلة.

¹³¹ - من بين هذه الشخصيات تذكر على سبيل المثال: (علال الفاسي، محمد بحسن الوزاني، عبد الرحيم بوعيid، عبد الرحيم اليوسفى، عبد الخالق الطريس، المكي الناصري ...).

¹³² - محمد شقير: الديمقراطية الحزبية في المغرب بين الزعامة السياسية والتكريس القانوني، إفريقيا الشرق الدار البيضاء ط/2003 ص 178.

¹³³ - محمد شقير: المراجع السابق ص 118-119.

ب. تكريس الزعامة

هذا التكريس يتم من خلال الجوانب الفكرية أو الإعلامية أو القانونية، فالرغم من وفاة بعض الزعماء إلا أن فكرة الزعيم المؤسس ظلت حاضرة حتى بعد رحيله، وذلك مرد乎 إلى أن القيادات الخزينة تجنب لاستلهام روح الزعيم والتأكد على رئاسته الروحية للحزب، ومثالي على هذا تعين حزب الاستقلال لراحل علال الفاسي رئيساً للحزب بصفة دائمة¹³⁴، وهو الشيء الذي تم التأكيد عليه في المادة الثانية من النظام الأساسي لحزب الحركة الشعبية، التي تنص على أن الرئيس المؤسس لحزب الحركة الشعبية هو المحجوي أحرضان¹³⁵، وفي نفس السياق، هناك بعض الحالات التي جأت فيها بعض الأحزاب السياسية لتأسيس مؤسسات للبحث أو جمعيات تحمل أسماء مؤسسي بعض الأحزاب، وهذا حال كل من حزب العدالة التنمية، الذي أنشأ مؤسسة عبد الكريم الخطيب للفكر والدراسات، وحزب الاتحاد الاشتراكي الذي قام بتأسيس مؤسسة عبد الرحيم بوغبيه بمسقط رأسه، وكذا حزب الاستقلال الذي خلق مؤسسة علال الفاسي التي تختتم بالأساس بنشر مقالاته ومؤلفاته العلمية.

وإذا كان استلهام روح الزعيم وتراثه يعتبر شيئاً ضورياً في حياة كل حزب لاستمراريته، فإنه بالنسبة للأحزاب المغربية يشكل مدخلاً من مداخل اختيار الشخصيات القيادية، فعادة ما يقع الإجماع على اختيار الشخصيات المقربة من الزعيم والأكثر ارتباطاً به والأكثر معاشرة له، وما يوضح قولنا هذا هو اختيار حزب الاستقلال للسيد عباس الفاسي الذي يرجع لعدة اعتبارات بالإضافة إلى تجربته ونضالية فهو قبل كل هذه، قريب وصهر الزعيم علال الفاسي، كما أن انتخاب إسماعيل العلوي لخلافة علي يعته تأثر بشكل كبير بتفضيل هذا الأخير له، والحظوظة التي كان متعم بها أثناء حياته، فهناك مجموعة من الممارسات من قبل الأحزاب كلها تدل على تكريس فكر الزعيم وتقعيده مثل حرص مجموعة من الأحزاب السياسية على إنشاء مؤسسات أطلقت عليها أسماء زعمائها فحزب الشورى والاستقلال قام بخلق مؤسسة بحسن الوزاني التي تسهر على نشر كتبه ومقالياته وخطبه السياسية.

¹³⁴ - ينص النظام الأساسي لحزب الاستقلال المصادق عليه ب المناسبة المؤتمر السابع عشر أيام 29-30 شتنبر - أكتوبر 2017، على ما يلي: "... نظراً للأعمال الجليلة التي قدمها الرئيس علال الفاسي زعيم التحرير ورائد الحركة الوطنية المغربية والمؤسس الأول للحزب، ونظراً لتحمله أعباء زعامة الحزب وقادته منذ تأسيسه فإن المؤتمر العام 9 للحزب صادق بالإجماع على أن يحافظ برئاسة الحزب لعال الفاسي طيب الله ثراه تأكيداً على المسير في نفس النهج الذي خطه بجهادة وكفاحه.

¹³⁵ - النظام الأساسي لحزب الحركة الشعبية الذي دخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف المؤتمر الوطني الثالث عشر المنعقد بالرباط، بتاريخ 28 و29 شتنبر 2018.

بل إن بعض الأحزاب المغربية، عادة ما نوظف قنواتها الإعلامية من أجل ترسيخ فكرة الزعامة في أذهان أعضائها وأطراها، فالصحافة الحزبية تستعمل في الكثير من الأحيان كمنبر لتغطية الندوات التي يقيمها الزعيم، فكل الأنشطة التي يترأسها تكون مناسبة لتعطية إعلامية مكثفة يتم من خلالها التأكيد على خطبه الصحفية وآرائه ونصائحه، وأمام افتتاح وسائل الإعلام الرسمية على الأحزاب، ثم استغلال مجموعة من البرامج المتلفزة لتسلیط الأضواء على شخص الأمين العام للحزب وطريقة كلامه وقدراته في الرد على أسئلة الصحفيين ونوعية الشخصيات السياسية التي حضرت وتابعت باهتمام ما قاله الزعيم من كلمات ونصائح التي تقابل بتصفيقات الجمهور كل هذه الوسائل عادة ما تزيد من ترسيخ مكانة الزعيم الحزبي وتنقىي مركزه السياسي والشخصي في المخيال الجماعي¹³⁶، وهذا واقع حال حزب العدالة والتنمية الذي روج، خلال مرحلة عبد الإله بنкиران، بشكل مكثف لكل خرجاته الإعلامية ولقاءاته مع الصحافة الوطنية، وكذا تدخلاته على مستوى المؤسسة التشريعية بمناسبة أجوبته على أسئلة النواب البرلمانيين.

ج. طريقة الوصول للزعامة

إن التأمل في تجارب مجموعة من الأحزاب، بخدها تؤسس لقاعدة عامة تتمثل في أن انتخاب الأمين العام للحزب تحكمه عدة ارادات سياسية، في مقدمتها الاهتمام الذي توليه السلطة الحاكمة لهذا المنصب الحزبي، لأنها ستكون ملزمة بالتعامل معه في جميع القضايا السياسية الكبرى، وكذا المواقف السياسية التي يتبعها الأمين العام المرتقب بخصوص الرهانات الكبرى والاستراتيجية للدولة، هذا من جهة، ومن أخرى فإن السلطة الحاكمة تفضل التعامل مع تباعها المخلصين الذين يعملون على تنفيذ اختيارها، خاصة حينما يتعلق الأمر برهان تشكيل الحكومة والمشاركة فيها، وهذا الرهان الذي تبديه السلطة للأمين العام في الحياة الحزبية، جعل الوصول لهذا المنصب يتم وفقاً لآليات تختلف من حزب لآخر يمكن حصرها في:

¹³⁶ - محمد شغیر: المراجع السابق ص 121 .

– تعديل القوانين الأساسية لحظة المؤتمر

بعد أن كان التعين الحزبي الأسلوب المعتمد في تنصيب الأمين العام خاصة لدى الأحزاب التاريخية¹³⁷، لهرت بعض الآليات الجديدة التي بواسطتها يتم فسح المجال لأشخاص بعينهم، للظفر بهذا المنصب، وفي مقدمة هذه الآليات اللجوء لتعديل القوانين الأساسية أو الأنظمة الداخلية للحزب، وخاصة المقتضيات المتعلقة بالأمين العام، حيث غالباً ما يتم رفع المانع القانوني للترشح لولادة جديدة على رأس الحزب، مثل ما حصل مع حزب الحركة الشعبية، الذي قبل الشروع في تقديم الترشيحات للأمانة العامة، قام إجراء تعديل على المادة 50 من النظام الأساسي¹³⁸ بطبعية الحال تعديل هذه المادة كان المدف منه هو فسح المجال لبعض الملتحقين حديثاً بالمكتب السياسي للحزب¹³⁹، الذين لم يستنفدو ولاية كاملة بالمكتب السياسي للحزب، من أن يقدموا ترشحهم للأمانة العامة للحزب وفسح المجال كذلك أمام الأمين العام المنتهية ولايته للترشح من جديد، حيث تم دمج المادة 50 في المادة 140²⁷ من النظام الأساسي للحزب والتي حددت قواعد جديدة للترشح للأمانة العامة.

وفي هذه الحالة فإن الانتخاب في المؤتمر الوطني للحزب يكون فقط وسيلة لإضفاء المشروعية على مرشح تم اختياره مسبقاً لهذا المنصب، وهذا ما حصل بالفعل في المؤتمر الوطني الثاني عشر لحزب الحركة الشعبية أيام 28، 29 و30 سبتمبر 2018، الذي أعاد انتخاب أو إن صر التعبير تعيين السيد احمد العنصر أميناً عاماً للحزب لولاية تاسعة تقدر لأربع سنوات جديدة، علماً بأنه ظل على رأس حزب الحركة الشعبية لمدة 32 سنة، وتراجع عن وعد قطعه بعدم

¹³⁷ – حيث كان يتم من قبل المؤتمر، وذلك بالتصفيق على الأمين العام الذي قدم للمؤقررين من طرف أحد قياديي الحزب أو قياديه، كمرشح وحيد مثل ما حصل مع الأمين العام لحزب الاستقلال عباس الفاسي، كما يكون من لدن جهاز أصيق عدداً، كاللجنة المركزية أو المجلس الوطني، بل حتى من طرف المكتب السياسي، مثل ما كان يحصل داخل حزب الاتحاد الاشتراكي وكذا الحزب الاشتراكي الموحد والمؤتمر الوطني الاتحادي، مع فارق هو أن الأجهزة التي تعين الأمين العام في بعض الأحزاب تكون منتخبة بالاقتراع السري، بينما تكون معينة في أحزاب سياسية أخرى، كما حصل في الحزب العمالي سنة 2006، بل هناك بعض الحالات تم فيها التعين من لدن الأمين العام السابق، مثل ما حصل في حزب الاتحاد الدستوري، حيث قام عبد اللطيف السمالي، الذي دامت ولايته من 1998 إلى 2001، بتعيين محمد أبيض نائباً له في كل الحالات المالية والسياسية، فكان الإجماع على تكليفه بالية أميناً عاماً.

أحمد البوز: الأحزاب المغربية ورهان الانتقال نحو الديمقراطية، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد الأول، الجزء 1/ 2011 الصفحة 54.

¹³⁸ – كانت تنص على أنه: "يتخ亡 الأمين العام للحزب من طرف المؤتمر الوطني العادي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للمؤقررين في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني. ويشرط في كل من يرغب في الترشح لمنصب الأمين العام أن يكون قد قضى ولاية كاملة في المكتب السياسي للحزب".

¹³⁹ – برز اسم محمد حصاد الملتحق حديثاً، بالنظر إلى أنه لم يكمل ولاية كاملة بالمكتب السياسي، حيث جرى تغييرها لقطع الطريق أمام من كانوا يعتزمون الترشح لمنافسة الأمين العام الحالي للحزب على منصب الأمانة العامة.

¹⁴⁰ – فأصبحت تنص المادة 27 على ما يلي: "يتخ亡 الأمين العام من طرف المؤتمر الوطني، من بين أعضاء المكتب السياسي في ولاية الأخيرة أو من بين أعضاء المجلس الوطني في ولاية الأخيرة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للمؤقررين الحاضرين، في الدور الأول، وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني، بين المرشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعتبر عنها؛ ويتحصل الأمين العام لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعمل بماذا المقضى ابتداءً من تاريخ دخول القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية حيز التنفيذ".

دخوله سباق المنافسة على الأمانة العامة مجددا، الأمر الذي جعل البعض يتحدث عن أن تقديم العنصر لترشحه لهذا المنصب جاء بتعليمات من جهات عليا¹⁴¹.

نفس الملاحظة تنطبق أيضا على حزب الإستقلال، وذلك بمناسبة إعادة انتخاب عباس الفاسي أمينا عاما للحزب لولاية ثالثة بمناسبة المؤتمر العام 15 للحزب سنة 2009، على الرغم من كون مقتضيات الفصل 52 من النظام الأساسي للحزب كانت تنص صراحة على انتخاب الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، علما بأن عباس الفاسي أمينا عاما منذ سنة 1998، فضلا على أنه سبق له وصرح بأنه لن يترشح لولاية ثالثة، وبعد إعادة انتخابه تم بالفعل تعديل الفصل 52، وأصبح القانون الأساسي ينص في فصله 57: "يتناخب الأمين العام للحزب من المجلس الوطني... لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويجوز للأمين العام بصفة استثنائية في حالة ما إذا كان يتولى مسؤولية الوزارة الأولى أن يترشح لولاية جديدة"¹⁴².

وتقنية تعديل القوانين الأساسية للأحزاب، بزرت حتى داخل حزب العدالة والتنمية الذي يعتبر من أبرز الأحزاب المغربية تمسكا باحترام أنظمه الأساسية والداخلية، خاصة المقتضيات المتعلقة بانتخاب الأمين العام، وذلك قبل عقد مؤتمره الوطني الثامن المنعقد يومي 9 و10 دجنبر 2017 بأيام قليلة، حيث تم تعديل المادة 16 من النظام الأساسي للحزب¹⁴³ التي أصبحت تنص على رفع ولاية الأمين العام لثلاثة ولايات، غير أن المجلس الوطني للحزب الملائم في دورته الاستثنائية، يوم 25 و26 نونبر 2017 بسلا، قرر رفض التعديلات التي تم إدخالها على المادة 16 من قبل لجنة الأنظمة والمساطر المنبثقة عن المجلس الوطني والتي تتعلق بتمديد ولاية الأمين العام ورئيس المجلس الوطني إلى ثلاث ولايات¹⁴⁴.

¹⁴¹ - وهذا الأمر دفع العنصر المنشية ولاليه، في ندوة صحفية، للفي أن يكون قرار ترشحه مرتبط بتعليمات من جهات عليا، مع الإشارة إلى أنه لا وجود لتعليمات بالترشح أو عدم الترشح للأمانة العامة لحزب الحركة الشعبية.

¹⁴² - التقرير الاستراتيجي المغربي 2006/2010 منشورات مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية CERSS ص 315.

¹⁴³ - تنص المادة 16 من النظام الداخلي للحزب على حصر ولاية الأمين العام في ولايين، وقد شهد حزب العدالة والتنمية خلافات حادة بين قياداته منذ تشكيل حكومة سعد الدين الشريفي سنة 2017، خلفاً لرئيس الحزب عبد الإله بنكيران، حيث طالب قياديون بالحزب بتعديل نظامه الأساسي للسماح لبنكيران بولاية ثالثة على رأس الحزب، حتى يتمكن من تجاوز الأزمة التي حلّ بها إفقاء بنكيران من المفاوضات المتعلقة بتشكيل الحكومة وتعيين العثماني رئيساً للحكومة، بتاريخ 05 أبريل 2017، وكان بنكيران انتخب سنة 2008 أمينا عاماً للحزب، وفي 2012 أيد انتخابه للمرة الثانية.

¹⁴⁴ - بلاغ للمجلس الوطني لحزب العدالة والتنمية حول اجتماع 25-26 نونبر 2017.

يمكن القول، بأن ميول الأحزاب المغربية لتعديل مقتضيات أنظمتها الداخلية، يؤكد تمسكها بزعمائها بمحبتهما وعدم فسح المجال لبروز قيادات جديدة، وهو ما يفسر هيمنة الثقافة التقليدية التي تقدس الرعيم، وفي هذا الصدد يقول عبد الله حموي: "إنني أقول بالتخلي عن النوعية العتيقة للزعامة، ولكن لا أضرب بالزعماء عرض الحائط، ولا أقول أنكم لم يقوموا بأي شيء، أعتقد أنكم قاموا بإنجازات عظيمة ولكنكم اليوم يجدون أنفسهم في مجتمع جديد، وعليهم أن يعوا أنه لا بد من تجديد القيادات وتتجدد الممارسات ويجب احترام هؤلاء الزعماء، وأن يتم تكريمهم وأن تتم معاملة للاعتراف بإنجازاتهم وأن يتم التشاور معهم، إننا اليوم حبيسي جدلية الإقصاء فأنت تقصي الصاعددين والصاعدتين سيقصونك، بل ربما لن يكون هدفهم إلا إقصاؤك ليس هناك تراكم وهذا أمر خطير، يجب الاستفادة من كل الجهود بما فيها جهود الذين لم تتفق معهم، يجب الاعتراف بالتجارب الأخرى والاعتماد عليهم والاستفادة منها ي يجب ممارسة الفكر النقدي، لكن هذا الفكر لا يجب أن يضرب عرض الحائط ما أبجز" 145.

وحتى تتمكن الأحزاب السياسية المغربية من تحبب الممارسات التي تضعف مفعول الديمقراطية الداخلية، ولا تسمح بتجدد النخب وتحل من شخص محمد زعيمًا للحزب لفترات طويلة، يرى ميشيل روسي بأن القيادة القديمة التي نشطت الحياة السياسية والحزبية ملدة طويلة أن ترك المكان للقادمين الجدد، حدد من حيث التكوين الذي تلقوه بالتجارب التي عاشهما وجدد بالنسبة لنوع المجتمع الذي ينحدرون منه والذي لا علاقة له بمجتمع الحماية¹⁴⁶.

- الإطاحة بالأمين العام السابق أو الطرد

أسست الممارسة الخزبية بالغرب لقاعدة مفادها اللجوء أحياناً لتغيير القيادة عن طريق الإطاحة بها وتمثل في ظهور تيارات معارضة أو ما تمت تسميته في الممارسة الخزبية المغربية بـ"الحركة التصحيحية"، التي تعني بروز جناح معارض للأمين العام، إما يدفعه لتقديم استقالته بشكل إرادي أو عقد اجتماع استثنائي للمجلس الوطني للحزب، ومن جملة ذلك ما حصل داخل حزب التجمع الوطني للأحرار في الفترة التي كان فيها مصطفى المنصوري يشغل مهمة رئيس الحزب، حيث قاد صلاح الدين مزوار الحركة التصحيحية في أفق الإطاحة برئيس الحزب مصطفى

¹⁴⁵ عبد الله حمودي: الأبعاد الاجتماعية والثقافية للتنظيمات السياسية في المغرب، مجلة نواف العدد 8-9 يوليو 2000، ص 14.

¹⁴⁶ محمد إذ المخيس: *الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية المغربية ورهانات تدبير الشأن العام*, بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم السياسية، كلية الحقوق أكدال الرباط، 2006-2007، ص. 86.

المنصوري¹⁴⁷، وبالفعل فقد نجحت الحركة في تنصيب صلاح الدين مزوار، الذي تم تعينه عقب اجتماع، بتاريخ 11 يناير 2010، خلفاً للمنصوري، وتم إضفاء الشرعية القانونية على قرار تعينه رئيساً للحزب أثناء اجتماع المجلس الوطني للحزب بمراكش، بتاريخ 23 يناير 2010، حيث انتخب رئيساً للحزب بالإجماع.

هذه الواقعة تعيد للذاكرة الطريقة التي بواسطتها تمت الإطاحة بأحمد عصمان¹⁴⁸ من قبل عناصر كانت مقربة منه في السابق، في المناسبة المؤتمر الوطني الرابع للحزب¹⁴⁹، قال: "لقد حان الوقت لأسلم المشعل لمناضل تجمعي جديد ليقود مسيرة حزبنا إلى الأمام، والتجمعيون قادرون على ذلك،خصوصاً أولئك الذين برهنوا على ذات عالية، وهم اليوم في مستوى قيادة حزبهم وفق متطلبات مغرب اليوم ومقتضياته السياسية والاجتماعية"، وبحسب الدراسات التي تناولت الشأن الداخلي لحزب التجمع الوطني للأحرار، فإن أحمد عصمان لم يتخذ قرار الانسحاب من رئاسة الحزب بمحض إرادته، بل "أُجبر" على اتخاذ قرار التنحي¹⁵⁰.

نفس الأمر ينطبق على الطريقة التي بواسطتها قدم إلياس العماري استقالته من رئاسة حزب الأصالة والمعاصرة¹⁵¹، مباشرة بعد الخطاب الذي ألقاه الملك محمد السادس بمناسبة ذكرى عيد العرش، والذي وجه فيه انتقادات حادة للطـة السياسية، ففي الوقت الذي كان فيه عدد من أنصار إلياس العماري من أعضاء المجلس الوطني لحزب كان له رأي آخر، حيث وضع استقالة إلياس العماري كآخر نقطة في جدول أعماله، وعلى سبيل الإخبار فقط، دون عرضها للتصويت وهو ما يعني ضمنياً بأن إلياس العماري أصبح غير مرغوب فيه على رأس حزب الأصالة والمعاصرة لأنـه لم ينجح في كسب رهان الفوز على حزب العدالة والتنمية في الانتخابات التشريعية ليوم 7 أكتوبر 2016.

¹⁴⁷- كرد فعل على بروز هذا التيار قام المنصوري بفتح دعوى استعجالية أمام المحكمة الابتدائية لمنع عقد دورة المجلس الوطني، التي دعت إليها الحركة التصحيحية، لكنها قضت برفضها وهو ما تم تأييده حتى من لدن محكمة الاستئناف بالرباط.

¹⁴⁸- الذي استمر في رئاسة حزب التجمع الوطني للأحرار 29 عاماً، من سنة 1978 حتى 2007.

¹⁴⁹- المتعقد في مאי 2007.

¹⁵⁰- سعيد عاـهد: "أحمد عصمان: القوة النابعة من ظل السلطان"، جريدة الاتحاد الاشتراكي بتاريخ 21 - 09 - 2009.

أنظر أيضاً: جريدة الصباح بتاريخ 23 أبريل 2012، 2009... سنة سقوط المنصوري.

¹⁵¹- بتاريخ 7 غشت 2017.

ومن خلال تبع الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية المغربية، نجد بأنه هناك بعض الحالات التي تم فيها اللجوء لقرارات الطرد، وذلك من أجل تغيير القيادة داخل الحزب، مثل ما حصل داخل حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية، حيث قررته أجهزته بصفة رسمية طرد الأمين العام السابق للحزب من صفوفه¹⁵²، عقب اجتماع لمكتبه لتنفيذه، وذلك نتيجة للممارسات المشينة التي قام بها الأمين العام وعلى إثر متابعته قضائياً والحكم عليه بخمس سجناء نافذة بتهمة الاستيلاء على وداعي موكليه، والنصب في قضية تتعلق بشراء عقار.

4. الإكراهات الخارجية

من الصعوبة يمكن أن نعزل الظاهرة الخزبية عن النظام السياسي الذي تشتعل فيه الأحزاب، إذ تعتبر العلاقة في هذا الشأن تلازمية ومؤثرة سواء سلباً أو إيجاباً، فالنظام السياسي الذي تشتعل فيه الأحزاب السياسية ساهم هو الآخر في توليد ظاهرة الانشقاقات، لأن التنظيمات الخزبية لا يمكنها أن تولد وتنمو إلا في أجواء ديمقراطية. وفي هذا الصدد، يقول الباحث الأمريكي فرانك سوروف: "بأن المحيط يحدد ويهيكل العمل الخيري من خلال البنية الدستورية ونظام الاقتراع وقواعد اللعبة السياسية والتقاليد والثقافة السياسية والبنيات الاقتصادية، بشكل يجعل الحزب في بنائه التنظيمي وسلوكياته السياسية بمثابة جواب عن المحيط الذي يوجد فيه".¹⁵³

فلما تم وضع أول دستور ل المغرب ما بعد الاستقلال (دستور 1962) تكرست معه التعددية التي راهن عليها نظام السياسي من أجل الاحتكار السياسي للسلطة وتحييد أو بالأحرى تهميش أحزاب الحركة الوطنية، بل أكثر نجد بأن النظام السياسي في مناسبات كثيرة، امتدت يده للتدخل في الشؤون الداخلية للتنظيمات الخزبية، وبعد حصول المغرب على الاستقلال واسترداد السيادة المغربية ارتسمت في المغرب استراتيجية متناقضتان قوامها الإقصاء والإقصاء المضاد¹⁵⁴، وب مجرد الحصول على الاستقلال سينفجر الصراع المؤجل بين مكونات الحركة الوطنية والمؤسسة الملكية وهو صراع في عمقه حول السلطة التأسيسية، حيث عبأت الملكية كل وسائلها لاستبعاد الجمعية التأسيسية

¹⁵²- بلاغ صادر عن حزب الاتحاد المغربي للديمقراطية يوم 21 بوليوز 2019.

¹⁵³- محمد إذ المغيس: الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية المغربية ورهانات تدبير الشأن العام، بحث لنيل دريلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم السياسية، كلية الحقوق أكدال الرباط 2006-2007 ص 38.

¹⁵⁴- هو ما سمي في حينه بتنازع المشروعات، فالمملكة وأحزاب الحركة الوطنية، كل واحد كان يتمسك بمشروعه النضالي المؤسسة على خطاب المقاومة ومواجهة المستعمر، وهذا الأمر جعل الطرفين يدخلان في مرحلة صراع طويلة أثرت على المشهد الخزبي.

المنتخبة كما نادى بها أنصار السيادة الوطنية¹⁵⁵، فالمؤسسة الملكية لم تقبل بفكرة أن تشاركها الأحزاب سلسلة الحركة الوطنية الحكم، ولا هذه الأخيرة سعت سعياً دُؤوباً من أجل تعزيز الثقة مع الملكية وخلق مناخ البحث عن أرضية مشتركة لبناء أسس الدولة الجديدة، الحال أن هذا التوتر الذي حكم علاقات الطرفين ما يقارب أربعين سنة 1998-1960 عرض الحياة السياسية والحياة الحزبية منها، بمجموعة من الشوائب التي أثرت تأثيراً سلبياً على القيم الناظمة لسلوك الفاعلين السياسيين وفي صدارتهم الأحزاب السياسية¹⁵⁶.

II. شخصنة السلطة في الأحزاب

تميزت الظاهرة الحزبية بالغرب بخلل تنظيمي يتمثل في شخصنة السلطة في العديد من الأحزاب¹⁵⁷، سواء التاريخية منها أو الحديثة العهد، غالباً ما ارتبط وجود هذه الأحزاب السياسية في ذهن الرأي العام المغربي وخصوصاً لدى الإنسان العادي بشخص الزعيم أو القائد، الأمر الذي يمكن القول معه التنظيمات الحزبية تمثل نحو شخصنة السلطة داخلها، لأن زعيم الحزب عادة ما يصبح مثلاً للحزب كله ويعتبر الشخصية المحورية التي يدور حولها الحزب وينفرد فيه بالسلطة ولا تناقش قراراته ولا ترد كلمته الشيء الذي يضفي عليه نوعاً من الماء أو "القدسية" السياسية تجعله يترفع عن كل الحسابات والمساءلات السياسية¹⁵⁸، وهذه الآفة سبق وتحدث عنها عبد الله العروي، حيث أكد بأنه لم يكن بإمكان الحزب السياسي بالغرب ولأية مؤسسة جديدة أن تتشكل خارج ما رسمته مؤسسة الزوايا طيلة قرون عديدة من قيم الشرف والبركة وسلوكيات ما يمكن نعته بالتقديس والاحترام سواء داخل العلاقات جتمعية أو داخل بناتها على اعتبار أن مؤسسة الزوايا اختارت المجتمع المغربي عمودياً وأفقياً¹⁵⁹، فالعلاقة التي تحكم الزعيم السياسي أو القائد بأتبعه داخل المؤسسة الحزبية هي نفسها التي كانت تطبع علاقة شيخ الزاوية بمربيده

¹⁵⁵ - محمد معتصم: التطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق الدار البيضاء، مارس 1988، الجزء الأول، الصفحة 80.

¹⁵⁶ - أحمد مالكي: تطور الأحزاب السياسية في البلاد العربية، حالة المغرب الأقصى، جريدة العرب الأسبوعي بتاريخ 16 يونيو 2007، ص 12.
¹⁵⁷ - Ali SEDJARI: rapport du colloque réalisé sous le thème: "la démocratie au sein des partis politiques et son impact sur le renouvellement des élites et de la culture politique", organisé par centre Lahcen Lyoussi pour les Etudes et les recherches politiques, le 8 juin 1999, p 96-97.

¹⁵⁸ - سعيد نكاوي: المشهد الحزبي بالمغرب بين التحاليف والانشقاق مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى سنة 2003 الصفحة 42.
¹⁵⁹ - Abdallah Laroui: Les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain 1830-1912, Paris: Maspero (Textes à l'appui) 1977 P 154.

(أتباعه)، حيث سيادة مبدأ التقديس وعلاقات التبعية والخضوع، إذ هناك تماثل قائم ما بين الحزب السياسي والزاوية، تكون خصصيات هذه الأخيرة ذات حضور متميز داخل التنظيمات الخزية¹⁶⁰.

فالبني الاجتماعية والسياسية والثقافية للمجتمعات العربية بشكل عام يحكمها النظام الأبوي (الباترياكى)، الذي يتميز بالحضور القوى لرمز الأب ولسلطته في كل العلاقات السائدة، من خلال رصد علاقات التبعية والخضوع داخل الأسرة، العشيرة، القبيلة، الطوائف بما في ذلك الأحزاب والمؤسسات السياسية، ولا يقصد هنا سلطة الأب البيولوجي أي السلطة التي يمارسها الأب داخل العائلة، وإنما المقصود أيضا حتى السلطة المنتشرة في البنية الاجتماعية المتمثلة بالنموذج الأبوى والنابعة منه والمتجسدة في المجتمع وحضارته ككل¹⁶¹.

ومن شدة الارتباط الوثيق بين الأحزاب وفكرة الزعيم، أصبحت هذه الأخيرة ظاهرة راسخة في المنظومة الخزية، فالباحث في تاريخ الأحزاب المغربية يجد بأنه تاريخ بعض القادة السياسيين أكثر منه تاريخ تنظيمات حزبية، لأنه من الصعب تصوّر أحزاب بمعزل عن مؤسساتها¹⁶²، وهذه من المفارقات التي تسجل على الحزب بالمغرب وبجعله يشكل استثناء على ما هو متعارف عليه في أدبيات علم السياسية الغربي، وكل الدراسات التي تناولت تاريخ ونشأة الظاهرة الخزية في أوروبا والغرب عموماً، لقد ظل الشكل المؤسسي في جل التنظيمات الخزية المغربية خاصة سليلة الحركة الوطنية، يتمحور حول فكرة القائد السياسي وخلوده في منصبه، بحيث لعب الموت الدور الأول في تغييره وأصبحت القاعدة في تغيير القيادة هي الموت والانتخاب هو الاستثناء¹⁶³، ولو لا القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلّق بالأحزاب السياسية، الذي اشترطت مادته 49 على كل حزب سياسي أن يعقد مؤتمره الوطني على الأقل مرة كل أربع سنوات، وفي حالة عدم عقده خلال هذه المدة، يفقد حقه في الاستفادة من التمويل العمومي، لظلّت القاعدة في العديد من الأحزاب المغربية هي خلود القيادات في مناصبها، وباستثنائنا لمسار بعض القيادات الخزية بالغرب منذ الإستقلال حتى وقتنا الراهن يلاحظ منطق خلود الزعامات في مناصبها.

¹⁶⁰- عبد الله حودي: الشيخ والمربي، النسق الثقافي للسلطة في المجتمعات العربية الحديثة، ترجمة عبد الحميد جمعة، دار توبقال للنشر الطبعة الرابعة 2010.

¹⁶¹- هشام شرابي: لنقد الحضاري للمجتمع العربي، في نهاية القرن العشرين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 1990 ص 11.

¹⁶² - REZETTE ROBERT: Les Partis Politiques Marocaines, Presse de la fondation marocaine des sciences politiques, 2^e édition, 1995, P 287.

¹⁶³- توفيق بوعشرين: أزمة الديمقراطية الداخلية في الحزب السياسي المغربي، فرضيات تفسيرية مجلة وجهة نظر، عدد 14 - 2002، ص 32.

1. بالنسبة لحزب الاستقلال

ظل الراحل علال الفاسي، إما كرئيس مؤسس لحزب الاستقلال بالمغرب منذ الميلاد الفعلي لهذا الحزب في سنة 1944 حتى وفاته المئية سنة 1641974، بل أكثر من هذا بحدٍ لأن حزب الاستقلال فرر وبالإجماع عقب مؤتمره العام التاسع المنعقد أيام 15/14/13 شتنبر 1974 أن يحتفظ برئاسة الحزب مؤسسه الراحل علال الفاسي، وذلك نظراً للأعمال والخدمات الجليلة التي قدمها المرحوم للحزب وباعتباره المؤسس الأول لحزب الاستقلال، ونظراً لتحمله أعباء زعامة الحزب وقيادته، وباعتباره زعيم التحرير ورائد الحركة الوطنية المغربية، وتأكيداً على السير في نفس النهج الذي خطه بجهاده وكفاحه، وفي شتنبر 1974 تم انتخاب محمد بوستة أميناً عاماً، بهذا يكون هو أول أمين عام منتخب بعد مرور حوالي 30 سنة عن تأسيس حزب الاستقلال، والذي ما لبث أن استمر بدوره في هذا المنصب لحدود المؤتمر المنعقد في فبراير 1998، حيث تم انتخاب عباس الفاسي، أمين عام جديد.

فما ميز حزب الاستقلال، أقدم حزب في المغرب عن باقي الأحزاب هو استمرار أمنائه العاملين في هذا المنصب لفترات طويلة، حيث تولى أحمد بالفريج الأمانة العامة للحزب منذ تأسيسه سنة 1944 حتى سنة 1960 غير أن اسمه كأمين عام للحزب لم يبرز بشكل واضح، لأنه تزامن مع الفترة التي كان فيها المرحوم علال الفاسي الزعيم البارز لحزب الاستقلال¹⁶⁵، وبعده يأتي باقي الأمناء العاملين، فمن سنة 1974 حتى حدود 1998 زاول محمد بوستة مهام الأمين العام للحزب، ومنذ 1998 حتى حدود شتنبر من سنة 2012، آلت الأمانة العامة لعباس الفاسي، الذي سيخلفه حميد شباط في نفس السنة ليستمر لولاية واحدة في هذا المنصب حتى حدود 2017 ليخلفه نزار بركة الذي تم انتخابه في نفس السنة في أجواء لم تسلم من ممارسات منافية للأعراف والمنهجية الديمقراطية، حيث سادت القوسي داخل صفوف المؤتمرين والمؤتمرات ووصلت لحد تبادل العنف بين أنصار حميد شباط ونزار بركة.

يلاحظ بأن حزب الاستقلال الذي مر على تأسيسه 75 سنة تناوب على تسييره أربعة أمناء عاملين، أي بمعدل 15 سنة للأمين العام، فأول أمين عام للحزب كان هو أحمد بالفريج (من الفترة الممتدة من 1944 إلى

¹⁶⁴ - في غمرة الإعداد للمؤتمر التاسع لحزب الاستقلال فجع الحزب بوفاة المرحوم علال الفاسي أثناء قيامه بمهمة قادته إلى إيران والكويت ورومانيا، وقد وفاه المئية يوم 14 ماي 1974 برومانيا.

¹⁶⁵ - خلال الفترة التي زاول فيها أحمد بالفريج مهام الأمين العام لحزب الاستقلال كان علال الفاسي هو رئيس الحزب (من 1944 حتى 1974) وظل علال الفاسي الإسم البارز في حزب الاستقلال.

1960)، وثاني أمين عام هو احمد بوسته (1974 إلى 1998)، وثالث أمين عام هو عباس الفاسي (من 1998 إلى 2012)، رابع أمين عام حميد شباط (من 2012 إلى 2017)، ثم خامس أمين عام هو نزار بركة (من 2017 حتى الآن).

2. بالنسبة لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية

نفس الأمر ينطبق على حزب الاتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية، بحيث ظل عبد الرحيم بوغبيـد كاتباً أول له منذ تأسيس الحزب سنة 1975 حتى وفاته 1992، ليـخلفه عبد الرحمن اليوسـفي في نفس السنة كـكاتب أول للـحزـبـ منـذـ تـارـيـخـ 15ـ يـانـيـرـ 1992ـ حـتـىـ حدـودـ سـنـةـ 2005ـ،ـ سـيـخـلـفـهـ مـحـمـدـ الـيـازـغـيـ الـذـيـ تمـ اـنـتـخـابـهـ كـاتـبـاـ أـوـلاـ للـحزـبـ فيـ المؤـقـرـ الوـطـنـيـ السـابـعـ سـنـةـ 2005ـ وـسـيـسـتـمـرـ فيـ هـذـاـ منـصـبـ حـتـىـ حدـودـ سـنـةـ 2008ـ،ـ سـيـخـلـفـهـ عبدـ الواـحـيـ الـراـضـيـ الـذـيـ تمـ اـنـتـخـابـهـ مـنـ طـرـفـ المؤـقـرـ الوـطـنـيـ الثـامـنـ للـحزـبـ كـاتـبـاـ أـوـلاـ لـلـاتـحـادـ الـاشـتـراـكـيـ للـقوـيـ الشـعـبـيـةـ فيـ 8ـ نـوـنـيـرـ 2008ـ حـتـىـ حدـودـ سـنـةـ 2012ـ،ـ حـيـثـ سـيـتـمـ اـنـتـخـابـ إـدـرـيـسـ لـشـكـرـ كـاتـبـاـ أـوـلاـ لـلـاتـحـادـ الـاشـتـراـكـيـ للـقوـيـ الشـعـبـيـةـ فيـ المؤـقـرـ التـاسـعـ بـتـارـيـخـ 18ـ دـجـنـبـرـ 2012ـ.

3. بالنسبة لحزب التقدم والاشتراكية

حزب التقدم والاشتراكية بـدـرـوـهـ لمـ يـسـلـمـ مـنـ هـذـهـ السـمـةـ السـلـبـيـةـ،ـ بـحـيـثـ تـقـلـدـ الـراـحـلـ عـلـيـ يـعـتـهـ مـهـامـ الـآـمـانـةـ العامةـ للـحزـبـ مـنـذـ سـنـةـ 1945ـ حـتـىـ وـفـاتـهـ سـنـةـ 1997ـ،ـ وـغـالـبـاـ مـاـ اـرـتـبـطـ وـجـودـ الـحزـبـ فيـ ذـهـنـ الرـأـيـ العـامـ المـغـرـبـيـ فيـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ باـسـمـ عـلـيـ يـعـتـهـ،ـ الـذـيـ كـانـ مـعـرـوفـاـ بـكـثـرـةـ تـدـخـلـاتـهـ وـتـحـرـكـاتـهـ السـيـاسـيـةـ،ـ وـكـذـلـكـ بـالـفـصـاحـةـ الـتـيـ كـانـ يـسـتـعـمـلـهاـ وـطـرـيـقـةـ تـعبـيرـهـ،ـ وـفـيـ مـنـذـ 1997ـ تـقـلـدـ اـسـمـاعـيلـ الـعـلـوـيـ مـهـمـةـ الـآـمـانـةـ الـعـامـةـ إـلـىـ غـاـيـةـ المؤـقـرـ الوـطـنـيـ الثـامـنـ 2010ـ،ـ لـيـخـلـفـهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـحـمـدـ نـبـيلـ بـنـعـدـ اللـهـ الـذـيـ تمـ اـنـتـخـابـهـ فيـ المؤـقـرـينـ الوـطـنـيـنـ الثـامـنـ سـنـةـ 2010ـ وـالتـاسـعـ 2014ـ،ـ فـهـاءـ 75ـ سـنـةـ تـنـاوـبـ عـلـيـ مـهـامـ الـآـمـينـ العـامـ لـلـحزـبـ ثـلـاثـةـ أـمـنـاءـ عـامـينـ لـحـزـبـ التـقـدـمـ وـالـاشـتـراكـيـةـ،ـ وـهـذـاـ مـنـ أـعـطـابـ الـمـارـسـةـ الـحـزـبـيـةـ بـالـمـغـرـبـ،ـ نـفـسـ الـأـمـرـ يـنـطـبـقـ عـلـيـ حـزـبـ الـاـصـلـاحـ وـالـتـنـمـيـةـ،ـ حـيـثـ تـشـبـثـ الـآـمـينـ

العام المنتهية ولايته عبد الرحمن الكohen بالأمانة العامة رغم استيفائه لعدد ولاياته القانونية المحددة بالقانون الأساسي للحزب، ومحاولة تنظيم مؤتمر في أبريل 2018 خارج القواعد الديمقراطية¹⁶⁶.

4. بالنسبة لحزب الحركة الشعبية

يشكل خلود الزعامات الخزينة معطى ثابت في الحياة الخزينة ولم تسلم منه كل الأحزاب، سواء الصغيرة أو الكبيرة، ونجد أيضاً حزب الحركة الشعبية ينص في نظامه الأساسي على أن رئيس الحزب هو محجويي أحضران، بل إن المجلس الوطني للحزب باعتباره أعلى جهاز تقريري يضم في تشكيلته مؤسس الحزب محجويي أحضران¹⁶⁷، وكذا نجد له حضور حتى داخل تركيبة المكتب السياسي للحزب¹⁶⁸، ولحدود الآن ما زال اسم حزب الحركة الشعبية يرتبط باسم المحجويي أحضران لدى العديد من المواطنين خاصة الإنسان غير الملم بتطورات الشأن الخزيري ومستجداته، فالحزب منذ تأسيسه سنة 1959 لم يعرف سوى أميين عامين، الأول هو المحجويي أحضران الذي تخلى عن الأمانة العامة بسبب ظروفه الصحية، حيث تم انتخاب احمد العنصر في 1986 أميناً عاماً للحركة الشعبية خلال انعقاد المؤتمر الاستثنائي وظل في منصب أمين عام لغاية الآن، كما أعيد انتخابه خلال أشغال المؤتمر الوطني الثالث عشر للحزب لولاية جديدة مدتها أربع سنوات سنة 2018.

5. بالنسبة لحزب التجمع الوطني للأحرار

نفس الملاحظة تنطبق على حزب التجمع الوطني للأحرار الذي تأسس عام 1977، فقد استمر على رأسه شخص واحد مدة 30 سنة وهو أحمد عصمان، قبل أن يتتحقق لفائدة شخص جديد كان هو من دعي للتصويت عليه¹⁶⁹، ويعتبر مصطفى المصوري أول أمين عام "منتخب" للحزب إبان مؤتمره الوطني الرابع 2007 مع احتفاظ أحمد عصمان بلقب الرئيس الشرفي للحزب، لكن لم يعمر سوى فترة قصيرة جداً، بحيث لم تمض إلا ثلاثة سنوات

¹⁶⁶- بلاغ تيار الإصلاح من أجل حزب الإصلاح بتاريخ 31 مارس 2018.

¹⁶⁷- المادة 24 من النظام الداخلي للحركة الشعبية.

¹⁶⁸- المادة 29 من النظام الداخلي للحركة الشعبية.

¹⁶⁹- منتصر حمادة: في الأداء السياسي للأحزاب المغربية خلال العام 2010، حالة المغرب 2010/2011 منشورات وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2011 ص 51.

عن انتخابه حتى قاد بعض الوزراء من نفس الحزب¹⁷⁰ حركة تصحيحية ضده توجت بعقد مجلس وطني سنة 2010 نصب صلاح الدين مزوار رئيساً جديداً للحزب¹⁷¹، رغم أنه لم يعرف له أي مسار سياسي داخل الحزب، وفي سنة 2016 تم انتخاب عزيز أخنوش رئيساً جديداً لحزب التجمع الوطني للأحرار بعد أن قدم صلاح الدين مزوار استقالته جراء النتائج غير الإيجابية التي حصل عليها الحزب في الاستحقاقات التشريعية لـ 7 أكتوبر 2016 التشريعية.

يمكن القول بأن بقاء القادة على رأس الأحزاب، تحكمه اعتبارات عديدة منها المشروعية التاريخية والضالية التي يتوفرون عليها¹⁷²، وكذا المشروعية التأسيسية التي تمثل في الدور الذي لعبه الرعيم في تأسيس الحزب ووضع أولى، بالإضافة إلى المجهودات والتضحيات السياسية التي خاضها هذا الرعيم من أجل الاعتراف السياسي بتنظيمه ليس فقط من طرف السلطة الحاكمة، بل حتى من طرف القوى والتنظيمات السياسية الأخرى، فباسم هذه المشروعية ظلت مجموعة من الشخصيات السياسية على قيادة أحراها لمدة طويلة¹⁷³.

III. تجليات الانشقاقات الحزبية بالمغرب

من أهم الانتقادات التي ظلت توجه إلى التنظيمات الحزبية بالمغرب تمثل في حالة التوجه إلى التشرذم والانقسام بدل التكامل والانصهار، وما دراسة الأحزاب السياسية المغربية إلا كتبع لرaca الصاعدة الذي يتارجح بين الانشقاق والتكتل، وإن كان هذا الرaca يميل أكثر إلى جهة الانشطار والتشرذم¹⁷⁴، وبغض النظر عن النقاش الذي ثار بين الباحثين حول أسباب ومبررات هذا الانقسام، إلا أنه هناك إجماع على أن من أهم أسبابه هو انففاء شروط الديمقراطيّة البيّنة والفشل في حل النزاعات والاختلافات التي تنشأ في بيتها الداخلية وبين أعضائها، وإنما يرجع إلى تدخل السلطة لتأسيس أحزاب موالية لها.

¹⁷⁰ - يتعلق الأمر بكل الوزراء الذين قاموا بما يعرف: "بالحركة التصحيحية" ضد رئيس الحزب مصطفى المنصوري، وهم صلاح الدين مزوار - عزيز أخنوش - محمد بوسعيد - أمينة بنخضرة - أنيس بيرو - منصف بلحياط - وياسر الزناكي، كل هؤلاء استوزروا باسم الحزب دون أن يكونوا من قبل أعضاء به.

¹⁷¹ - وزير الاقتصاد والمالية في حكومة عباس الفاسي.
¹⁷² - عبد الحميد البجوقي: المشهد الحزبي والملكيّة بالمغرب، منشورات وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 2002 ص 24.

¹⁷³ - محمد شقر: الديمقراّطية الحزبية في المغرب بين الرعاية السياسية والتكرّس القانوني، إفريقيا الشرق الدار البيضاء 2003 ص 118/119.

¹⁷⁴ - محمد منشوح: أحزاب الحركة الوطنية بين الانشقاق والتكتل، مجلة وجهة نظر، عدد مزدوج عدد 36 - 37 / 2008، ص : 42 .

1. انشقاق الحركة الوطنية

في هذا السياق، نورد على سبيل المثال الانشقاق الذي حصل مع كتلة الشمال، حيث عمد الأستاذ المكي الناصري على تأسيس حزب الوحدة المغربية، وفي مقابل ذلك قيام الأستاذ الطريس وأتباعه، بعد وفاة زعيم كتلة الشمال الحاج عبد السلام بنونة بتأسيس حزب جديد هو حزب الإصلاح الوطني، وبالرغم من أن هذا الخلاف لم يمتد للمبادئ إلا أنه مكن اسبانيا من لعب دور مهم بالمنطقة، ولكن سرعان ما تغلب حزب الإصلاح عن هذا الوضع الشاذ بانضمام الأغلبية من وطني المنقطة الخليفية إليه، وإعادة ضبط نفسه وتأسيس وفتح فروع تابعة له، وكمثال آخر عن عدم القبول بالديمقراطية داخل الأحزاب من لدن القادة التاريخيين، نجد بأنه بعد الاجتماع العام الذي عقدته الكتلة الوطنية بفاس لوضع قانونها الداخلي وبعد انتخاب اللجنة التنفيذية المؤقتة في يناير 1938 ومجرد إعلان النتيجة بانتخاب علال الفاسي رئيسا لها ومحمد حسن الوزاني أمينا عاما، أعلن الأخير انسحابه من الكتلة وبدأ يعمل لاكتساب أنصار جدد باسم الحركة القومية، مما دفع الكتلة لتعويضه بالأستاذ أحمد بلافريج¹⁷⁵.

وبالتالي كان يطرح التساؤل حول مدى تعبير هذا العدد الهائل من القوى السياسية عن تعدد سياسي يخترق نعم المغربي، وهل نحن فعلا أمام أحزاب اقتضتها الضرورة أم أن الأمر لا يعد إلا بحسيدا لطموحات شخصية تجعل من الحزب أداء أو آلية من آليات تحقيق المصالح الذاتية؟، لن نقوم بتكرار أسباب ومسيرات هذا الانشقاق وسندخل مباشرة لإبراز بعض تجلياته، مركزين على كل من حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية كنموذجين لهذه الظاهرة على اعتبار أنهما أقدم الأحزاب المغربية من الناحية التاريخية.

أ. انشقاق حزب الاستقلال

إن حادث الانشقاق الذي تعرض له حزب الاستقلال سنة 1959 لم يكن سوى تتويجاً لسلسل من الصراع حول الاختلاف الأيديولوجي والفكري داخل الحزب، بين التيار المحافظ بزعامة أحمد بلا فريج وعلال الفاسي، وبين التيار - الراديكالي - بزعامة المهدى بن بركة وعبد الله إبراهيم وعبد الرحيم بوعيid، وهكذا توج هذا الاختلاف المذهبي أو الفلسفـي داخل الحزب باتفاقية 25 يناير 1959 بعقد مؤتمرات جهوية واستثنائية لحزب الاستقلال،

¹⁷⁵ - علال الفاسي: الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، مؤسسة علال الفاسي، الطبعة السادسة 2003، الصفحات 211 - 223 - 224.

بموجبه تم تأسيس الجامعات المستقلة لحزب الإستقلال معلنة استقلالها عن اللجنة التنفيذية لحزب الإستقلال، وجاءت قرارات المؤتمرات الجماعية الاستثنائية لحزب الاستقلال بتاريخ 25 يناير 1959 في شكل بيان كان قد أعده قادة الحركة من قبل ووزع على المسؤولين على تنظيم الانتفاضة ثم تلي ونوقش وصودق عليه، وهذا نصه: "إن المؤتمر الجماعي الاستثنائي لفرع حزب الاستقلال ومنظماته المختلفة يتأسف على عجز اللجنة التنفيذية لحزب الاستقلال الذي يترك فراغا خطيرا في قيادة الحزب، كما يندد بفقدان الشعور عند بعض أعضائها الذين أصبحوا يعتبرون تراث الحزب ملكا شخصيا، وسيستغلونه استغلالا يتجاوز الحدود، ويتنافس أحيانا مع المصلحة الوطنية، كما وقع أخيرا في الاتجاه الذي أعطي لجريدة "العلم" والاستقلال يستنكرون التسامح الخطير الذي يقابل به بعض أعضاء الحزب على خلاف درجاتهم رغم أن سلوكهم في الحكومة أو الإدارة أو الهيئات السياسية قد مس مساكيلا بالالمصلحة الوطنية أو بحقوق الناس وبالتالي بسمعة الحزب، وقد قام هذا الاتجاه المعارض بنقد سياسة وتوجهات حزب الإستقلال في نقطتين أساسيتين 176:

- التنديد بالعراقيل التي وضعت في سبيل انعقاد مؤتمر وطني طالما قرر وأعلن عنه، وهو وحده (المؤتمر الوطني) الذي من شأنه أن يعطي الحزب إرادة وخطة وفق رغائب الأمة منذ سنة 1955؛
- الإعلان عن استقلال الفروع عن الإدارة المركزية والمفترض الجماعي، كما أعلن عزمه في أن ينظم نفسه تنظيما ديمقراطيا لكي يعطي للمواطنين من جديد إطارا للعمل ويعث ما هو في حاجة إليه من إيمان وبجود وحماس لمواصلة السعي في سبيل تحقيق الأهداف الوطنية.

وبعد مرور شهرين من قيام الجامعات المستقلة لحزب الإستقلال انعقد مجلسها الوطني وتم الإعلان عن تشكيل الجامعات المتحدة لحزب الإستقلال، انعقد بسينما الكواكب بالدار البيضاء، بتاريخ 6 سبتمبر 1959، المؤتمر التأسيسي لحزب الإتحاد الوطني للقوات الشعبية¹⁷⁷ الذي ظهر كرد فعل سياسي على سيطرة القيادة المتمثلة في التيار افظ على القرار في حزب الإستقلال، وكذا كنتيجة لصعوبة التراضي والتواصل السياسي وتخميشه مثلثي شرائح

¹⁷⁶ - محمد عابد الجابري: مواقف إضافات وشهادات الإتحاد الوطني للقوات الشعبية هل كانت انتفاضة 25 يناير 1959 خطأ؟، ملفات منذاكرة السياسية دار نشر الكتاب الأول، الطبعة 2 يناير 2003، ص 60 وما بعدها.

¹⁷⁷ - محمد عابد الجابري : مواقف إضافات وشهادات الإتحاد الوطني للقوات الشعبية هل كانت انتفاضة 25 يناير 1959 خطأ؟ نفسه.

معة من المجتمع، وعموماً من الصعب الحديث عن أسباب شخصية كانت وراء انفصال الإتحاد الوطني للقوات الشعبية عن حزب الإستقلال، بل يمكن القول بأن هذا الانشقاق والانفصال الذي تعرض له حزب الإستقلال سنة 1959 كان ذو طبيعة إيديولوجية وسياسية عامة ت نحو نحو الإتحاد التقدمي الاشتراكي، وقد اعتمد المؤسسين في حركتهم الانشقاقية هذه على دعم الإتحاد المغربي للشغل بزعامة المحجوب بن الصديق¹⁷⁸.

ب.انشقاق حزب الإتحاد الوطني للقوات الشعبية

كسابقه حزب الإستقلال لم ينجو هذا الأخير من بروز خلافات حول استراتيجية العمل السياسي، بين التيار النقابي بزعامة المحجوب الصديقي الذي كان يرى ضرورة تحديد نقابة الإتحاد المغربي للشغل عن النضال السياسي، وبين المهدى بن بركة وعبد الرحيم بوعييد اللذان كانا يعتبران النقابة وسيلة أساسية للضغط على النظام، وبالتالي يجب استعمالها كسلاح سياسي، ومع تزايد هذه الخلافات سيعرف الحزب منعطفا آخر في مساره، بفعل الصراع بين الجانبين حول دور النقابة في العمل السياسي ومنذ تلك الفترة أصبح الحديث عن جموعتين مجموعه الدار البيضاء يمثلها عبد الله ابراهيم ومجموعة الرباط يمثلها عبد الرحيم بوعييد.

وفي 30 يوليوز 1972 قررت مجموعة من المناضلين وعلى رأسها محمد الياغي وعمر بن جلون وعبد الرحيم بوعييد وضع حد للوضعية التي آل إليها الحزب، وذلك باستدعاء اللجنة الإدارية الوطنية التي تحضرت عنها قرارات فكت الارتباط مع النقابة ووضحت الخط السياسي للحزب¹⁷⁹، وفي شتنبر 1974 عقدت مجموعة الرباط اجتماعاً قررت فيه تغيير إسم الحزب من الإتحاد الوطني للقوات الشعبية إلى الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، بينما تشبتت مجموعة الدار البيضاء بالاسم القديم وفي يناير 1975 انعقد المؤتمر الاستثنائي للإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الذي قر بشرعية النظام، مقابل حصوله على المشروعية وحسم نهائياً مع الخيار الشوري الذي كان يدعمه الفقيه البصري وتم تبني الاختيار الديمقراطي.

¹⁷⁸ - محمد عابد الجابري: مواقف إضافات وشهادات الإتحاد الوطني للقوات الشعبية هل كانت انتفاضة 25 يناير 1959 خطأ؟ نفسه.

¹⁷⁹ - سعيد نكاوي: المشهد الحزبي بالمغرب بين التحالف والانشقاق مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى سنة 2003، ص 48.

فظاهر الانشقاقات الخزية ليست جديدة على الحقل الخزني المغربي، فهي تعود إلى البدايات الأولى لتأسيس كتلة العمل الوطني سنة 1934، التي سرعان ما تعرضت للانشقاق سنة 1936 ليظهر الحزب الوطني بقيادة علال الفاسي والحركة القومية بقيادة محمد بحسن الوزاني، وقد تحول بعد ذلك الحزب الوطني إلى حزب الاستقلال، وتحولت الحركة القومية إلى حزب الشورى والاستقلال¹⁸⁰، وكذا انشقاق الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، الذي خرج منه الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، والذي شهد بدوره أكبر عملية انشقاق منذ الثمانينات بخروج حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي من رحمه، كما شهدت الساحة الخزية انشقاق الحزب الاشتراكي الديمقراطي عن منظمة العمل الديمقراطي الشعبي، وجبهة القوى الديمقراتية عن حزب التقدم والاشتراكي، ثم الحزب الاشتراكي الذي انفصل عن المؤتمر الوطني الاتحادي، مع العلم أن هذين الحزبين انشققا عن حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

2. انشقاقات داخل "الأحزاب الإدارية"

هذه الظاهرة ليست لصيقة بالأحزاب اليسارية فقط، بل طالت حتى الأحزاب المسماة إدارية التي شهدت بدورها انشقاقات، وكمثال على ذلك انشقاق كل من حزب الإصلاح والتنمية، وكذا الحزب الوطني الديمقراطي، عن حزب التجمع الوطني للأحرار، مما يلاحظ عن الأحزاب المغربية أنه من النادر وجود تحالفات تسفر عن اندماجات أو عن تكتلات، باستثناء حزب الحركة الشعبية الذي انشقت عنه عدة أحزاب قبل أن تندمج من جديد في نفس الحزب.

بالرجوع لمسببات الانشقاقات، فيمكن القول بأنها تأتي كنتيجة لتجذر ثقافة الاقصاء بدل ثقافة التعايش بين القيارات الخزية وثقافة الانتصار بدل ثقافة الحوار والتفكير في مصلحة الحزب قبل كل شيء، إضافة إلى أن الاختلافات غالباً ما تخضع لمنطق الشخصية المرتبطة بصراع القيادة، التي تتمحور في الغالب حول مصالح شخصية، إذ من المفترض أن يحصل تحول في بنية الحزب السياسي المغربي، سواء على مستوى هياكله أو على مستوى إيديولوجياته، خاصة وأن السياق السياسي لمرحلة ما بعد الاستقلال أصبح يحمل شعار بناء الدولة الديمقراتية، غير أن الحزب السياسي المغربي ظل يعمل في السياق الجديد بنفس الأساليب القديمة التي طبعت سلوك القيادات في فترة

¹⁸⁰ - محمد ضريف: في ظاهرة الانشقاقات الخزية، مقال منشور بجريدة المساء يوم 24 - 02 - 2011.

الحماية، حيث هيمنة الثقافة الموروثة عن فترة الحماية جعلت الأحزاب السياسية المغربية، منذ البداية، تفتقر إلى الديمقراطية الحزبية وسيادة ثقافة إقصائية تسببت في تشرذم العديد من الأحزاب السياسية التاريخية.

وهكذا وبنفس المنهج والطريقة تکاثرت الأحزاب السياسية بالغرب إلى أن فاق عددهااليوم حوالي 33 حزبا سياسيا، كانشقاق حزب الحركة الشعبية سنة 1959 على إثر التناقض والاختلاف الذي حصل بين كل من المحجوي أحضران وعبد الكريم الخطيب حول مسألة الإعلان عن حالة الاستثناء سنة 1965 بخصوص مدى احترام الملك الحسن الثاني من عدمه للشروط الدستورية الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في الفصل 35 من دستور 1970، وإذا كان المحجوي أحضران قد أقر بأن شروطها الموضوعية متوفرة¹⁸¹، فإن عبد الكريم الخطيب خالفه الرأي في ذلك، وصرح بأن شروطها الدستورية غير متوفرة وكان يرى بأن الشرعية لن تكون بإعلان حالة الاستثناء ولكن عبر تنظيم انتخابات وكان يرى بأن المدف من حالة الاستثناء هو فرض احترام المؤسسات الدستورية وليس تعطيلها والقضاء عليها¹⁸²، وازدادت مواقف الرجلين تباعدا إلى أن أعلن الخطيب عن الانفصال رسميا عن حزب الحركة الشعبية وتأسيس حزب الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية¹⁸³.

فالمتتبع لمسار تاريخ الأحزاب السياسية المغربية يجد أنه تاريخ انشقاقات أو انفصال أكثر منه تاريخ أحزاب تأسست وفق المنهجية المتعارف عليها في أدبيات عِمَّ السياسة، وهذا الأمر ينافي الكيفية التي تأسست بها الأحزاب في التجارب المقارنة، حيث ميز مoris دوفريجي بين الأحزاب ذات المنشأ البرلاني والمنشأ اللابرلاني، وبالتالي فإن نموذج دوفريجي يتواافق بشكل جيد مع طريقة نشأة الأحزاب السياسية في التجارب الغربية ويتعارض جملة وتفصيلا مع طريقة ظهور الأحزاب السياسية بالغرب، التي جاءت إما عن طريق الانشقاق أو عن طريق تدخل السلطة لتأسيس ما يسمى بأحزاب الإدارة ، الشيء الذي يدفعنا للقول بضرورة إيجاد نموذج ثالث خاص يتلاءم وطريقة نشأة الأحزاب السياسية المغربية.

¹⁸¹ عبد الغني السرار: السياسة العامة في مجال حقوق الإنسان بالغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية السويسري الرباط، 2018 - 2019، الصفحة 264-265.

¹⁸² عمر بندورو: النظام السياسي المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2002، الصفحة 68.

¹⁸³ حزب العدالة والتنمية حاليا.

فالنظام السياسي المغربي ككل تحكم فيه ثوابت ومتغيرات ويقى مؤطرا بسياج من الخصوصية المغربية، التي تجعل من كل ما يستغرب له باحث أجنبي أمرا عاديا بالنسبة للباحث المغربي لأن الأمر يتعلق ببلد كل الاحتمالات، فحزب من نوع الأحزاب المغربية يبقى محتوما عليه أن يعاني من اختلالات إكراهات إن عاجلا أم آجلا، لأنه نشأة غير مأسسة وغير محكمة، وهو على خلاف الأحزاب في الدول الديمقراطية التي تبني النهج الديمقراطي كآلية من آليات نشأتها، ليقى المجال هنا مفتوحا لطرح جملة من التساؤلات من قبيل: هل كل حزب سياسي مغربي مدعو طال الزمن أم قصر، إلى الانقسام والتشرذم سواء كان عفويا أو إراديا؟، وهل هو قانون خاص بالحزب المغربي؟، وهل الانشقاق لا يشنى أحدا؟، وهل أي فعل للتأسيس يظل مقتربنا بصراعات غير مت Henrik وبالتالي للانشقاق؟، وهل ظاهرة الانشقاق مصطنعة أم لا؟، هل الانشقاق معطى بنوي في النسق السياسي المغربي؟. للإجابة عن هذه التساؤلات يجب التمييز بين ثلاثة أنواع من الانشقاقات الحزبية كال التالي¹⁸⁴:

النوع الأول: انشقاقات تحكمت فيها، إلى حد بعيد، طموحات بعض الأشخاص إلى الرعامة؛

النوع الثاني: هناك بعض الانشقاقات كانت تقف السلطة السياسية وراءها؛

النوع الثالث: انشقاقات كانت ضرورية لإحداث نوع من التوازن السياسي داخل المشهد السياسي المغربي، على سبيل المثال، حالة الانشقاق التي طالت حزب الاستقلال سنة 1959، كانت ضرورية لفرز تعددية حزبية كان حزب الاستقلال يرفضها ويسعى للهيمنة السياسية.

خاتمة:

تعاني الأحزاب المغربية من إكراهات عدة انعكست على أدائها لمهامها المفترضة فيها، وبالتالي، فهي مطالبة بمبالغ على تدوير كل مظاهر الجمود التي طالت وظائفها وبناتها، فالنظر بعين حدية حول مدى تكرис مبادئ الديمقراطية الحزبية يبقى رهينا بتوافر الإرادة السياسية الحقيقة والنوايا الحسنة، وإمكانية القدرة على التغيير لدى كافة أطر المنظومة الحزبية، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال ترسیخ ثقافات جديدة وإعادة ترتيب البيت الحزبي، وهو الشيء الذي يحتاج لجهد متواصل ووقت قد يطول وقد يقصر، فلا يمكن الادعاء ببساطة بأن الأحزاب السياسية

¹⁸⁴ - محمد ضريف: في ظاهرة الانشقاقات الحزبية، مرجع سابق.

المغربية توفر على الظروف الملائمة والبيئة الخصبة التي تجعل من إمكانية تفعيل كل مستلزمات العقلنة والرشد في أدائها السياسي أمراً ممكناً في ظل الإمكانيات المتاحة والإرادات البناءة وكذا المكتسبات الحقيقة على الأقل في بعض العناصر الإيجابية التي بإمكانها أن تصنع مناخ الرشد والعقلنة داخل الأحزاب السياسية.

فالحديث عن الديمقراطية الحزبية كرهان يبقى مرهون بتكرис مبدأ المشاركة السياسية والشفافية فلا وجود للحكامة إلا في ظل الديمقراطية الداخلية، فالحكامة تتوجب وجود نظام متكامل يبدأ بتوزيع المسؤوليات، واحترام الأنظمة والقوانين الأساسية والترفع عن السجالات السياسية الفارغة المضمون...، كما تستوجب وجود مخططات واستراتيجيات واضحة وعملية أي وجود رؤية مستقبلية مدروسة في كافة الميادين وال الحالات، فالحكامة تتولى حسن التدبير والتنظيم والتسهيل ودعم التواصل بين جميع مكونات المنظومة الحزبية وبقى الأفراد.

والتجربة المغربية في مجال الديمقراطية الحزبية ما زالت تعريها بعض الإكراهات والتحديات التي تعتبر بمثابة حجر عثرة أمام تطور وعقلنة المشهد الحزبي، حيث أثبتت الأحزاب عجزها عن تدبير أمورها الداخلية بالاعتماد على المنهجية الديمقراطية، وهذا راجع لعدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي وإن كانت الغلبة للذاتي، ويلاحظ بأن أبرز تحديات الديمقراطية داخل الأحزاب بالمغرب يعود لانعدام الثقافة الديمقراطية داخل المنظومة الحزبية، حيث الشفيف ينحصر فقط في مجموعة أشخاص ينشدون التربع على الكراسي.

وختاماً نطرح تساؤلات حول مدى قدرة الأحزاب السياسية المغربية على مسيرة التطورات والإصلاحات التي تشهدتها الساحة السياسية المغربية؟، وهل ستستمر الأحزاب في تدبير أمورها الداخلية بنفس الطريقة التي أفتتها منذ زمن بعيد والتي ساهمت في تعيق الأزمة داخلها؟، وهل القادة الحزبيون مستعدون للتداول على السلطة الحزبية وترك الباب للأجيال الصاعدة خاصة في ظل عدم رضا الشباب على أداء العناصر التي تحمل تصورات وأفكار قديمة؟.

المغرب ومتغيرات البيئة الإقليمية:كيف اضطراري في الداخل وتوظيف استراتيжи في الخارج

Morocco and the changes of the regional environment: forced adaptation in the interior and strategic employment abroad.

د.السعديه لدبس

باحثة في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة القاضي عياض مراكش-المملكة المغربية

ملخص:

الدراسة معنية بتقدیم إطار معرفي يتroxى محاولة الإحاطة بترابطات العلاقة التأثیرية والتفاعلية، بين مؤثرات البيئة الإقليمية المائلة والملاحة، ومستوى تدیر المملكة السياسي والاستراتيجي لها في ضوء تقدير المزايا الرئيسية للمملکة في الداخل والخارج، حسبنا من ذلك، قیاس مكانة المغرب فاعلاً ومتفاعلاً مع أطراف النظام الدولي، ومع القضايا والأحداث المتدافعه، في حقبة شكلت اتساقاً قدریاً مع تغيرات السیاقات المادیة و الفکریة للعلاقة الدوليیة.

الكلمات المفتاحية: المتغيرات الإقليمية، الإمكان الاستيعابي، الأداء الاستراتيجي.

Summary:

The study is concerned with providing a knowledgeable framework that seeks to inform the associations about the impact and interaction between the successive effects of the regional countries, and the level of the kingdom's political and strategic management in the light of the estimation of the kingdom's main advantages abroad and inside, the purpose of this, is evaluating the active and interactive attitude of Morocco towards the parties of the international system, and with the issues and events that are defending, in an era that has been in valuable consistency with the changes of the material and intellectual contexts of international relations.

Keywords: Regional variables - impact relationship - absorption possibility - strategic performance.

لئن كانت عملية تفسير و تحليل القرارات السياسية، قد بلغت في الواقع مستويات كبيرة من التعقيد والتدخل، ويعود ذلك، إلى كثرة المتغيرات البيئية وتشابكها، فإن من الضرورة ما تلزم الباحث بتصنيف هذه المتغيرات وترتيبها، بحيث يمكن تحديد نتائجها على القرار السياسي¹⁸⁵، وعلى ضبط الأنماذج التفاعلية لصانع القرار مع حركة الواقع من حوله.

اعتباراً لهذا الإلزام، فإن الورقة معنية بتقسيم إطار معرفي يتوجى محاولة الإحاطة بترتبطات العلاقة التأثيرية والتفاعلية، بين مؤشرات البيئة الإقليمية المائلة والمتألحة، ومستوى تدبير المملكة السياسي والاستراتيجي لها، حسبنا من ذلك، قياس مكانة المغرب فاعلاً ومتفاعلاً مع أطراف النظام الدولي، ومع القضايا والأحداث المتدافعة، في حقبة شكلت اتساقاً قدرياً مع تغيرات السياقات المادية و الفكرية للعلاقات الدولية.

إن إدراك الدولة المغربية لتأثير الأوضاع الدولية، أبرزها وأقواها تأثيراً، المتغير الثوري في المنطقة العربية والماجس الأمني وتحديداً الإرهاب، ثم موازين القوى الإقليمية وما تستدجه من تأثير على التوجهات الاقتصادية والسياسية للدولة وعلى خيارتها الداخلية والخارجية، يسمح بتفسير منطق التكيف الدبلوماسي والاستراتيجي لنظام الدولة مع هذه المتغيرات، في ضوء تقدير المزايا الرئيسية للمملكة وفق مستويات الرؤية المنظمة لها، استراتيجية، جزئية، ظرفية ثم في قدرتها على ضمان عوائد مخرجات هذه الرؤيا، التي يشكل الاقتصاد قضية الوحدة الترابية دالة القرار السياسي فيها.

ففيما تشير خيارات الفعل القراري المصح به، إلى أن السلوك السياسي للمملكة في جمل تفاعالاته الدولية، وتحت ضغط المتغيرات الإقليمية، ونقط التحديات الجيوستراتيجية ذات الحدود المشتركة أمنياً واستراتيجياً واقتصادياً، قد أثبت جدواه عندما أنتج صانع القرار ميكانيزمات المقاربة العلائقية الخاضعة لقابلية الربط الموضوعي والواقعي، بين موجبات هذه المتغيرات وما تستلزم من عملية التصرف - البرغماتي. فإن قياس البعد التأثيري على الأداء الداخلي لم يُحرِّز جواه معناه، إذا ما استحضرنا محصلة المرج بين متطلبات هذه المتغيرات ديمقراطياً منذ انطلاق المد الثوري، وواقع الدولة

¹⁸⁵- القطروني حسن يوسف، الدبلوماسية و إدارة السياسة الخارجية، الطبعة الأولى، القاهرة، مجلس الثقافة العام، 2008، ص. 15.

السياسي والحقوقي والاقتصادي والاجتماعي الذي كرس سلسلة من الاختلالات والأزمات الناجمة والموروثة، التي حالت بين المغرب وإنهاء المرحلة –الطويلة– للانتقال إلى الديمقراطية الحقيقة.

الأمر الذي جداً بنا، في معرض تحليل آثر المتغير الإقليمي، في القرارات المتصلة بأداء المغرب في الداخل، إلى طرح أكثر من تساؤل حول قدرة الدولة على امتلاكها خارطة طريق منهجية وخطيط استراتيجي شامل، تحقق بما انشغالات الشعب ومستقبله، خارج أتون الإرهاصات التكتيكية، العابرة والمتغيرة، المحدودة أثراً وتأثيراً...

I- المتغير الثوري وآثاره على الدينامية الديمقراطية داخل المغرب

لا يمكن تحليل دور المد الثوري في منطقة سياسية متحركة، دون تحليل مستوى التفاعل والفاعلية للدولة المغربية، بالشكل الذي يكشف عن مدى قدرة النظام على الاستيعاب السياسي والاجتماعي والحقوقي، للجم تحدي المطالبات الداخلية، المتعددة منذ "الصحوة العربية" وأخر عام 2011 حتى اللحظة الثورية الراهنة، أو بمعنى آخر، تحديد حدود التغيير في الداخل.

كانت أولى بوادر تأثير هذه المتغيرات الإقليمية على السياسة الداخلية للدولة، مراجعة خارطة الممكبات السياسية، باستكمال الأداء التصحيحي للمسار الدستوري والديمقراطي للدولة، لكن يبقى السؤال، حول حجم الأداء الديمقراطي والاقتصادي/ الاجتماعي، الذي أفرزته متغيرات الوضع الإقليمي الجارف، سؤالاً محورياً لفهم حجم المراجعة التصحيحية لأوضاع الدولة ضمن مقاربة داخلية تقوم على قطع الطريق، على التلازم بين ما وقع وما يقع من أحداث وآمالات غير مسبوقة في الخيط العربي، وما انبعحت عنه ميادين المغرب وما يمكن أن تنبثق عنه في ظل هذه المخاضات العميقية الجاربة الآن.

1. التكيف السريع في أداء المغرب مع منعطفات المد التغييري بالإصلاحي

كشفت الأحداث والتطورات الإقليمية المتلاحقة، على أن صانع القرار السياسي والاستراتيجي في المغرب، قد وجّه تدفقات المد الجارف التائر على أنظمة الحكم، وعلى سياساتها المنهجية في المنطقة، نحو تدبير هذه الردة الشعبية في الداخل، بإبطال مفعول الضغط مع ما يمكن أن تفرزه من إسقاطات دراماتيكية على المغرب، فكان المنطلق، فهم واستثمار التفاعلات الإقليمية بالحفاظ على مقومات قوة الدولة واعتماد النهج التوافقي لتدبير الأزمة.

لكن قبل الخوض في الكيفية والأداء، علينا أولاً، إعادة التذكير، بأن تطور الوعي السياسي لدى الشعب المغربي، قبل أن ينتهي إلى ما هو عليه بعد انحرافه بداية 2011 في موجات الثورات العربية، هو صيورة تصحيحية لمسار ديمقراطي مُفَعَّد على تراكم ثقافي ديمقراطي، أسس «النضال الديمقراطي للشعب وقواه المجتمعية والسياسية»، هذا النضال هو الذي فتح الطريق أمام المغرب لتأسيس نظام حكم قابل للنقاش، للتداول وللتعديل.

د يكون الأمر متعلقاً أساساً بهذا المعنى الموضوعي، في تفسير قدرة المؤسسة الملكية، على استيعاب قوة ضغط الزخم الشوري لجموع الشعب، وذلك بالإفصاح عن الرغبة في استكمال مسار الإصلاحات السياسية في خطاب 9 مارس 2011، تماهياً مع المطالب المرفوعة المتجاوزة لسقف ما تسعى إليه معظم الأحزاب والتخب المسيدة على مسارات التفكير في الدولة.

بيد أن سرعة التفاعل هاته، قد تشىء الواقع استدعاً ضرورة الابتعاد عن موجبات الخطر، وغلق كل الطرق المؤدية إلى أي مجاذفة غير مضمونة العواقب، تحدد مصلحة الدولة وأمنها الوحدوي القومي.

لقد استطاع صانع القرار السياسي في المغرب، من خلال التعديلات التي أسس لها دستور 2011، أن تكون استثماراً استباقياً لتكريس "النموذج المغربي" للدولة القانون والحقوق والحربيات أو "الاستثناء"، قياساً مع أنظمة عملت على تحريف عسكري، سياسي وثقافي لأي مطلب للتغيير. وفتحت أفقاً أمام إصلاح النظام السياسي، دون أن تُعرض مؤسسات الدولة للانهيار، بل أصَّلت مبدأ وجوبية الحفاظ على وحدة الدولة هيئتها واستقرارها السياسي.

لكن، مع كل هذا الإمكان الاستيعابي لمطالبات الاحتجاجية في شكله القانوني، فإنه لا يعني أنه اجتنب التوافق المطلق حول النموذج الديمقراطي المبتغي من متن الدستور، الأمر الذي تجلّى في إثارة العديد من النواقص والعيوب حول مقتضيات الدستور، التي أضافت السلبية والحدودية على ماهية الإصلاحات السياسية شكلاً ومضموناً، مقارنة بقواعد العمل السياسي المتعارف عليه في دساتير الديمقراطيات الغربية "المنشودة". وتعلق أهم هذه المؤاخذات، بـ

* مسار إعداد الوثيقة الدستورية: الذي أعاد هيمنة السلطة التأسيسية الفرعية كفاعل متحكم في سلطة التعديل الدستوري على مستوى المبادرة، وعلى صعيد تعين أعضاء لجنة التعديل، وكذا تحديد المترizzات العامة التي تستند عليها راجعة، ثم على مستوى تحديد السقف الزمني المتعلق بهذه المراجعة. الأمر الذي أزاح وأقصى دور السلطة التأسيسية

الأصلية 186، حين تم النأي عن انتخاب مجلس تأسيسي يضع الدستور، كما تطلعت إلى ذلك حركة 20 فبراير، ومن التأثير حولها من الفاعلين السياسيين والاجتماعيين.

* التأويل القانوني والسياسي للدستور: هنا الأخير أقر نصاً وتأويلاً مركبة الملكية في النظام السياسي المغربي، كسلطة مطلقة فوق السلطات، وهو ما يعني الابتعاد عن مقومات وآليات الملكية البرلمانية التي تأسس لنظام ديمقراطي.

* مبدأ فصل السلطة: أبان عن حل وتدخل في العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية على حساب هذا الأخير.

* المركز الدستوري للحقوق والحريات العامة، فيما تقوم مقتضيات الدستور على إقرارها وتعديلها، تفرض ضوابط الخصوصية الدينية والمواطنة، في إطار ما يعرف بثوابت المملكة، محدودية حمايتها وضعف ضمانات ممارستها فعلياً، فحقوق الإنسان تمارس وفق "أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها".

فوق ذلك كله، هناك من يرى أن الدستور انطوى على مجموعة من البياضات وترك مجموعة من الإشكاليات بلا حلول، مثل الإشكال المتعلق بفشل رئيس الحكومة وحزبه في تكوين الحكومة، أو في الحصول على تصويتأغلبية النواب، وإشكال انسحاب حزب رئيس الحكومة منها ومن رئاستها. وإشكال شغور منصب رئيس الحكومة لوجود مانع غير استقالة، أو شغور منصب الملك لعدم ما 187. هذا إضافة إلى رهن الدستور بقوانين تنظيمية تفتح المجال للتأويل...

أما على مستوى آليات الضبط المؤسسي المركزي والقطاعي وتقييم الفعل العمومي، فكانت الاستجابة الملكية في إطار تفاعلها مع مطالب الشارع المغربي بين إعادة تأهيل بعض الم هيئات الوطنية دستورياً، وإحداث أخرى جديدة 188.

فيما تحيلنا القراءة الوظيفية لهذه الم هيئات، على الفاعلية وتشمين ثقافة الفعل العمومي، من حيث الاستشارة والتقيين والضبط. فإن القراءة القانونية تقودنا إلى إشكالية ترتبط عملياً بتوتر وتدافع بين التشريعات، شرعية التمثيل السياسي

¹⁸⁶ - في هذا الصدد انظر :

- EL Mossadaq Rkia. « Le passage à la constitutioninstitutionnelle. Mythe ou réalité ». dans acteurs politiques dans l'espace constitutionnel. Imprimerie Najah EL Jadida Casablanca.2011.

- بندورو عمر وآخرون، الدستور الجديد وفهم التغيير، الطبعة الأولى 2011، مطبعة النجاح الجديدة.

¹⁸⁷ - الدياني مراد وآخرون، 20 فبراير وما لاتتحول الديمقراطى فى المغرب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى بيروت، نونبر 2018، ص.82.

¹⁸⁸ - وتبقى أهم هذه الم هيئات: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس المناصفة، المجلس الوطني الأعلى للسلطة القضائية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الوطني للثقافة المغربية، مجلس الشباب للعمل الجمعوي، مجلس الجالية، هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية، الم هيئة المركبة للوقاية من الرشوة.

للبرلمان المبنية على الاقتراع العام وعلى فكرة المسؤولية، وشرعية المؤسسات الوطنية(هيئات الحكماء)المبنية على سلطة"الاستشارة" وفكرة الديمقراطية، والتشاركية والحوار العمومي. الأمر الذي يستحضر فرضية التخوف" من دولة المحالس" بوصفها رغبة سلطوية في تقليل مساحة الهمامش البرلماني ومكانته داخل النظام السياسي 189.

سواء تقاطعت كل هذه المؤاخذات مع موقف، أو تعارضت مع أخرى، فإن المؤسسة الملكية استطاعت وفي إطار نجح توافقى، أن تُنَزَّل دستوراً استراتيجياً أبقى على دستور الملك الراحل الحسن الثاني، لكنه خطى خطوات جادة نحو هندسة سياسية، لنظام حكم قائم على حد معقول من التوازن في السلطة بين مؤسسات الدولة الأساسية.

وأصاب حظاً ملحوظاً من النجاح في إعادة توزيع السلطة، بنقل حيزات ومستويات منها إلى الحكومة المنبثقة من البرلمان بعد إذ كانت تقع ضمن مشمولات سلطة الملك 190، وكذلك بالإقرار بالتنوع الثقافي والإثنى واللغوي للدولة، هذا مع الاعتراف بحقوق جديدة، والالتزام بضمان الحريات والحقوق الأساسية، ثم التحول المفاهيمي والدلالي للنظام القضائي من القضاء إلى السلطة القضائية، كذلك التنصيص على دور المعارضة، دسترة مجلس الحكومة وتوسيع صلاحياته وتأسيس نظام لا مركزي أوسع في إطار التنصيص على الجمودية المتقدمة.

إن النموذج المغربي وдинامية مساره الإصلاحي الدستوري، مع أنه لم يرتفق إلى اعتبار المغرب ملكية دستورية برلمانية على غرار الديمقراطيات في بريطانيا وأسبانيا... وأن يُؤسَّس إمكاناً فعلياً يتمتع بقدر أكبر من الاستدامة والفعالية والشرعية، فإن نجاح الملك قادرها على نزع فتيل الصراع بين الدولة وبقى الفئات الاجتماعية، باعتراف الملك بمشروعية المطالب، وإعادة قراءة التوازنات السياسية بالروابط الموازية لفكرة التغيير، ثم إدارة الأزمة وفق نجاح توافقى، جعل المغرب يظهر على أنه النموذج الإيجابي والمتميز في إدارة التغيير، وحولَ المتغيرات الداخلية المتسرعة بالسياق الإقليمي، إلى عامل خَدَمَ قوة النظام المغربي بأن رسَّخَ فعل الثقة بالمؤسسة الملكية.

في مقابل ذلك يبدو لهذا الكسب الداخلي محدودية التأثير، فهو لم يسمِّي في الحد من مستوى المطالب الاجتماعية المتتجدددة والمستمرة، على مستوى عدة محطات احتجاجية وطنية و محلية كتَحدَّ للمسارات الإصلاحية الدستورية

189- الديانى مراد وآخرون، 20 فبراير وآلات التحول الديمقراطي في المغرب، مرجع سابق الذكر، ص. 302-298.

190- بلقزيز عبد الإله وآخرون، رياح التغيير في الوطن العربي، حلقات نقاشية عن مصر المغرب سوريا، الطبعة الأولى، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص. 131.

والسياسية، في ظل تنامي مظاهر المعضلات الاجتماعية والاقتصادية من فقر وبطالة وفساد وهشاشة...، مع تكريس واقع الانظاروية وأذى الانحباس التنموي، الأمر الذي يؤثر بشكل أو آخر على استقرار الدولة وأمنها وسلمها الأهلي.

إن واقعية هذا المعنى، تدعو إلى ضرورة الوقوف على الخد بين رمزية الإصلاح وفعاليته، بين الغاية والمدف منه، بين تنزيل الدستور وعمق تأويله ديمقراطياً وسياسياً واجتماعياً واقتصادياً وحقوقياً، بين القدرة والإمكان...

2. التجربة الإصلاحية وحدود التغيير

في سياق هذا البروز الواضح لكُل الاحتجاجات، والتزوع إلى الشارع الذي أصبح رقماً صعباً في معادلات السلطة، ومعلناً في الآن ذاته عن الأسئلة الملحة إزاء مخرجات التجربة الإصلاحية، التي دُشنت بوصول حزب العدالة والتنمية إلى رئاسة الحكومة، ثم ضرورة حتمية لفرز نتائج التحول السياسي والاجتماعي بعد قرابة ثمان سنوات من انطلاق دينامية الإصلاح بال المغرب.

الأمر الذي يرتدّ بنا إلى التساؤل حول طبيعة التغيير الديمقراطي الذي تبنته الدولة وفرقائها، حول إنتاج البدائل ومتلاحمها على الواقع الديمقراطي على مستوى العدالة الاجتماعية وتحديات الفقر والتنمية ومبادئ الحقوق والحريات، هل هو تغيير جوهري واقعي، ينطلق من واقع الدولة، ومن جوهر الاختلالات القائمة المزعزع تداركها بإصلاحها، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون احتواً للحظة فارقة، كانت تؤسس تحول ديمقراطي غير اجرائي ولا شكري.

قد نتفق أبداً، أنه لولا وجود حد معقول من روح الإصلاح السياسي لما استفاد حزب العدالة والتنمية، وحصل على ما حصل عليه في الانتخابات وفق ما أقره الدستور الجديد من متضمنات دستورية، أتاحت للأغلبية القدرة على الوصول إلى السلطة، لكن هذا الاتفاق المبدئي لا يعني، أن معيار الإرادة السياسية في الإصلاح تتعدد بالانتخابات فقط، بل تتعاداها إلى البحث عن تحقيق التكامل الديمقراطي بالسياسي والاجتماعي والاقتصادي والحقوقي، لإخراج البلاد من وطأة الالاينين، في اتجاه إعادة تصحيح مسارات الفعل الإصلاحي نظرياً وعملياً.

معنى آخر، إن مسلسل تجربة الإصلاح في المغرب، والذي كان المأمول منه أن يضم على تحول ديمقراطي يخرج البلاد من قتامة وضعه، لم يملأ من مقومات هذا المسعى سوى ما هو كائن وثابت قبل دستور 2011.

فعوده تصور تدبير الفعل السياسي، بوصفه تدبير للقرب من المؤسسة الملكية وتنافسا في رضاها بدلا من التنافس في البرامج والأفكار، و تزايد النزعة التسطيحية في الخطاب السياسي والتشظي المتزايد للحياة السياسية، وتغلب الأحزاب والفاعلين السياسيين للاصطدامات الظرفية الموسومة بالتناقضات عوضا عن الاصطدامات المبدئية، وغلبة صراع الأشخاص والأعيان على صراع الأفكار والرؤى والبرامج، كل هذا مقابل تفاقم الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية 191.

حتى إذا ما رجعنا إلى الالتزامات الرسمية في البرنامج الانتخابي، وبعده في تصاريح رؤساء الحكومات المعهولون بسلطة اتخاذ القرار وبصلاحيات واسعة، بدءا من التنفيذ الديمقراطي للدستور الجديد عبر مواصلة "بناء دولة القانون والمؤسسات" على أساس "نصل للسلطة ونوازنها وتعالى، ونبني الحكماء الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة والمحقق والواجبات". وعلى الصعيد الاقتصادي، "مواصلة بناء اقتصاد وطني قوي وتنافسي ومنتج للثروة وللشغل اللائق، وسياسة اقتصادية ضامنة للتوزيع العادل لشمار النمو"، فإننا نجد أن الأرقام والمؤشرات الاقتصادية (مؤشر البطالة، مؤشر التوازنات الخارجية، مؤشر التقدم الاجتماعي، مؤشر التنمية البشرية...) والمؤشرات الحقوقية (مؤشر حرية الصحافة، مؤشر محاربة الرشوة، مكافحة الفساد، المحكمة...)، تدحض ما تم الالتزام به، إن على مستوى تلك التي تبنته التقارير الرسمية الداخلية أو الدولية.

لذلك، يبقى تقييم التجربة الإصلاحية، على مستوى الشكل ناجحا، إذ تم الوصول إلى أنموذج ديمقراطي في تسخير الحكم، وذلك بوصول المعارضة إلى دفة الحكم عن طريق الاقتراع المباشر. لكن من زاوية ما قدّم من مستوى التسخير الحكومي في الشق الاقتصادي والاجتماعي والحقوقي، أي على مستوى مضمون هذا النموذج فهو فرضية بعيدة التحقق.

فحتى وإن تم تبرير ذلك تليمحا أو تعريضا من بعض المسؤولين والسياسيين، باستحواذ المؤسسة الملكية على مقاييس الحكم وتحكمها في المفاصل الأساسية للتدبير الحكومي. فإن ما يحق قوله، في مرحلة بلغت فيها قوى المعارضة دفة الحكم، مسنودة بالأغلبية و باختيار الشعب، وبالقواعد الديمقراطية التي أقرها الدستور، والتي تحول لرئيس الحكومة

191 - الدياني مراد وآخرون، 20 فبراير و مالات التحول الديمقراطي في المغرب، مرجع سابق للتكر.ص.19.

صلاحيات واسعة في اتخاذ القرار وفي تصرف دواليب الحكم، هو أن هذا التبرير لا يعفي رؤساء الحكومات ومكوناتها، من المسؤولية، إما عملاً بمواكبة المرحلة بكل حمولتها، أو تتحيا بتقاسم الاستقالة.

إن اختيارات حكومة العدالة والتنمية في نسختها الأولى والثانية لإخراج البلاد من وضعها القائم اجتماعياً واقتصادياً، كامن في انزلاقها بعدم استثمار المنعطف التاريخي الذي أوصلها للحكم، ولا حتى إدراكها السياسي له، وفي نكوصها بالالتفاف على المطالب التي أسست لفعل الاحتجاجي الساري المفعول والانتشار في الزمان والمكان.

II- الأداء الاستراتيجي مع التفاعلات الإقليمية: الفرص والتحديات

مناقشة أثر المتغيرات الإقليمية، في السلوك السياسي للدولة المغربية اتجاه الأطراف المأثرة في المنطقة وخياراتها الاستراتيجية، إلى تحليل مدى استيعاب أهمية هذه المتغيرات، وتوظيفها في اتجاه سياسة خارجية حرة، مؤثرة وقدرة على إحداث نوع من التوازن الإقليمي.

لقد جنحت التجربة المغربية، سواء في ضبطها إيقاع الأحداث والتطورات المتلاحقة لها في الداخل، بإيقاف ما يعرف بتأثير الدومينو أو لوى الشورات، أو بتصوير إدارتها للمشاكل العابرة للحدود - الإرهاب على وجه التحديد، أو بالحفاظ على نوع من الاستقلال الاستراتيجي، رغم الطبيعة الاستقطابية (الجيواقتصادية والدبلوماسية معاً) المؤثرة في خريطة التعاون والتنافس الإقليميين، أن تساهم بظهور المملكة، بعدها الدولة المرنة غير الرخوة التي لها من مقومات الدولة ومن الخيارات، ما يتحقق لها الاستقرار النسبي في نظام عربي وإقليمي عاجز عن تحمله زوجة المتغيرات الدرامية.

الأمر الذي انعكس على إحدى السمات الأصلية للأداء الخارجي للمغرب والممتدة إلى أصولها البعيدة، بأن تجز مكانته المرجعية الإقليمية المتوازنة في المنطقة خاصة في ظل الواقع الجيوسياسي لما بعد أحداث 2011 وتفاعلاته على المنطقة...، وذلك في نطاق توسيع وتطوير سياسة إقليمية بمقترنات جديدة، أعادت هيكلة الارتباطات الخارجية للدولة المغربية طبقاً لحساباتها الاستراتيجية، وفي اتجاه محاولات دائمة للحفاظ على تحقيق مصالحها القومية الحيوية، تماشياً مع مقدارها حجماً وقوة.

1. فرص الربح الدولي للتحولات الجيوسياسية في المنطقة

كان للأثر الجغرافي على الفعل السياسي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أهميته الكبيرة بخصوص الانعكاسية المترابطة لأزمات غير مسبوقة، ساهمت بدورها في تحولات جيوسياسية عصفت بها، بفعل تشابك الأدوار وارتباط المصالح بين الفاعل الرسمية وغير الرسمية لتطوير مسعى السيطرة خارج البيئة الجغرافية، وصعود قوى إقليمية ودولية على حساب أخرى.

لقد استدعت ضخامة التغييرات الطارئة وأهمية المرحلة الجارية فيها، على خلاف قوة تأثيرها في سياسة المغرب الداخلية منها والخارجية، الحاجة إلى الربط بين الأثر والتأثير في الأداء الاستراتيجي لصانع القرار السياسي المغربي، وبعبارة أدق إمكانية تحديد مستوى توقع المملكة إقليمياً ودولياً في ظل تأثير هذه التحولات.

للقیام بهكذا قراءة يتبع علينا الوقوف إزاماً على أهم العناصر الثابتة والمتغيرة في التحولات الجيوستراتيجية الحاصلة في المنطقة و في الجوار السياسي.

أولها: المتغير الثوري بديناميته المتسارعة وامتداداته الجغرافية، وما أعقبه من انفلات على جميع الأصعدة، أسقطت سمة الثبات في أنظمة الحكم العربية وعلاقتها بشعوبها، وزعزعت دعائم الحكم الأوتوقراطي في الوطن العربي؛
ثانيها: التهديد الإرهابي وقدرته على توجيهه وتأسيس البعد العلاجي بين الدول؛
ثالثها: الاستشكالات التي يطرحها التنافس الإقليمي والدولي في المنطقة على مصالح المغرب.

أ- فيما يخص المتغير الثوري، الذي تمت معالجته في المحور السابق من زاوية التعاطي الداخلي، فإن تحرير المغرب على مستوى هذا المتغير من خلال ردود الفعل الدولية ومؤشرات موقف الفاعل الدولي إزاءها، يُجمع على أن تدبير وإدارة تحدي موجات الربيع العربي في المغرب، مختلف عن مثيلاتها في البلدان العربية الأخرى التي أمنت هذا التحول في نمط سياسي لدى شعوبها، ضمن حدود ضيقة من الخيارات كان أنسابها لجوء الحكام إلى القمع والاعتقال والقتل، بالمقابل قررت القيادة السياسية في الدولة المغربية، أن تعمد إلى صيانة الاستقرار الداخلي بسلكها أولاً، مقارنة النهج التكتيكي عبر الجسم السريع والتفاعل الإيجابي، وذلك، إدراكاً منها خطورة المرحلة التي فاقت الحسابات السياسية ومتلالها لإكماء المرحلة.

ثم ثانياً، عبر النهج الاستراتيجي بتكييف الوضع العربي لمصلحة المملكة، لتضمن الامتياز الدولي باعتبارها قوة رائدة في العالم العربي على مختلف المستويات .

لقد استطاع المغرب أن يتجنب الصراعات الأهلية، وأن يظهر كدولة مستقرة و ناجحة سياسياً على المستوى الدولي، يُنظر إليه على أنه الدولة الوحيدة الذي تسلّم فيها الإسلاميون قيادة الحكومة، وفق انتخابات نزيهة في ظل ذات النظام القائم على محورية دور المؤسسة الملكية، الذي يحسب لها هذا الوضع الاستثنائي في المنطقة، كمرجع يؤيد الحقوق المشروعة لطلاب الثوار في بعض التجارب العربية، بل يدفع في اتجاه إنجاح مخابرات هذه الثورات خصوصاً في المنطقة المغاربية كما هو الحال في ليبيا وتونس¹⁹².

وسواء كان هذا الدعم لعملية الديمقراطية ومساندة الشعوب، إنْ في ليبيا أو تونس، أو سوريا التي انتقل معها المغرب من المساندة نحو سياسة الاشتباك الدبلوماسي الحذر، وإن اختلفت القراءات حوله على اختلاف الدول وبكليات نتائج ثوراتها لاً متماثلة، فإن المغرب لم يستفاد من المتغير الشوري عبر تسريعه إجراء إصلاحات سياسية تختلف عن السائد فقط، بل أسس لتعاون إقليمي ودولي أكبر، بجذب المشاريع الكبرى والمستثمرين والسياح على حساب دول الجوار خصوصاً تونس ولبيبا وحتى الجزائر مؤخراً باعتباره دولة غير محفوفة بالمخاطر.¹⁹³

بــ بالنسبة للتحدي الأمني، شكلت مصفوفة التفاعل الأمنية للبيئة الخادبة للمملكة إقليمياً ودولياً، المتغير الأكثر تأثيراً بين أنماط التحديات الجيوستراتيجية العالمية ومتطلباتها، وتأتي الأهمية الاستراتيجية للمغرب في إطار العلاقات الإقليمية وفي منطقة البحر الأبيض المتوسط بالخصوص، انطلاقاً من الربط الواضح بين دور المغرب ومقاربة القوى المتنفذة دولياً لدرء مصادر التهديد العالمي التقليدية.

ـ وجد المغرب نفسه في الفترات الأولى لحكم الملك محمد السادس المتزامنة مع هجمات مانهازن قبل أن يتعرض ل蒂مة هذه الأحداث في 16 ماي 2000 وما بعدها، منخرطاً وفاعلاً في المنظومة الأمنية الدولية ضد الشبكات الإرهابية حيث بلور علاقاته الدولية على خلفية هذه الأحداث، وذلك بأن انتظم إلى الاستراتيجية الأمريكية والتزم بمقارنته

¹⁹²ـ الأولى من خلال اتفاق الصخيرات ودعم خيار الدولة الديمقراطية والمدنية فيها ، وبخصوص الثانية انظر خطاب الملك محمد السادس أمام المجلس الوطني التأسيسي إبان الزيارة الملكية إلى تونس ماي 2014.

¹⁹³ـ تنوّع مجالات هذه المشاريع ما بين البنية التحتية وتنمية بنيات التصدير والأعمال... كان أهمها المشروع الضخم للطاقة الشمسية الذي نجح المغرب في اجتذابه بدعم غير مشروط من المؤلدين الدوليين، تحولت معه المملكة إلى أحد رواد العلاقات المتعددة في العالم كرهان محتمل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ...

الأمنية، مبادراً إلى الانخراط في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، ومحاولاً تبوء دور قيادي عربي-مغربي ضمن التحالف الدولي.

فكأن أن كرس التزامه، أولاً، وفقاً لمقتضيات المبدأ الثالث من مبادئ المعاهدات الدولية الخاصة بذلك، المساهمة في منع

الإرهاب و إزالة أسبابه عن طريق التطبيق النزيه لقاعدة «المحاكمة أو التسليم».¹⁹⁴

وثانياً، من خلال التماهي التام مع قرارات مجلس الأمن الإلزامية، ألمها في هذا الصدد، قرار رقم 1368 بتاريخ 28 شتنبر

2001 الذي فرض سلك، يتطابق و التدابير المتخذة أمريكا في كل ما يكافح الإرهاب، وفق التأويل الأمريكي للإرهاب " ولو آتى على حقوق الإنسان.

بالتوالي مع ذلك، اعتمد المغرب استراتيجية متعددة الأبعاد لمحاربة التطرف أسس لها خطاب 30 أبريل 2014، وتتعدد

على إصلاح السياسة الدينية وعدم الارهان الكلي والمطلق إلى المقاربة الأمنية، انطلاقتها كانت بتحصين الهوية المغربية الدينية عن طريق احتواء التيار الجهادي وإدماجه في التوجه الديني العام للمملكة، تخبا خطر الاستقطاب القيمي، كما

تعززت باجتثاث أصول الفكر المتطرف، عن طريق تفكيك الخلايا الإرهابية وإطلاق عملية حذر 2014، وضمان الأمن الداخلي عن طريق النهج الاستباقي، بالإضافة إلى التركيز على البعد التنموي بإطلاق مشاريع سوسيو اقتصادية بغية مكافحة الفقر، هذا اتساقاً مع إطلاق برنامج التأهيل وإعادة الإدماج «مصالحة» لفائدة المدانين في قضايا الإرهاب في سجون المملكة.

كان لكل هذا الجهد الذي يقوم به المغرب في مكافحة الخطر الإرهابي، وتوحد التصور على مستوى التعاطي الأمريكي والأوروبي «للقضاء» على هذه الظاهرة، أن أكسبه بعده دولياً، بالإضافة جديدة اعترف بفعاليتها وقدرتها على حصر انتشار النزعة التطرفية ومخاطرها، ليس في الداخل فحسب بل على المستوى الدولي كذلك من خلال مساهمته، بالمعلومات الاستخباراتية والاستعلامياتية التحذيرية، الاستباقية والتفصيلية للاحقة الخلايا الإرهابية في دول أوروبية وفي كثير من دول العالم، وبها تم تفادي تنفيذ العديد من العمليات الإرهابية مع ما يمكن أن تجتازه على المنتظم الدولي من كوارث إنسانية.

على هذا الأساس، تم إعلان واشنطن المغرب حليفاً أساسياً و استراتيجياً خارج الحلف الأطلسي، وهذه الصفة بالإضافة، إلى طابعها السياسي تمنح المغرب تسهيلات هامة لشراء الأسلحة من الدول المشاركة في هذا الحلف، الذي

¹⁹⁴ المنصور عبد الواحد، الإرهاب وعدم المشروعية في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 2002، ص. 141-142.

يعتبر أقوى وأكبر حلف في العالم 195. هنا إضافة إلى الدعم المالي واللوجستيكي والعسكري المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوروبية إلى المغرب.

دون ذلك، وإذا ما تمت إعادة قراءة الأحداث لقضايا سيادية، أو تلك المتعلقة بالإبقاء على قضية الصحراء الغربية رهينة قرارات الولايات المتحدة و الدول النافذة في مجلس الأمن، كل حسب حساباته الاستراتيجية، يدرك جيداً أن المغرب مهما كانت فرصه مُجزلة في تطوير التحولات الجيوستراتيجية في المنطقة لصالحه، تبقى حدود الاستفادة، التقاء في الأهداف مع الفارق في المصالح...

جـ- التنافس الإقليمي والدولي في المنطقة

عد مرور ما يقارب الثلاث عقود على اختيار النظام ثانوي الاستقطاب، تبين أن الاعتقاد بنهاية تأثير الجيوپوليتیک، وزواله بنهاية الحرب الباردة قراءة لم تكن واقعية، لأن تحديد العامل الجغرافي السياسي في العلاقات الدولية، ضحكته مجموعة من التطورات على مستوى السياسة الدولية التي رسخت تأثير الجغرافيا السياسية .

فالصراع حول فضاءات النفوذ الاستراتيجية، ونزع الفواعل الدولية لامتلاك و زيادة القوة العسكرية، والتأثير في أنماط توزيع القوة العالمية بشقيها الصلب والناعم، ثم بروز قوى تعديلية تتحدى الوضع القائم في النظام الدولي، وتتبني سياسات إقليمية / تهدف إلى التأثير في أنماط توزيع القوة لمصلحتها 196، خاصة بعد أحداث المد الشوري لعام 2011، كلها تطورات أحیت جدوی التنافس والصراع، وألغت حدود التفاعل بين الإقليمي و العالمي في أنماط التأثير على الدول.

تبعاً لذلك، ولما كانت المملكة المغربية بمنأى عن الأحداث الدرامية الكبيرة، التي خلقت أوضاعاً أكثر تعقيداً وتدخلات بين ماهو محلي وإقليمي وعالمي، يجعلها موضوعاً في ميزان القوة للعلاقات الإقليمية العالمية، فإنها لم تكن خارج الحسابات تيجية للقوى النافذة، الأمر الذي يدعو إلى مناقشة السلوك الخارجي للدولة ضمن الحال الجيوسياسي و الجيوستراتيجي القائم.

¹⁹⁵- مساوي عادل ، «الدبلوماسية المغربية:الحساب و الرهانات الجديدة المغرب في مفترق الطرق 2004-2005»، كراسات استراتيجية منشورات وجهة نظر، ص.133.

¹⁹⁶- حميش محمد ، "الاستقرار النظمي: أي تأثير للتحولات الإقليمية على المغرب العربي؟" مجلة السياسة الدولية العدد 198، الجلد 49، يوليو 2014، ص.23.

في مقابل الاستراتيجية الأوروبية، التي تعامل مع المغرب من منطلق منطق النفوذ ومنطق قضايا-الماجس - للاتحاد الأوروبي (الإرهاب وخطر الإسلام، المخدرات، المجرة الغير النظامية، الجرائم المنظمة). والاستراتيجية الأمريكية اتجاهه، والتي بدأت تتشكل معالها بشكل بارز بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001 و الحرب العالمية على الإرهاب وبداية تبلور مشروع الشرق الأوسط الكبير، مع ما يمكن أن تشكله نقط الاختلاف والالتقاء بينهما، كان طبيعياً أن يأخذ المغرب نصيه من هذا الاستقطاب، بعد أن حرص على تفعيل هذا التغير خارج عملية المفاضلة، بأن وافق على المطلب الأمريكي بإقامة منطقة التبادل الحر، ورحب بإعلان واشنطن على صفة الشريك خارج أعضاء حلف الناتو. معلن المنظور الاستيعابي لكل ما يشغل الجانب الأمريكي وفقاً لمفهوم التبعية الأمريكية والاستخباراتية، وفي الآن ذاته، حافظ علاقاته مع دول الاتحاد الأوروبي، التي تنحو من التعاون صوب التكامل بفعل المعاملة التي يحظى بها المغرب دون باقي الشركاء المتوسطيين، بخصه بميزة أكثر من شريك و أقل من عضو كامل. الأمر الذي بين أهمية المغرب في محور علاقات الأوروبيين مع دول جنوب المتوسط وفي دائرة مصالحها.

وبغض النظر عن أهمية الاستقطاب، وما يمنجه من هامش الاستغلال المصلحي اقتصادياً، وعلى مستوى المساعدات...، فإن المغرب اختار أن يوسع من ساحات التفاعل الدبلوماسي والاقتصادي في اتجاه فضاءات أخرى في إفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا وتحديداً الصين، مادام أن الأحداث أوصلته إلى قناعة مفادها أن قضية الوحدة الترابية في الجنوب، أريد لها أن تظل مفتاحاً لربح رهانات واشنطن الاستراتيجية، أولها الإرهاب وليس آخرها...

ولئن كانت الممارسة الدبلوماسية للمملكة، قد توافقت و ماهية الحضور التنافسي بين الفاعلين المركزين، على اختلاف الدلالات والد الواقع، فإن ما تمخضت عنه منعطفات التغير الثوري في المنطقة منذ 2011 وحتى اللحظة، إذا ما اعتبرنا ما يجري في السودان والجزائر والعراق امتداد لهذا التغير، يطرح إشكالاً حول موقع المغرب إقليمياً في ميزان القوى العالمي في ظل التغير الذي أنتجه مرحلة ما بعد "الربيع العربي" التي انعكس مخرجاتها على الأداء الدبلوماسي للمملكة، اتجاه بعض الدوائر العلائقية في الخليج والأنمط السلوكية لبعض قادة هذه الدول، رغم بعد المغرب الجغرافي وتأثيره المحدود بتداعيات التغير الثوري.

فما الذي يفسر هذا الوضع الشاذ في علاقات لطالما اعتبر الاستقرار فيها ثابتاً و التصعيد متغيراً...؟ ثمة سببان رئيسيان على سبيل النقاش لا الحصر.

السبب الأول: هو التوجه الاستراتيجي لواشنطن في عهد الرئيس الأمريكي ترامب لتصفية القضية الفلسطينية لصالح إسرائيل، عبر الحل الإقليمي المقترن تحت مسمى "صفقة القرن"، باتفاق و تسويق و تمويل المملكة العربية السعودية، اعتبارا من هذه الأخيرة أنها دولة إقليمية كبرى بإمكانها أن تقود الفعل الجماعي العربي.

و إن اختُلت مصالح السعودية مقابل هذا الدور في دعم مسارات التسوية -المستجد- في حاجة السعودية إلى الدعم الأمريكي في تبييض الرعامة الإقليمية بقيادة جديدة في المملكة، والحماية من الخطط الإيرانية، ثم دعما لمنطق الدرائي

للحرب

الإقليمية على الحرية والديمقراطية... لما بات يسمى بالثورات المضادة، فإن التصور السياسي -المبدئي لصانع القرار الخارجي في المغرب باعتباره ملكه رئيس لجنة القدس يماهي رسميا بين قضية الوحدة التاريجية والقضية الفلسطينية، من حيث أثّمما ثابت في أي تعاطي دبلوماسي ومحدد مركزي لمدخلات وخرجات أي قرار سياسي يتعلق بهما.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه لا يمكن القفز على دور ورسيد المغرب التاريجي والمتناصل في مسارات هذه القضية بأبعادها السياسية والاقتصادية والإنسانية والموياتية... الأمر الذي تُرجم رفضا لأي اصطدام مع المملكة السعودية حول هذه الصفقة، ولأي تسوية تُقوض الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، كما فُعِّل احتجاجا عن طريق الرسالة الملكية إلى البيت الأبيض و إلى الأمم المتحدة بُعيد إعلان الرئيس الأمريكي القدس عاصمة إسرائيل في 16 ديسمبر 2017، بالإضافة إلى "نداء القدس" الموقع في الرباط بين رئيس لجنة القدس العاشر المغربي وبابا الفاتيكان فرنسيس في الثلاثين من مارس 2019.

أما السبب الثاني: فهو طبيعة التدخلات الإقليمية للإمارات والسعودية في المنطقة. ويجلى الربط بين إمساك السعودية ورات بخيوط الحرب في اليمن و التدخل في ليبيا ومحاولة اختراق الغرب الإفريقي مزيدا من الجلاء عبر تهميش دور المغرب الإقليمي.

فإن كان المغرب قد حسم موقفه إزاء هذا التهميش في اليمن بتقييم الأداء والدور¹⁹⁷ في التحالف العربي بالانسحاب، فإن في ليبيا أخذ أبعادا صدامية على المستوى الدبلوماسي، تجاوزت إرسال الإشارات القوية إلى أبو

¹⁹⁷ - وفق تصريح رسمي لوزير الشؤون الخارجية و التعاون الدولي في لقاء "بلا حدود" مع قناة الجزيرة بتاريخ 23 يناير 2019.

ظبي، معلنا رفضه لأي مواجهة للدور الدبلوماسي الذي تقوم به، أو أي تقويض لمكانته في شمال إفريقيا أو غربها ضدا على مصالحه، انطلاقا من نسف مخرجات اتفاق الصخيرات الموقع في 17 ديسمبر 2015، الذي تكشفّ بدعم الإمارات الواضح بمعية السعودية للواء المتقاعد "حفتر" في حربه العدوانية على العاصمة طرابلس في 05 أبريل 2019 وبالتالي إجهاض المرجع الأساسي للحل ومعه جهود المغرب في تأمين الاستقرار في المنطقة وحماية أمنه القومي.

وسواء، حمل تفسير تصعيد الاستفزازات ضد المملكة من قبيل تدشين حرب إعلامية ضد الوحدة الترابية للمملكة، والتصويت ضدا على مساعي المغرب لاحتضان كأس العالم من طرف الرياض وأبو ظبي والمنامة ردا على إن المملكة أبانت على أنها قوة إقليمية، لها خياراتها الاستراتيجية، وقدرة على القطيع مع الاصطفافات والإملاعات وعلى الجمع بين استقلالية القرار وتقوية العلاقات مع دول فاعلة بما في ذلك نهج سياسة البحث عن بدائل للتحالف من ذات المنطقة ولو كان هذا التحالف عاما آخر من عوامل الضغط...

2. البحث عن التوازن الاستراتيجي من داخل تجاذبات الأزمة الخليجية

يمكن القول، أن نقطة البدء في تحديد أصول أزمة قطر مع محور السعودية والإمارات والبحرين التي انتهت بمحصار قطر، بعد إسقاط فرضية التدخل كري للاطاحة بالنظام السياسي في الدوحة تستمد جانبا من مسوغاتها من الحقائق التالية:

*دخول المنطقة كما سلف الذكر، في مرحلة إعادة ترتيب تحالفات جديدة في المنطقة، وإنتاج تصورات استراتيجية اتجاه قضايا مصيرية بمقترنات جديدة، أهمها الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بما فيها قضية القدس كما سبقت الإشارة إلى ذلك وإنماء حالة غزة ككيان مستقل، ثم حرب اليمن.

*تأثير تغيير القيادة في السعودية، أولا، على طبيعة السلوك العائلي في المنطقة بإعادة صراع النفوذ إلى الواجهة. وثانيا، للحد من أي تأثير محتمل على نهجها وتصورها لتدبير أزمات و أوضاع المنطقة.

* الخوف من ارتدادات الثورات العربية عن دول الخليج بعد سقوط أنظمة عتيقة وتقليدية، كان آخرها السودان والجزائر...

* ثم اعتبار نظام الحكم في قطر، بما في ذلك درعه الإعلامي المتمثل في شبكة الجزيرة الداعم الرئيسي لهذه الثورات، وللحركات السياسية، وبالخصوص، الإخوان المسلمين وحماس في غزة.

هذا، ولا يمكن إغفال خصوصية التأزم الذي يفرضه وضع العلاقة بين محور السعودية-الإمارات و الدول المخاذية لها على المغرب. اعتبار الطبيعة الاستراتيجية التي تربط المملكة مع دول الخليج ككل، ثم للمسار التاريخي والشخصي الذي طبع العلاقات بين المغرب وال سعودية والإمارات اقتصاديا و عسكريا و أمنيا على المخصوص.

كذلك فإن تشابك المسوغات السابقة الذكر، تخطت بتأثيرها الدول المعنية، وامتدت إلى المغرب العضو الحليف في مجلس التعاون الخليجي والحاصل على الرئيس والاستراتيجي للدول الخليجية في المنطقة المغاربية، والمتقطع في العديد من مصالحه الاستراتيجية في المنطقة ومناطق التوتر الأخرى العربية والافريقية.

لكل هذا، ولأن المغرب كما جاء في بيان وزارة خارجية «أنه يعني بمنتهى الأزمة» فإنه تبني موقفاً محايداً من خلال الدعوة إلى «حوار صريح وشامل يقوم على أساس محاربة التطرف الديني، والوضوح في الموقف والوفاء بالالتزامات وعدم التدخل في الشؤون الداخلية»، وحاول أن يقوم بدور الوساطة، أعقب محاولة الوساطة العصبية على الإمكان، زيارة ملكية إلى كل ن الإمارات وقطر في ذات الآن، كأول زيارة يقوم بها رئيس دولة بعد فرض الحصار. هذا دون أن ننسى الدلالة الرمزية لإرسال مساعدات غذائية غرة شهر رمضان لتعزيز إمدادات الدوحة بعد أن أغلقت منافذها البرية والبحرية والجوية.

وبعيدا عن تفاصيل الأحداث، على أهميتها، فإن محصلة التعاطي الدبلوماسي والاستراتيجي مع أزمة التجاذب السياسي والإعلامي بين محور السعودية والإمارات وقطر، وما أسفرت عنه من تداعيات اقتصادية و دبلوماسية و إنسانية و قيمية، على المنطقة كلها والإقليم، أثبتت عن قوة صانع القرار المغربي في رصد و مراقبة الأحداث ثم اتخاذ المواقف، فتعديل نجاحاتها بناء على نتيجة المقاربة النسبية للبدائل المتاحة، وذلك، بما يتواهم وتواكب القيمية، وبما يضمن تحقيق مصالحة القومية العليا المتمثلة في احتياجات الدولة وفي الحفاظ على دوره الإقليمي و الدولي.

يتأثر بالتبعية وقوة الارتباط الاقتصادي والمالي وبالتالي الاستفادة من الفرص التي تتيحها شبكة المصالح السعودية لر،طبقاً لقانون الاستقطاع،الذي فعّلته السعودية . الإمارات في علاقتها مع الدول،ولأن الحصار والمقاطعة ما يضمن لل المغرب تميزه،هو موقفه التوازي في تدبيره للأزمة،بحكم ارتباطه بتفاعلاتها،فلا هو سمح بأن يلزمها قرار

الإماراتية الممتدة عالميا، كما فعلت الأردن ومصر وجزر المالديف وموريتانيا وحكومة شرق ليبيا وحكومة عبد ربه منصور هادي في اليمن وموريشيوس والنيجر و جيبوتي ...

وقد صاحب هذا الاستقلال في اتخاذ القرار، دون الاجترار إلى موقف دون الآخر، والوقوف على مسافة واحدة من طرف الأزمة، القدرة على التفاعل الإيجابي بتدعم الاتنماء مع جميع الأطراف، والابتعاد عن النزاع بالدولة في مشاكل سياسية تستعيض عنها بالمشاكل الحقيقة التي يتخبط فيها الداخل.

ثم إن واقعية استحضار الدور الاقتصادي لقطر لما لها من مشاريع واستثمارات مهمة في المملكة، هذا مع الحاجة الدائمة إلى دعم الفرقاء الخليجين دون استثناء لمسار قضية الوحدة الترابية في الأمم المتحدة، بما يخدم التصور المغربي، يُظهر مستوى كبير من الاستيعاب لتداعيات إعادة توجيه العلاقة مع طرف دون الآخر على بعض الخيارات الكبرى للدولة.

ومما لا شك فيه، أن متخذ القرار السياسي والاستراتيجي في المغرب، بسلكه مسلك النأي عن الدخول كطرف في صراعات دول الخليج، كان استدراكا منه لواقع مشاركة المغرب العسكرية في حرب اليمن، ضمن التحالف العربي عام 2015 أو ما يطلق عليه بعاصفة الحزم، التي أنتجت إخفاقات سياسية وعسكرية واقتصادية أتت على الإنسان اليمني وعلى هذا البلد المنهك.

وبعد أن لاحت بوادر اللامس و اللاحل و لا اتفاق بشأن الحرب المرتهن قرار إدارتها لسلطة الإمارات وال سعودية، ما كان منه إلا أن جمد مشاركته في التحالف، وراجع من حدود التماهي مع سياسات دول الخليج . وبغض النظر عن استثناءات قليلة تأثر لهذا التماهي في عدة قضايا مع محور السعودية والإمارات، إلا أن المغرب قدم نموذجا للمواقف المتوازنة في المنطقة وأسس لنقاقة الاحتجاج الدبلوماسي عندما تعلق الأمر بقضية القدس أو بمحاكمة القضية الوطنية ...

خاتمة

يبقى أن نقول، أنه مهما تكن قيمة الكسب الدولي ونتائجها، وتحديداً نجاح المؤسسة الملكية في إدارة التوازن بين التأثير القوي للبيئة المحاذية و الإقليمية في سياق دولي يعزز التوجه والقلق، وبقاء المغرب خارج دائرة الاستهداف الحقيقي لتداعيات الصراع المعلوم الملتبس سياسياً واقتصادياً و إيديولوجياً، فإن هذا التّنّفيـل في بيان قدرة المغرب تلك، لا يمكن أن

نستعيض به عن ضرورة إيجاد معيار حقيقي . فعلى لسلوك الدولة ومن يعملون باسمها حكومة ومعارضة، خارج منطق التكيف والتوظيف السياسي، يعيد النظر في النموذج الديمقراطي السائد بكل تقاطعاته الاجتماعية و الاقتصادية والتنموية. فاختلالات الوضع الحالي في المغرب لن تفك الارتباط مع أي مستجد في البيئة المعاذية والإقليمية، يستدعي نمطه إدكاء نزعة التوترات الاجتماعية وفتح الباب على كل الاحتمالات ...

الملخص:

يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة لتحقيق غاية مزدوجة تمثل في حماية مبدأ سمو الدستور من ناحية وحماية الحقوق والحراء التي يكفلها الدستور للأفراد من ناحية أخرى، مما يضاف لصالح المؤسس الدستوري الجزائري أنه منح للأفراد حق الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري الجزائري، وهو أمر جديد لم يكن في السابق بل أدرج فقط بموجب تعديل الدستوري لسنة 2016 وفقا لنص المادة 188 منه، وكذلك وفقا للقانون العضوي 18/16 المؤرخ في 2018/09/02 الذي يحدد شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية.

الكلمات المفتاحية: الدفع بعدم الدستورية – الرقابة على دستورية القوانين – كيفيات الدفع بعدم الدستورية – شروط ممارسة الدفع – المجلس الدستوري .

ABSTRACT:

Advocating unconstitutionality is considered a means to achieve a dual goal, which is to protect the principle of the supremacy of the constitution on the one hand and to protect the rights and freedoms guaranteed by the constitution for individuals on the other hand, which adds to the benefit of the Algerian constitutional founder that it granted individuals the right to advocate unconstitutionality in the Algerian Constitutional Council, which is new something that was not Previously, it was included only under the constitutional amendment of 2016 in accordance with the text of Article 188 thereof, as well as in accordance with the organic law

18/16 of 02/09/2018 that specifies the conditions and procedures for advocating of unconstitutionality.

key words : Advocating Unconstitutionality - Control over the constitutionality of laws - How to pay unconstitutional - Payment terms - Constitutional Council.

تمهيد:

تحتل الدستور وضعا ساماً في البناء القانوني للدولة، فبواسطته يتم تحديد شكل النظام السياسي ورسم معالمه المؤسساتية، وهو بذلك يعد المرجع الذي يحتمكم إليه الجميع في حالة نشوء نزاع أو خلاف، بحيث لا يمكن لأي سلطة كانت أن تتجاوز منطوق وروح الوثيقة الدستورية وما تسعى إليه من تحديد بحال تدخل السلطات وضمان الحقوق والحربيات.

وقد أصبحت العدالة الدستورية تحمل صلب الرهانات المتعلقة بالإقرار الفعلي لدولة الحق والقانون، ولدور القضاء في حماية مصالح المواطنين من خلال تصفية المنظومة القانونية من كل المقتضيات التشريعية غير الدستورية، فإذا كان القانون مخالف للدستور، فإن الأحكام التي تبني عليه ستكون بكل تأكيد غير منصفة.

إن المناط الأصافي للتسيير وغايته المثلث تنظم العلاقات الاجتماعية وإقرار الحقوق والحربيات الفردية والجماعية، لكن المشرع قد ينحرف عن هذا المجرى بالنظر لإكراهات مرتبطة بصناعة وصياغة القوانين، أو لكون بعض مقتضيات النص التشريعي يمكن أن تؤثر على فعاليته توافقات معينة بين واضعي الإنتاج التشريعي لخدمة رهانات خاصة حسب موازين القوى والمصالح المتحكمة بالمبادئ التي تتول التشريع ما قد يقود أحياناً إلى إقرار قوانين تتضمن نصوصاً مخالفة للدستور، الأمر الذي يؤثر سلباً على مكانة القانون في نفوس المواطنين ويفقد السلطة التشريعية اعتبارها وصدقتها.

وحرصاً على تسبيد هذه المكانة السامية للدستور، يتوجب التنصيص على آليات الرقابة على الطابع الدستوري للقوانين تمهيداً لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر أو إلغاءها عند تطبيقها في حالة ما تم إصدارها، بعد التحقق من تحجيمها أو تحدیدها للحقوق والحربيات المضمونة دستورياً.

وبحذا المعنى يعتبر المجلس الدستوري الضمانة الأهم لحماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة بموجب الدستور بممارسته لرقابة سابقة، عبر فرضه وجوب عرض مشاريع القوانين عليه قبل إصدارها، أو رقابة لاحقة على القوانين النافذة في صورة الدفع بعدم دستورية نصوص القوانين، التي دخلت حيز التطبيق وكشفت الممارسة بعض جوانب مخالفتها للدستور من حيث التأثير على المراكز القانونية للمواطنين والمس بحقوقهم وحرياتهم، ففسح المجال للمتضررين بالطعن فيها بحيث يؤدي الحكم بعدم دستوريتها إلى الامتناع عن تطبيقها.

حيث برقابة الدفع على اعتبار أنها لا تطالب بإلغاء القانون بل مجرد عدم تطبيقه في النازلة المعروضة، فهي رقابة قضائية بعدية تستهدف التأكد من دستورية مقتضيات قانونية دخلت حيز التنفيذ بعد استنفاد كل المساطر التشريعية، بشكل يضمن تطهير المنظومة القانونية من كل مظاهر التعارض مع نص وروح الدستور.

والجرائم تماشيا مع عولمة مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة التي اقرت دور كبير وفعال للفرد داخل الجماعة من خلال مشاركته في جميع مظاهر الدولة القانونية، إذ يمارس حقوقه وحرياته بكل الضمانات المكفولة دستوريا. ولهذا نجد المشرع الدستوري الجزائري أسوة بالتشريعات العالمية الحديثة في رعاية الحقوق والحريات للمواطن من قصور النشاط التشريعي وتغول النشاط التنفيذي، وذلك عن طريق منحه حق الدفع بعدم الدستورية، ومن هذا المنطلق يمكن طرح التساؤل على النحو التالي: إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري في تفعيل الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية في ضمان حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا؟.

ومن خلال التساؤل الرئيسي يمكن طرح بعض التساؤلات الفرعية ومنها:

- ماهي الرقابة على دستورية القوانين؟

- ماهي شروط الدفع بعدم الدستورية؟

- ماهي كيفيات الدفع بعدم الدستورية؟

وللإجابة على السؤال الرئيسي والأسئلة الفرعية، اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال الوقف على مفهوم الرقابة الدستورية وتحليل النصوص الدستورية(المواد 183-187-188-191) من دستور 2016، ونصوص القانون العضوي 16-18.

وتولد من صلب هذه الإشكالية فرضية أساسية مؤداها أن التقييدات المسطرة والتنظيمية قد تحد من الإسهام الإيجابي لآلية الدفع الفرعى في تحقيق العدالة الدستورية في ظل التعثر الذي عرفه مخاض تبلور القانون التنظيمي، وفي ضوء ظهور بعض الإرهاصات الأولية حول كيفية تعامل مجلس الدستوري مع هذه الآلية.

وفي محاولة لتمحیص فرضية البحث والإجابة عن إشكالاته، سنرصد في البداية الرقابة على دستورية القوانين بشقيها السياسية والقضائية (الفصل الأول)، على أن نعرج في المhor الموالي على تبيان ضمانات وحدود القواعد العامة الإجرائية لدعوى الدفع بعدم الدستورية، ومدى إسهامها في ضمان الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا(الفصل الثاني).

الفصل الأول

الرقابة على دستورية القوانين

تمهيد:

في دولة القانون هناك تدرج للقوانين يطلق عليه التدرج التشريعي حيث تأتي القواعد الدستورية في المقدمة بسبب مبدأ علوية(سمو) الدستور ثم تأتي بعدها القوانين الصادرة من السلطة التشريعية المختصة والتي لابد أن تكون منسجمة مع القواعد الواردة في الدستور، وتليها بعد ذلك الأوامر الصادرة من السلطات التنفيذية والتي تصدر من الجهة المختصة قانوناً ويلزم عدم مخالفتها للدستور والقانون وإلا تم الطعن بها بعدم شرعيتها أو عدم دستوريتها وتكون آثارها باطلة، إن الغاية الحقيقة من تقرير مبدأ الرقابة على دستورية القوانين هو تأكيد مبدأ سمو الدستور من جهة وتقدير مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى.

ويمكن القول بأن حماية الدستور من خلال الرقابة على دستورية القوانين هي أهم من إعداد الدستور و إقراره، حيث تهدف هذه الرقابة إلى ضمان أن تكون كافة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والأوامر الصادرة من السلطة

التنفيذية غير مخالفة للدستور، فهي حارس على الشرعية القانونية وتحافظ على الحدود الدستورية للسلطات، كما تهدف إلى ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وضمان سيادة القانون وكفالة العدالة والمساواة في المجتمع الديمقراطي، وهي من الضمانات الحامة للحرية والديمقراطية¹⁹⁸).

المبحث الأول

الرقابة السياسية على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة التي يمارسها(المجلس الدستوري) في فرنسا أبرز مثال على الرقابة السياسية من الناحية التاريخية فإن المحاولات الأولى لتقرير الرقابة السياسية ظهرت في فرنسا سنة 1795، حيث اقترح الفقيه(سييز) إنشاء هيئة سياسية منتخبة من طرف الشعب وليس هيئة قضائية نظراً لعدم الثقة في المحاكم أو ما يسمى بالبرلمانات، وهناك رقابة سياسية أخرى على دستورية القوانين بواسطة هيئة نيابية.

وهذا ما سوف نتناوله في الفرعين التاليين:

المطلب الأول

الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة مجلس دستوري

الرقابة السياسية هي رقابة سابقة على صدور القانون الغرض منها التتحقق من مدى دستوريته، فهي بذلك تعتبر رقابة وقائية لأنها تستهدف الحيلولة دون صدور النص إذا ثبت مخالفته للدستور، من ثم لا يمكن توقيع هذه الرقابة بعد صدور النص لأن ذلك من قبيل اختصاصات القضاء.

والهيئة التي يناظر إليها ممارسة اختصاص الرقابة الدستورية لا تحمل تشكيلاً قضائياً بل أنها تتكون من شخصيات تابعة لعالم السياسة يكون اختيار أعضاءها بواسطة السلطة التشريعية وحدها أو بالإشراك مع السلطة التنفيذية¹⁹⁹.

ويقصد بهذه الرقابة على دستورية القوانين إنشاء هيئة خاصة لغرض التتحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدوره، فهي بذلك تعد رقابة وقائية تهدف إلى التصدي لكل خروقات من طرف السلطة التنفيذية والتشريعية للقواعد الدستورية.

تكمّن أهمية الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري في جانبيين:

¹⁹⁸ - بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 221.

¹⁹⁹ - راجي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 502.

أولاً: مبدأ سمو الدستور: ومفاده أن الرقابة السياسية تحافظ على مرجعية الدستور في التشريع، وذلك أن جميع أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية لا تخرج من فحوى النص الدستوري طبقاً لمبدأ التدرج المترتب للقوانين.

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات: نظراً للأسباب التاريخية التي تكمن في عزلة الحكم (البرلمانات) في تنفيذ القوانين أو حتى تدخلها في اختصاصات السلطة التشريعية كان لزاماً التصدي لها بواسطة هيئة سياسية رقابية، وهذا نابع من قناعة أن تدخل القضاء للرقابة على دستورية القوانين يعتبر خرقاً واعتداءً على اختصاصات السلطة التشريعية²⁰⁰.

وفي الجزائر فإن هذه الهيئة الرقابية وفقاً لنص المادة 183 من دستور 2016 تتكون من اثنى عشر(12) عضواً:

أربعة(4)أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وأثنان(2)يتخذهما المجلس الشعبي الوطني، وأثنان(2)يتخذهما مجلس الأمة، وأثنان(2)يتخذهما المحكمة العليا، وأثنان(2)يتخذهما مجلس الدولة²⁰¹.

من نص المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع الدستوري الجزائري في تشكيله المجلس الدستوري كهيئة رقابية على دستورية القوانين قد أضفى عليها طابع التنويع وذلك إلى جانب الأعضاء الممثلين للسلطتين التنفيذية والتشريعية أقر وبالتساوي أعضاء من السلطة القضائية المحسدة في المحكمة العليا ومجلس الدولة.

المطلب الثاني

الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة نيابية

انتشر هذا النوع من الرقابة في الدول ذات الانظمة الاشتراكية، والغرض منه هو أن كلمة الم هيئات الشعبية المنتخبة لا تعطوها أي جهة أخرى بحكم أن هذه الم هيئات هي التي تمثل الشعب وأن هذا الأخير في ظل هذه الانظمة ذات الحزب الواحد يكون محل تقدير ومجيد من طرف دساتيرها.

ويقصد بهذه الرقابة أن تتولى هيئة منتخبة من طرف صاحب السيادة (الشعب) دونها النظر في ما مدى مطابقة القانون للأحكام والمبادئ الدستورية، فهي بذلك رقابة وقائية أيضاً تسمح بتفادي سوء التفاهم بين السلطات من جهة وكذا تضارب الأحكام من جهة أخرى لو أسننت مهمة الرقابة لعدة محاكم وكانت ملزمة²⁰².

المبحث الثاني

²⁰⁰ - سعيد بوالشعيـر، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 197.

²⁰¹ - المادة 183 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016.

²⁰² - سعيد بوالشعيـر، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 201-202.

الرقابة القضائية على دستورية القوانين

هي الرقابة التي تمارسها هيئة قضائية تختص بالفصل في مدى دستورية أي قانون تصدره السلطة التشريعية، و ينطلق مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين من فكرة حق الأفراد في حماية حقوقهم و حرياتهم المقررة بموجب الدستور، فوظيفة القضاء تمثل في الفصل في الخصومات التي تحصل بين الأفراد والدولة أو بين الأفراد أنفسهم وهي وظيفة على قدر كبير من الأهمية، كما تشكل الرقابة القضائية ضمانة فاعلة لدستورية القوانين حيث يتسم القضاء بالحياد والتزاهة والاستقلالية بالإضافة إلى الخبرة القانونية.

تهدف الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح إلى حماية الشرعية من خلال مجموعة من الاعتبارات والأسس من أهمها حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، ولقد استقر الفقه والقضاء على حق المحاكم في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح لإعلاء قيمة الدستور والوقوف في وجه استبداد السلطتين التنفيذية والتشريعية من حيث تعديهما حدود اختصاصهما، وكذا حماية الحريات العامة وتصحيح مسار مبدأ الفصل بين السلطات²⁰³.

فالرقابة القضائية على الأعمال الصادرة من السلطتين التنفيذية والتشريعية تشكل ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، إذا كانت السلطة التشريعية في الأصل هي الحريصة على حماية الحقوق والحريات فإنما قد تنحرف عن ذلك بقصد أو غير قصد، ولكن لأن السلطة التنفيذية تعتبر أشد سلطات الدولة خطراً على الحقوق والحريات العامة وذلك بحكم طبيعة وظيفتها وبما لديها من امكانيات وامتيازات كبيرة في مواجهة الأفراد وحرياتهم²⁰⁴.

وهناك صورتان للرقابة القضائية على دستورية القوانين وما الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية والرقابة عن طريق الدفع، وهذا ما سوف نتناوله في المطلبين الموليين:

المطلب الأول

²⁰³ - بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، مرجع سابق، ص 138.

²⁰⁴ - نواف كعنان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية أثراء والدستور العربي، ط 1، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 352-353.

الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الاصلية

ويقصد بها ان يعطي الدستور للأفراد حق رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا أو المحكمة العليا يطلب فيها الغاء قانون ما مخالفته للدستور، فإذا تبين للمحكمة من وجود هذه المخالفة الدستورية فإنها تحكم بإلغائه حكم نهائي غير قابل للطعن²⁰⁵.

ومفاده أن هذه الرقابة ينص الدستور عليها صراحة، وذلك بإسناد تلك المهمة إلى جهة قضائية يحددها في نصوصه، فتتظر في صحة القوانين إذا ما طعن الأفراد في قانون معين عن طريق دعوى اصلية بعدم دستوريته، فتصدر وفقا لدراستها للقانون حكما يثبت القانون أو يلغى ما هو مخالف للدستور.

وتتميز هذه الطريقة عن الرقابة عن طريق الدفع بكلّها تعتبر وسيلة هجومية يستخدمها الفرد للقضاء على القانون قبل تطبيقه عليه، وهذا بشرط يتمثل في أن تطبق هذا القانون سيمس بمصلحته أو يتحمل ذلك²⁰⁶. بالإضافة إلى ذلك فهذا النوع من الرقابة لا يتطلب فيه أن يمس القانون مصلحة الشخص أو حقه فعلاً وحالاً، أي لا يتطلب الشخص حتى يطبق عليه القانون حتى يرفع دعواه، بل يتطلب أن يكون هذا القانون يمس مصلحة أو حقاً له ولو محتملاً²⁰⁷.

المطلب الثاني

الرقابة عن طريق الدفع

يمارس القضاء الرقابة على دستورية القوانين بطريقة الدفع بمناسبة دعوى مرفوعة أمامه ويطلب فيها تطبيق قانون معين فيدفع أحد أطراف الدعوى بعدم تطبيق هذا القانون في الدعوى لعدم دستوريته²⁰⁸. ويقصد برقابة الدفع امتثال المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور بناء على دفع يقدمه صاحب المصلحة في قضية منظورة أمامها وذلك اعملاً بتغليب حكم القانون الاعلى على القانون الادنى في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة. وهذه الطريقة تعد أخف وطأة وأقل أثراً من الطريقة السابقة، لأنها لا تؤدي إلى إعدام القانون أو الغاء

²⁰⁵ راجي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، 2012، ص 502.

²⁰⁶ سعيد بالشعاير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 201-202.

²⁰⁷ بن حمودة ليلى، الديموقратية ودولة القانون، مرجع سابق، ص 138.

²⁰⁸ مولود ديدان، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، دار بالقيس، الجزائر، 2017، ص 86.

القانون المخالف للدستور، بل تستبعده فقط في القضية المطروحة، مما يؤدي إلى أن اختصاص القاضي هنا لا يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات لأنه لا يلغى القانون²⁰⁹.

ومن أهم المزايا الرقابة عن طريق الدفع أنها تختلف عن الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية في النقاط التالية:
أولاً: أنها طريقة دفاعية وليس هجومية لأنها تستهدف فقط استبعاد تطبيق القانون في قضية الحال ولا تستهدف الغاء أو اعدامه من الوجود.

ثانياً: طريقة الدفع الفرعى يمكن انتهاجها أمام أي قاضي أو أية محكمة، ولا يقتصر ذلك على المحاكم العليا فحسب، وهذا ما يجعلها أبسط مقارنة بالدعوى الأصلية.

ثالثاً: طريقة الدفع الفرعى لا تحتاج إلى نص دستوري صريح بإجازتها، لأنها تتصل بطبيعة عمل القاضي بغض النظر عن نوع المحكمة أو درجتها²¹⁰.

تنص المادتين 187 و188 من دستور 2016 على التالى:

"يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين نائباً(50) أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة"²¹¹.
يمكن إخبار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على حالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعى الذى يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحرمات التي يضمنها الدستور"²¹².

يظهر مما تناولناه سابقاً، فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين بشقيها السياسية والقضائية، ومن منظور التنصين أعلاه من الدستور الجزائري أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تعد من بين الضمانات الهامة لتحقيق دولة القانون، لأنها خير ضمان من تعسف السلطة التشريعية وكذا تغول السلطة التنفيذية، وهي بذلك تعتبر أهم الضمانات لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث يحق لهم الطعن في القانون المخالف للدستور في جميع المحاكم، بينما الرقابة

²⁰⁹ راجي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، مرجع سابق، 2012، ص 502.

²¹⁰ بن حودة ليلى، الديموقراطية ودولة القانون، مرجع سابق، ص 138.

²¹¹ المادة: 187 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

²¹² المادة: 188 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

السياسية على دستورية القوانين هي رقابة تتم عن طريق هيئة سياسية معينة من طرف السلطة التشريعية والتنفيذية، ولا تباشر هذه الرقابة إلا بعد إخطار من هاتين السلطة

الفصل الثاني

إجراءات الدفع بعدم الدستورية

تمهيد:

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة للرقابة في المنظومة القانونية الجزائرية، نصت عليها المادة 188 من دستور 2016، في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان الرقابة، بذلك قياساً مع العديد من الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وأسبانيا، وألمانيا.

ومن خلال تحليل للمادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2008 من منظور مقارنة مرتكزة على الحقوق والحريات، يمكن من استخلاص أن المشرع الدستوري حدد للمجلس الدستوري مهمة تتجاوز مجرد حماية النظام الدستوري الموضوعي، وذلك عبر إدراج المشرع الدستوري لأول مرة آلياتتمكن من حماية الحقوق والحريات من طرف محكمة غير تمكين الأطراف في حال نزاع قضائي من اللجوء إلى المجلس الدستوري في حال الدفع بعدم دستورية إذا كان القانون الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وادرأكا من المشرع الدستوري الجزائري بالأهمية الحيوية لهذه الآلية من الرقابة في تحقيق العدالة الدستورية وكفالة الحقوق والحريات للأفراد، وفي بناء دولة عصرية، فقد نص في التعديل الدستوري لسنة 2016 على الاخذ بأسلوب الدفع بعدم دستورية، وبذلك فحق إحالة القوانين غير الدستورية على المجلس الدستوري لم يعد قاصراً على الطبقة السياسية، بل أصبح من حق المتقاضين أيضاً من خلال قانون الدفع بعدم الدستورية، مما يشكل ثورة حقوقية ونقلة نوعية وخطوة حاسمة في النظام الدستوري الجزائري.

يشار الدفع بعدم الدستورية أمام الجهة القضائية من قبل أحد أطراف الدعوى (دعوى مدنية أو إدارية أو جزائية) الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحربيات التي يضمنها الدستور، المادة: 4 من القانون العضوي نصت صراحة أنه لا يمكن أن يشار الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف القاضي.

نص المادة 188 من دستور 2016 في فقرتها الثانية على ما يلي:

"تحدد شروط وكيفيات تطبيق اخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بموجب قانون عضوي".

وتأسياً للمادة الدستورية المذكورة أعلاه صدر القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية، وهذا ما سوف نتناوله لاحقاً.

المبحث الأول

شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية

تعتبر عملية اثارة الدفع بعدم الدستورية على مستوى الجهات القضائية العادلة والإدارية عملية جد حساسة ودقيقة لما لها اتصال وثيق بالحقوق والحربيات للأفراد داخل الجماعة، وكذا مالها من علاقة وتأثير مباشر على مبدأ سمو الدستور من حيث تأكيده وصيانته من جميع الخروقات الحاصلة من طرف السلطات التنفيذية والتشريعية²¹³.

وباعتبار الدفع بعدم الدستورية غير عادية في الأصل مقارنة بالدفع الآخر المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكونها عملية حديثة اقرها المؤسس الدستوري في التعديل الحاصل في 2016 بموجب المادة 188.

ومن هذا المنظور نص القانون العضوي رقم 18-16 المشار إليه أعلاه على جملة من الشروط الواجب توفرها لإثارة عملية الدفع بعدم الدستورية، أين يمكن استخلاصها في نوعين من الشروط شكلاً وموضوعية.

²¹³ المادة: 188 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

المطلب الأول

الشروط الشكلية

أول شرط شكلي يجب توفره هو تقديم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة ومنفصلة عن باقي المذكرات المدفوعة في الملف، ولا يكون ذلك إلا بواسطة طلب يقدمه أحد أطراف النزاع أمام محكمة الموضوع ، والذي يدعى فيه ان الحكم التشريعي الذي يتوقف اليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور و هذه المذكرة تكون مسببة تحت طائلة عدم القبول²¹⁴).

يجوز للقاضي إثارة عدم قبول الدفع بعدم الدستورية لغياب مذكرة منفصلة و مسببة من تلقاء نفسه مع أنه يمكن للأطراف تصحيح هذا الإجراء أمام المحكمة الإدارية فإن القاضي يكون ملزما في نظرنا بتطبيق المادة 843 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فلا يمكنه التصرّيف بعدم القبول إلا بعد مطالبة الخصوم بمناقشة الوجه الذي أثاره تلقائيا مما سيسمح للأطراف تصحيح الإجراء الذي أغفل بتقديم مذكرة منفصلة و مسببة.

إلى جانب شرط التسبيب اللازم توفره في مذكرة الدفع بعدم الدستورية بحد أن القانون العضوي 18-16 قد اشترط الفورية في الفصل من طرف الجهة القضائية، وكذا في الارسال الى المحكمة العليا او مجلس الدولة مع اشتراط لزومية اخذ رأي النيابة العامة او محافظ الدولة²¹⁵.

إرسال الدفع بعدم الدستورية الى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لا يتم إلا مع عرائض الاطراف ومذکرائهم²¹⁶.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية

طبقاً للمادة 8 من القانون العضوي 18-16 فإن قبول الدفع بعدم الدستورية يخضع لثلاثة شروط موضوعية

جوهرية:

214- المادتين: 2-6 من القانون العضوي رقم 18-16.

215- المادة 7 من القانون العضوي رقم 18-16.

216- المادة 9 من القانون العضوي رقم 18-16.

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة: يعتبر هذا الشرط شرطاً محورياً مفاده، حتى يكون الدفع بعدم الدستورية مؤسساً لا يقبل الرفض من طرف محكمة الموضوع يجب أن يشار هذا الدفع بمناسبة حكم تشريعي صادر عن سلطة تشريعية يتوقف عليه مآل النزاع بين أطراف الدعوى.
- يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري في أسباب و منطق أحد قراراته وهذا الشرط يطبق حتى في حالة ما أثير وجه جدي يثبت المساس بالحقوق والحيثيات الدستورية، بالعكس فإن تغير الظروف يجيز إثارة الدفع بعدم الدستورية على حكم تشريعي سبق وأن صرح بمطابقته للدستور.
- أن يتسم الوجه المشار بالجدية: وهذا الشرط يعتبر شرطاً مفصلياً معناه أن تفحص الجهة القضائية ما إذا كان الوجه المشار تدعىماً للدفع بعدم الدستورية هو وجه جدي و هذا طبعاً لتفادي الوسائل التسويقية التي ترمي فقط إلى ربح الوقت²¹⁷.

المبحث الثاني

كيفيات الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة

تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين من تاريخ استلام الإرسال الصادر عن الجهة القضائية التي أثير أمامها هذا الدفع، و تتم هذه الإحالة إذا توفرت الشروط السالفة الذكر²¹⁸، و بما سبق ذكره من خلال هذا الاجراء في ما يخص توفر الشروط الموضوعية المذكورة في المادة 8 من القانون العضوي 18-16 أن الجهات العليا للقضاء العادي أو الإداري فيما يتعلق بإحالة الدفع بعدم الدستورية أنها مصفاة للمذكورة المسيبة والمفروعة من طرف محكمة الموضوع من حيث مدى توفر الشروط الموضوعية وخاصة شرط الجدية.

217- المادة 8 من القانون العضوي رقم 18-16.

218- المادة 13 من القانون العضوي رقم 18-16.

عندما يشار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة فإن الجهة القضائية المعنية تفصل على سبيل الأولوية في إحالة هذا الدفع إلى المجلس الدستوري في أجل الشهرين²¹⁹، وإن ما يثير انتباها هنا من خالل ر الأولوية في حالة هذا الدفع أمام المجلس الدستوري، فهو يعتبر امتياز لصالح الدفع بعدم الدستورية، لكونه دفع غير عادي يتسم بإجراءات مسطرية قاسية تضفي عليه طابع الجدية.

يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة اللذين سيستطلعان فوراً رأي النائب العام أو محافظ الدولة ويمكن اطراف من تقدم ملاحظاتهم المكتوبة²²⁰، وباستقراء هذا الاجراء يتبين لنا ان اخذ رأي القضاء الواقف الممثل في النائب العام ومحافظ الدولة على مستوى المحكمة العلي ومجلس الدولة، وعلى سبيل الاستعجال نستخلص ان الدفع بعدم الدستورية من النظام العامة.

يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيلية يرأسها رئيس كل جهة قضائية وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس و تتشكل من رئيس الغرفة المعنية و ثلاثة مستشارين يعينهم حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة²²¹. يرسل إلى المجلس الدستوري القرار المسبب للمحكمة العليا أو مجلس الدولة عند إحالة الدفع إليه يرفق بهذا القرار مذكرات وعارض الأطراف²²².

كما هو شأن أمام باقي الجهات القضائية عند إحالة الدفع بعدم الدستورية المثار مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة لجلس الدستوري من قبل هتين الجهات القضائيتين فإنه يجب على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية إلا إذا كان المعنى محروماً من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كانا ملزميين قانوناً بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال²²³.

²¹⁹- المادة 14 من القانون العضوي رقم 18-16

²²⁰- المادة 15 من القانون العضوي رقم 18-16

²²¹- المادة 16 من القانون العضوي رقم 18-16

²²²- المادة 17 من القانون العضوي رقم 18-16

²²³- المادة 18 من القانون العضوي رقم 18-16

يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة و يبلغ للأطراف في أجل عشرة أيام(10) من تاريخ صدوره. إذا لم تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في أجل الشهرين من تاريخ استلامها قرار الإحالة فإن الدفع بعدم الدستورية يحال تلقائياً للمجلس الدستوري²²⁴.

المبحث الثالث

كيفيات الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري

بعد إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية فإن المجلس الدستوري يعلم فوراً رئيس الجمهورية كما يعلم رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول لذين يمكنهم توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه²²⁵، يفهم من هذا الإجراء أن إعلام السلطتين التنفيذية والتشريعية بعملية الدفع بعدم الدستورية لإبداء ملاحظاتهما لكون أن الحكم التشريعي المشار إليه محكمة الموضوع لحرقه مبدأ الدستورية لأنه في الأصل نابع من رحم أحد هاتين السلطتين.

طبقاً لل المادة 189 الفقرة 2 من الدستور فإن المجلس الدستوري يصدر قراره خلال الأشهر الأربع التي تلي تاريخ إخطاره و يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة مدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

للسات المجلس الدستوري علنية غير أنه يمكنه عقد جلسات سرية في الحالات المحددة في نظامه الداخلي، ويمكن للأطراف بواسطة محاميه و لممثل الحكومة تقدسم ملاحظاتهم وجهيات(226).

و بعد إخطاره بالدفع بعدم الدستورية يمكن للمجلس الدستوري إما التصريح بمطابقة الحكم التشريعي للدستور أو بالعكس التصريح بعدم مطابقته للدستور.

في الحالة الأولى فإن الحكم التشريعي يحفظ مكانه في النظام القانوني الداخلي، تلزم حينئذ الجهة القضائية المطروح أمامها الدعوى وصاحبة الإخطار بعدم الدستورية تطبيق هذا الحكم التشريعي مع الأخذ بعين الاعتبار

²²⁴- المادة 19 من القانون العضوي رقم 18-16.

²²⁵ المادة 20 من القانون العضوي رقم 18-16.

.226- المادة 21 من القانون العضوي رقم 18-16.

التحفظات التفسيرية التي يكون لها المجلس الدستوري عند فصله في الدفع قرار المجلس الدستوري يفرض كذلك على كل السلطات العمومية وعلى كل السلطات الإدارية و القضائية.

في الحالة الثانية التي يقضي فيها المجلس الدستوري بعدم مطابقة الحكم التشريعي للدستور فإن هذا الحكم التشريعي يفقد كل آثاره ويختفي من النظام القانوني لترك الوقت الكافي للبرلمان لتصحيح عدم دستورية الحكم التشريعي الملغى فإنه يمكن للمجلس الدستوري أن يقضى بأن النص التشريعي الغير الدستوري يفقد أثره لا من يوم صدور قرار المجلس

الدستوري ولكن ابتداء من اليوم الذي يحدده في هذا القرار، وقد فصل المجلس الدستوري في 20/11/2019 للمرة

الثانية بعدم الدستورية، ويتعلق الأمر بإلغاء نص المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية التي كانت مخالفة لنص المادة 160 الدستور والتي تنص على حق التقاضي على درجتين، تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية²²⁷).

خاتمة

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية جديدة في منظومتنا القانونية نص عليها دستور 2016 في مادته 188، وشرحها القانون العضوي رقم 18/16 المؤرخ في 02/09/2018 الذي يحدد شروط وإجراءات الدفع بعدم الدستورية، تمكن المواطنين من نهضة في تنقيح المنظومة التشريعية وتطهير الترسانة القانونية مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية، عن طريق الرقابة البعدية على القوانين المنصورة بالجريدة الرسمية والساربة المفعول والتي يراد تطبيقها في القضايا الرائحة أمام المحاكم، بشرط أن يقدم الطلب من طرف أحد أطراف النزاع أمام محكمة الموضوع الذي يدعى فيه أن الحكم التشريعي المآل إليه النزاع ينتهك حق من الحقوق المكفولة دستوريا، وهذا في الأخير يستخلص مجموعة من النتائج والاقتراحات.

أولا النتائج

1- ان المشرع الدستوري حدد للمجلس الدستوري مهمة تتجاوز مجرد حماية النظام الدستوري الموضوعي، وذلك عبر إدراج المشرع الدستوري لأول مرة آليات تمكن من حماية الحقوق والحريات من طرف المحكمة عبر تمكين الأطراف

227- المادة 291/2 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016.

في حال نزاع قضائي من الولوج الى المجلس الدستوري في حال الدفع بعدم دستورية اذا كان القانون الذي سيطبق

في النزاع، يمس بالحقوق والحربيات التي يضمنها الدستور.

2- ل بوضوح الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري حيث يتعين أن يمر هذا الطعن وجوباً عن طريق المحكمة

العليا ومجلس الدولة . ”وها خلاف النموذج الألماني حيث جاء في المادة الأولى من القانون الأساسي الألماني ”إن

الحقوق الأساسية تلزم السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ولما نفاذ مباشر كقوانين واجبة التطبيق“ ، في حين

وضحت مواد أخرى الإجراءات الواجبة الإتباع التي تتيح للأفراد تقديم دعوى دستورية مباشرة أمام المحكمة

الدستورية إذا ما انتهك حق من حقوقه، كما أجاز الدستور الإسباني في الفقرة الثانية من المادة (161) منه رفع

الدعوى الدستورية المباشرة بواسطة الفرد أمام المحكمة الدستورية الإسبانية بسبب مخالفة الحقوق والحربيات

المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (53) من الدستور وهي الحقوق والحربيات العامة المنصوص عليها في

الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور، ويتوافق هذا الحق لكل شخص طبيعي أو قانوني له مصلحة مشروعة،

وكذلك الحال لحامى الشعب، وجوهر الرقابة على دستورية القرارات من خلال الدعوى المباشرة التي يرفعها الأفراد

يتمثل في أن المدعى ينقل قضيته الموضوعية مباشرة إلى المحكمة الدستورية دون أن يتوسط في ذلك قرار من

المحكمة العادلة أو قرار من أية سلطة أخرى.

3- يعتبر شرط الجدية شرطاً مفصلياً، معناه أن تفحص الجهة القضائية ما إذا كان الوجه المثار تدعيمياً للدفع بعدم

الدستورية هو وجه جدي وهذا طبعاً لتفادي الوسائل التسويقية التي ترمي فقط إلى ربح الوقت.

4- لدفع بعدم الدستورية دفع غير عادي، ذلك أن إجراءاته أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة مسطرية حيث أنها

تتسم بالأولوية على جميع الدفعات الأخرى من حيث الفصل فيها وإحالتها إلى المجلس الدستوري.

ثانياً: الاقتراحات

1- إنشاء لجان أو غرف على مستوى محكمة الموضوع أو الميئات التي يحال إليها هذا الدفع (المحكمة العليا ومجلس

الدولة) كذا في المجلس الدستوري لإيجاد الفعالية والدقة والتصويت في قرارات المجلس الدستوري.

2- اث غرفة للتصفيه ثالثة بال المجلس الدستوري لكن قضائها لا يجب ان يشاركون فيما بعد في البت في الدفع بعدم الدستورية.

3- إعطاء الحق للقاضي بإثار الدفع بعدم الدستورية إذا تبين له أن حكم تشريعي مخالف للنصوص التشريعية.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب

1- بن حمودة ليلي، الديمقراطية ودولة القانون، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2- راجي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، بدون طبعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

3- سعيد بوالشعيير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

4- المادة: 183 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016

5- نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدستور العربي، ط 1، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 352-353.

6- مولود ديدان، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، دار بالقيس، الجزائر، 2017، ص 86.

القوانين والمواثيق الدولية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 .

- القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018.

الملخص:

يسعى هذا المقال إلى دراسة تحليلية للمقتضيات القانونية المتعلقة بحق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية والجماعات الترابية والتي وردت في القانون التنظيمي رقم 14-44 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية والقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية على ضوء التجارب المقارنة.

كلمات مفتاحية:

الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية - المجتمع المدني- الجماعات الترابية- الديمقراطيّة التشاركيّة.

Abstrac :

This article seeks an analytical study of the legal requirements related to the right to submit petitions to public authorities and dirt groups, which are mentioned in the regulatory law No. 14-44 by specifying the conditions and modalities for exercising the right to submit petitions to public authorities and regulatory laws related to dirt groups in the light of comparative experiences.

Key words :

The right to submit petitions to public authorities- Civil society-local community- participatory democracy.

يقوم النظام السياسي والدستوري في المغرب على مبدأ الديمocratie الم المواطن والتشاركي، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وذلك بموجب الفقرة الثانية من الفصل الثاني من دستور 2011 التي تنص: " يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلطة، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية الم المواطن والتشاركي، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة".

وبناء عليه، فقد بُوأ دستور 2011 المدني مكانة جد رفيعة، في إطار الديمقراطية التشاركيه؛ وذلك عبر دسترة عدة أدوار دستورية جديدة²²⁸، تروم وضع حد لاحتكار الدولة لصنع القرار في مجال السياسات العمومية. ومن هذه الأدوار نجد حق تقدیم العرائض.

يعد حق تقدیم العرائض من بين أهم مظاهر الديمقراطية التشاركيه، والتي ترتكز على إشراك المواطنين، وأخراطهم في الحياة السياسية. وهو حق نصت عليه عدة دساتير لدول ديمocratie، عكس التجربة المغربية التي لم تعرف دسترة لهذا الحق إلا مع دستور فاتح يوليوز 2011²²⁹؛ وذلك من خلال الفصل 15 الذي ينص على أن: « للمواطنات والمواطنين الحق في تقدیم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكیفیات ممارسة هذا الحق ». وكذلك من خلال الفصل 139 الذي ينص على أنه « يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقدیم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بادرار نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله ». .

ويمقتضى هاذین الفصلین، نخیز بین نوعین من العرائض، العرائض الموجهة إلى السلطات العمومية (المطلب الأول)، والعرياض الموجهة إلى المجالس الترابية (المطلب الثاني).

²²⁸ - جاءت هذه الأدوار الدستورية الجديدة، كأمر أصبح يفرض نفسه نتيجة تصاعد اهتمام المجتمع المدني بقضايا الشأن العام وسعيها إلى المشاركة فيتخاذ القرار السياسي أو تفعيله أو تقييمه؛ وذلك عبر عدة محطات رئيسية، أبان فيها المجتمع المدني عن قدرة افتراضية مهمة ودور فعال في مسلسل تعزيز الديمقراطية ودولة الحق والقانون بال المغرب.

²²⁹ - لقد عمل دستور فاتح يوليوز 2011 على دسترة حق تقدیم العرائض وتنظيمه؛ ذلك أن المغاربة دأبوا ومنذ حقبة الاستعمار، على استعمال العرائض، والتي تتضمن مطالب اقتصادية واجتماعية وسياسية ورفعها إلى السلطات العامة في البلاد، كما لاحظنا بفضل انتشار الواسع لشبکة الانترنت والشبکات الإجتماعية الإلكترونية، ظهور العرياض الإلكتروني، تتعلق بقضايا متعددة: ارتفاع فواتير الكهرباء والماء، التضامن مع بعض الفئات الاجتماعية في وضعية خاصة، التندید بالفساد الاداري ، لفت الانتباھ إلى التلوث البيئي ... الخ.

المطلب الأول: حق تقديم العرائض الى السلطات العمومية

لأجراة حق تقديم العرائض الى السلطات العمومية الوارد في الفصل 15 من الدستور، أعدت حكومة

عبد الاله بن كيران القانون التنظيمي رقم 44-14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى

السلطات العمومية²³⁰.

ولقد جاء هذا القانون بعد اصدار مشروع الأرضية المتعلقة بحق تقديم العرائض من طرف اللجنة الوطنية

ول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة²³¹ يعبر إلى حد كبير، عن مطالب هيئات المجتمع

المدني²³².

فما هي مضامين القانون التنظيمي رقم 44-14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم

العرائض إلى السلطات العمومية (أولا) وإلى أي حد يعبر هذا القانون عن الإرادة الحقيقية للمشرع الدستوري؟

ضاما لما عبرت عنه هيئات المجتمع المدني من خلال الأرضية القانونية المتعلقة بحق تقديم العرائض إلى السلطات

العمومية المتمحضة عن الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة؟ (ثانيا).

²³⁰ - ، المصادقة عليه في المجلس الوزاري بتاريخ 14 يوليوز 2015، وحظي بالصادقة كذلك في مجلس النواب في الجلسة العامة بتاريخ 27 يناير 2016 بالأغلبية : المتفقون: 54، المعارضون: 17، الممتنعون: 6 وبالأغلبية كذلك في مجلس المستشارين بتاريخ 31 ماي 2016. وذلك بعد أن تمت اضافة بعض التعديلات عليه. صدر الأمر بتنفيذ مقتضى الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 28 يوليوز 2016، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6492 بتاريخ 18 أغسطس 2018.

²³¹ - اللجنة الوطنية حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية هي نة الوطنية المشرفة على إدارة الحوار بين هيئات المجتمع المدني ، خلال الفترة بين 13 مارس 2013 و 13 مارس 2014 والذي تضمن سلسلة من اللقاءات التشاورية والندوات العلمية تحت اشراف الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

²³² - عملت اللجنة الوطنية حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية، منذ تنصيبها في 13 مارس 2013، على التواصل بروح توافقية مفتوحة قائمة على الحوار البناء واقامة جسور التواصل وتقوییت وجهات النظر المتباعدة، مع ما يناهز 10000 جمعية في مختلف جهات المغرب عبر لقاءات جهوية (بلغت 18 لقاء). وبين مغاربة العالم ايضا(أربع لقاءات). كما ساهمت في عدد من اللقاءات الموارية الإقليمية التي نظمتها الجمعيات وتلقت مذكرات تفصيلية. ناهيك عن العديد من اللقاءات النوعية التي عقدتها اللجنة مع مجموعة من المؤسسات الوطنية والقطاعات الحكومية المعنية وكذا مع عدد من الخبراء المغاربة والاجانب، والمنظمات الدولية المهمة بتوسيع مجالات المشاركة المدنية وتنظيمها وتأكيدها. وقد عملت اللجنة الوطنية على تنظيم المقترنات المسيرة عن هذا المسلسل الحواري التشاوري في اطار ثلاث مخرجات اساسية تمت المصادقة عليها في اخر اجتماع لللجنة الوطنية، ويتعلق الامر بـ : - الارضية القانونية الخاصة بالملتمسات والعرائض والتشاور العمومي.

- الأرضية القانونية للحياة الجمعوية.

- الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية.

يرجى الرجوع الى : التقرير التكعيبي، الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، أبريل 2014، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، ص-7.

الفقرة الأولى: مصامن القانون التنظيمي رقم 14-44 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

يتكون القانون التنظيمي رقم 14-44 من أربعة أبواب تضم إحدى عشرة مادة، توضح شروط تقدم العرائض وكيفيات تقديمها والبث فيها.

أولاً: شروط تقديم العرائض:

عرف القانون التنظيمي رقم 14-44 لعريضة بأنها «كل طلب مكتوب، يتضمن مطالب أو مقترفات أو توصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون مقيمون بال المغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية،قصد اتخاذ ما تراه مناسبا في شأنه من اجراءات في اطار احترام الدستور والقانون. وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي»²³³.

ويقصد بالسلطات العمومية بوجوب هذا القانون التنظيمي: رئيس الحكومة أو رئيس مجلس المستشارين²³⁴.

وبحسب المادة 3، يشترط لقبول العريضة أن يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة، وأن تكون المطالب أو المقترفات أو التوصيات التي تتضمنها مشروعة وأن تحرر بكيفية واضحة، وأن ترفق مذكرة مفصلة تبين الاسباب الداعية الى تقديمها أو المتواخدة منها، وتكون مرفقة بـلائحة دعم العريضة²³⁵.

وتعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترفات أو توصيات²³⁶.

²³³ - المادة 2 القانون التنظيمي رقم 14-44 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، صدر الأمر بتنفيذها بمقتضى الظهير الشيرiff رقم 107.1.16.107 بتاريخ 28 يوليو 2016، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6492 بتاريخ 18 أغسطس 2018.

²³⁴ - المرجع نفسه.

²³⁵ - يقصد بـلائحة دعم العريضة حسب المادة 2: «اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعى العريضة، وأعانتهم الشخصية والعائلية وأرقام بطاقتهم الوطنية للتعرف وعنوانين إقاماتهم»، والتي يجب أن لا تقل عن 5000 توقيع (المادة 6)، ويغلى الاشراف على مسطرة تقديمها وتبعها وكل اللائحة أو نائبها والذين تخثارها لجنة تقدم العريضة (المادة 5) المكونة من تسعه أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقسم العريضة من بينهم (المادة 2).

²³⁶ - المادة 4 من الباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 14-44 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

- تمس بالثوابت الجامدة لlama والمتعلقة، بصفة خاصة، بالدين الاسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الاساسية كما هو منصوص عليها في الدستور؛
- تهم القضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة؛
- تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها؛
- تتعلق بواقع تكون موضوع نقص من قبل اللجان النيابية لتنصي الحقائق.

وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضاً، إذا كانت تخل بمبدأ استمرارية المراقب العمومية وبمبدأ المساواة بين المواطنين في الوصول إلى المراقب العمومية، أو تكتسي طابعاً نقابياً أو حزبياً ضيقاً، أو تكتسي طابعاً تميزياً، أو تتضمن سبباً أو قدفاً أو تشهيراً أو تضليلياً أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص²³⁷.
وإذا تبين، بعد دراسة عريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس مجلسى البرلمان، حسب الحال، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للإختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك، داخل أجل عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ الالحالة²³⁸.

ثانياً: كيفيات تقديم العرائض والبث فيها :

يميز القانون التنظيمي رقم 44-14 بين نوعين من العرائض: العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة والعرائض المقدمة إلى أحد مجلسى البرلمان.

²³⁷ - المرجع نفسه.

²³⁸ - المرجع نفسه.

1- العرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة:

بحيل رئيس الحكومة العريضة المودعة لديه، أو المتوصّل بها²³⁹ إلى لجنة العرائض²⁴⁰ إبتداءً من تاريخ الإيداع أو التوصّل²⁴¹.

وإذا تبين للجنة العرائض أن العريضة المحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

أخبرت رئيس الحكومة بذلك داخل أجل ثلاثة أيام²⁴².

ويخبر بعد ذلك، رئيس الحكومة وكيل لجنة تقديم العريضة بعدم قبول العريضة بقرار معلل، داخل أجل ثلاثة أيام²⁴³.

وفي حالة قبول العريضة، يعمل رئيس الحكومة بعد توصله برأي واقتراح لجنة العرائض على البث في موضوع العريضة، وإخبار وكيل لجنة تقديم العريضة كتابةً بالمال الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة، لاسيما الإجراءات والتدابير التي تعتمد اتخاذها عند الإقتضاء²⁴⁴.

2- العرائض المقدمة إلى رئيس أحد مجلسي البرلمان

حال العرائض المتوصّل بها أو المودعة لدى رئيس أحد مجلسي البرلمان من طرف هذا الأخير إلى لجنة العرائض داخل أجل لا يتعدي خمسة عشر يوماً إبتداءً من تاريخ الإيداع أو التوصّل²⁴⁵.

²³⁹ - موجب المادة 7 يمكن لوكيل لجنة تقاسم العريضة إيداع العريضة مقابل وصل يسلم فوراً أو أن يبعث بها إلى السلطة العمومية المعنية (رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان) عن طريق البريد الإلكتروني. ويمكن له أن يووعدها أيضاً لدى السلطة الإدارية المحلية التي يقيم في دائرة نفوذها الترابي مقابل وصل يسلم له فوراً. وفي هذه الحالة تحيل السلطة الإدارية المحلية العريضة إلى السلطة العمومية المعنية داخل أجل لا يتعدي خمسة عشر يوماً إبتداءً من تاريخ إيداع العريضة.

²⁴⁰ - بناءً على المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 44-14، تم إحداث لجنة العرائض موجب المرسوم رقم 773-16-2 في 11 ماي 2017، وال الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6574 بتاريخ 1 يونيو 2017، يحدد تأليف اللجنة واحتياطاتها وكيفية سيرها. وتتألف هذه اللجنة والتي يترأسها رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة من لدنها، من مثل له، وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بم حقوق الإنسان والداخلية، والشئون الخارجية والعدل والأمانة العامة للحكومة، والمالية والعلاقات مع المجتمع المدني. وتشهد هذه اللجنة موجب المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 44-14 على التتحقق من استفتاء العرائض للشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي. وإبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن العرائض المقبولة داخل أجل ثلاثة أيام إبتداءً من تاريخ إحالة العريضة إليها من رئيس الحكومة.

²⁴¹ - المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 44-14.

²⁴² - الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 44-14.

²⁴³ - الفقرة الثانية من المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 44-14.

²⁴⁴ - المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 44-14.

²⁴⁵ - المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 44-14.

تحدث هذه اللجنة التي تناط بها نفس مهمة لجنة العرائض المحدثة لدى رئيس الحكومة، بموجب النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان حيث تحدث لدى مكتب كل مجلس لجنة تحت اسم «لجنة العرائض» ينطأ بها دراسة العرائض الحالة²⁴⁶.

وتوجه لجنة العرائض رأيها واقتراحاتها إلى مكتب المجلس المعنى داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ احالة العريضة عليها²⁴⁷.

ويبيت مكتب المجلس المعنى في موضوع العريضة بعد توصله برأي واقتراحات لجنة العرائض. وبخبر رئيس المجلس المعنى وكيل لجنة تقدم العريضة كتابة بالمال الذي خصص لموضوع العريضة²⁴⁸.

وفي حالة إذا تبين للجنة العرائض أن العريضة الحالة إليها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي، أخبرت مكتب المجلس المعنى داخل أجل ثلاثة أيام. وبخبر بعدها رئيس المجلس المعنى بقرار معمل وكيل لجنة تقديم العريضة بعد قبول العريضة داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ توصل مكتب المجلس برأي لجنة العرائض²⁴⁹.

الفقرة الثانية: قراءة في القانون التنظيمي رقم 44-14 على ضوء مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة وإرادة المشرع الدستوري

رغم ما يشكله تضمين الدستور لحق تقديم العرائض من طرف المواطنين والمواطنات من أهمية قصوى في تعزيز آليات الديمقراطية التشاركية من خلال دعم الدور الرقابي للمجتمع المدني ومساهمته في تتبع وتنفيذ وتقسيم السياسات العامة، فإن هناك ما هو أهم، يتمثل في ضرورة ممارسة فعلية لهذا الحق من طرف المواطنين والمجتمع المدني عموماً. مما يحتم وجود قانون تنظيمي يتضمن شروط شكلية وإجرائية ميسرة ومشجعة لهذا الحق. كما أنه يجب أن يعبر هذا القانون التنظيمي عن الإرادة الحقيقة للمشرع الدستوري. بما لما عبرت عنه هيئات المجتمع المدني قبل وأثناء إقامات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة. فإلى أي حد يتحقق هذا المطلب مع المشروع

التنظيمي رقم 44-14؟

²⁴⁶ المادة 13، من القانون التنظيمي رقم 44-14.

²⁴⁷ المرجع نفسه.

²⁴⁸ المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 44-14.

²⁴⁹ المادة 14، من القانون التنظيمي رقم 44-14.

بعد قراءتنا للقانون التنظيمي رقم 44-14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسته الحق في تقديم العرائض

الى السلطات العمومية، والمكون، كما أسلفنا، من أربعة أبواب تضم 11 مادة، توضح شروط تقديم

العرائض وكيفيات تقديمها والبث فيها، خلص الى بعض الملاحظات التالية:

أولاً: في ما يتعلق بشروط تقديم العرائض:

رغم إزالة الصيغة النهائية للقانون التنظيمي رقم 44-14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم

العرائض، لبعض الشروط التعجيزية التي تضمنتها مسودة هذا القانون التنظيمي؛ مثل إزالة شرط أن يكون

الموقون والموقعات في العرائض في وضعية جبائية سليمة²⁵⁰. وتحفيض عددهم إلى خمسة آلاف (5000)

عوض 7200، فإننا نلاحظ أن العدد 5000 مازال رقماً كبيراً، خاصة حين يتم ربطه بشرط التمنع

بالحقوق المدنية والسياسية والتقييد في اللوائح الانتخابية²⁵¹. بالنظر للعدد الضعيف لعدد المسجلين في هذه

اللوائح، مقارنة بغير المسجلين²⁵². وفي ظل عدم قبول التوقيع الإلكتروني كما ذهبت إليه الأرضية القانونية

المتعلقة بالحق في تقديم العرائض²⁵³.

ومن جهة أخرى، لم يسمح القانون التنظيمي بإمكانية دعم العريضة من طرف المهاجرين واللاجئين المقيمين

بصفة قانونية في المغرب كما ذهبت الى ذلك العديد من البلدان²⁵⁴، خاصة في ظل تزايدهم الملفت في المغرب.

و ما يجعلنا نقول بأن هناك مبالغة غير مبررة في التضييق على المجتمع المدني في ممارسة دوره الرقابي اتجاه

السياسات العامة والقرارات التي تصدرها السلطات العمومية، علماً أننا في حاجة ماسة في بداية التجربة، إلى تشجيع

الآخر ومساهمة المواطنين والمواطنات وهيئات المجتمع المدني في الشأن العام الوطني والمحلي وتتبع وتقديم السياسات

العامة.

²⁵⁰ – لقد كان من شأن إعمال هذا الشرط أن يعيق على نحو كبير الممارسة العملية لحق تقديم العرائض من طرف المواطنات والمواطنين، خاصة أنه لم يتم توضيح المقصود بوضعية جبائية سليمة، لانه من المدلول الصریح للعبارة يدخل في هذه الحالة كل شخص أغلق أداء ضريبة أو رسم ولو كان رسم الاشتراك في شبكة الماينف والأنترنэт أو الربط بشبكة الماء او الكهرباء

²⁵¹ – المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 44-14.

²⁵² – حسب الإحصاءات الرسمية، لم يتعد عدد المسجلين في اللوائح الانتخابية عشية الانتخابات التشريعية لشتير 2016، 15 مليون و 702 ألف و 512 ناخية وناخب، من أصل 26 مليون نسمة من بلغوا سن التصويت اخدي في 18 عاما.

²⁵³ – رغم المبالغة التي عبرت عنها الأرضية القانونية المتعلقة بالحق في تقديم العريضة في عدد الموقعن الذي لا يقل عن 25000 يتضمن ثلاث الجهات على الأقل، فإذنها يسرت العملية باعتماد التوقيع الإلكتروني طبقاً للقوانين الجاري بها العمل (المادة 13 من الأرضية القانونية يشأن تقديم العرائض الى السلطات العمومي).

²⁵⁴ – من بين هذه البلدان نذكر على سبيل المثال : ألمانيا - النمسا - بلجيكا - الدنمارك - فرنسا - نيوزيلندا.

وبالرجوع الى التجارب المقارنة لدى الدول الديمocrاطية الأوروبية والأمريكية نجد باستثناء دول قليلة جدا مقيدة لهذا الحق كفرنسا مثلا التي تشرط عتبة لا تقل عن 500.000 يع في العريضة والتي توجه إلى المجلس الاقتصادي والإجتماعي والبيئي، فإن هناك دولا ديمقراطية عديدة مثل : ايطاليا واسبانيا وهولندا وسويسرا وكندا والدانمارك، ونيوزيلاندا وألمانيا، لا تشرط أية عتبة؛ بمعنى أنه يمكن أن تكون العريضة جماعية أو فردية²⁵⁵، فقط مع احترام شروط شكلية بسيطة، كأن تكون هوية و محل إقامة المتقدم أو المتقدمين بالعريضة معلومة وأن يكون موضوعها ضمن مجال اختصاص السلطة العمومية المعروضة عليها²⁵⁶.

ضافة الى ذلك يشترط في العريضة حسب القانون التنظيمي، أن تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وأن تكون المطالب أو المقترنات أو التوصيات مشروعة. وهنا ستطرح إشكالية تحديد المقصود بالمصلحة العامة، وبالمطلب أو المقترنات أو التوصيات المشروعة. وهو ما دفع أحد الباحثين²⁵⁷ الى اقتراح الرجوع الى هيئات دستورية قصد المساهمة في إعطاء استشارات حسب اختصاصها خاصة وأنها تتوسط بين السلطات العمومية والمجتمع المدني ومن المفروض أن تساهem في التوازن بين الطرفين.

ونفس الأمر سيطرح مع شرط عدم الإخلال باستمرارية المرافق العمومية، حيث تسأله نفس الباحث²⁵⁸؛ هل عريضة المقترنات أو التوصيات أو المطالب قادرة على إحداث إخلال بالمرفق العام؟ ثم ماذا يعني ألا يكون مضمون العريضة من مطالب حزبية أو نقابية؟ ثم لماذا أقحمنا طابع التمييز مع مطالب نقابية وحزبية؟ ثم كيف سنميز بين العرائض والشكایات والتظلمات التي قد تحال على مؤسسة دستورية أخرى؟

²⁵⁵ - بالنسبة لكندا والدانمارك ونيوزيلاندا تشرط القوانين بما أن يتم تقديم العريضة بواسطة منتخب بالبرلمان بالنسبة للعرائض المقدمة إلى أحد مجلسى البرلمان. وبواسطة منتخب بالجالس الإقليمية بالنسبة للعرائض المقدمة لهذه الأخيرة للاستزادة أكثر في الموضوع الرجوع إلى: Nadia gouy, «Etude de législation comparée :les conditions et modalités relative à l'exercice du droit de pétitions et d'initiative populaire en matière législative »,p-p :12-13 :http://hiwarmadani2013.ma /storedfileattach/1369749855.pdf.

وبالنسبة لألمانيا، إذا رغب مقدموا العريضة الإستفاده من حق الترافع أمام لجنة العرائض بالبرلمان وفي جلسة عامة، ينبغي جمع 50 ألف توقيع، سواء عبر عريضة مشتركة أو عبر جمع هذه التوقيعات داخل أجل ثلاث أسابيع إبتداء من وضع العريضة : Loi relative au attributions de la commission des petitions du bundestag/committees.../pdf

²⁵⁶ - يمكن الرجوع الى مقالنا : « ملاحظات حول مشروع القانون التنظيمي لتقديم العرائض » ، المنشور بالجريدة الالكترونية هسبريس بتاريخ 2 يوليوز 2015 على الساعة 13:56 : www-hespress.com/opinions/265484.html.

²⁵⁷ - نور الدين قربال.مقال منشور بالجريدة الالكترونية تابعة بريس teimapress.ma بتاريخ 3 ماي 2015 15:44

²⁵⁸ - نفس المرجع

وهو ما يجعلنا نقول أن القانون التنظيمي قيد هذه العريضة حتى أصبح من الصعب إيجاد مضمون لها²⁵⁹.

ثانياً: في ما يتعلق بكيفية تقديم العرائض والبُث فيها :

تقنصل الجهة المتلقية للعرائض على رئاسة الحكومة ورئيس أحد مجلسي البرلمان، في حين أنه حسب الأرضية القانونية بشأن العرائض، يمكن تقديم العريضة لأي سلطة عمومية معنية لموضوع العريضة²⁶⁰، وهي كما عرفتها الأرضية: «كل شخص معنوي عام له صفة هيئة عمومية، مركبة أو محلية، إدارية أو منتخبة، تتولى مسؤولية معينة في اعداد أو تنفيذ أو تفعيل أو تقييم سياسة عمومية». وهذا في نظرنا ما أراده المشرع الدستوري من الفصل 15 من الدستور. وهو أمر لو تم إقراره سيشجع لامحالة المواطنين والجمعيات وهيئات المجتمع المدني على استعمال هذا الحق الجديد. و سيمكن من ربح الوقت والجهد، بسبب أن العريضة ستحال مباشرة على السلطة المعنية بموضوع العريضة. لكن مع فتح باب يع إلى التظلم الرئاسي أو مؤسسة الوسيط أو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما أشارت إليه الأرضية القانونية بشأن العرائض²⁶¹.

ونلاحظ أيضاً أن المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 44-14، رغم أنها نصت على ضرورة إخبار وكيل اللائحة من طرف رئيس الحكومة بالمال الذي خصصته الحكومة لموضوع العريضة²⁶²، لاسيما الإجراءات والتداير التي تعتمد اتخاذها عند الاقتضاء. و أمر جيد، إلا أنها للأسف لم تحدد أي سقف زمني لهذه العملية. وهي مسألة في غاية الأهمية خاصة في ما يتعلق بالعرائض ذات الموضوعات المستعجلة.

ونفس الأمر بالنسبة للمادة 15 التي لم تحدد بدورها آجالاً زمنياً لعملية إخبار رئيس أحد مجلسي البرلمان لوكيل لجنة تقديم العريضة بالمال التي خصص لموضوع العريضة.

²⁵⁹ - نفس المرجع.

²⁶⁰ - المادة 3 من الأرضية القانونية المتعلقة بحق تقديم العرائض إلى السلطات العامة.

²⁶¹ - المادة 22 من الأرضية القانونية المتعلقة بالحق في تقديم العرائض إلى السلطات العامة.

²⁶² - نصت المادة 14 من المرسوم 779-16-2 الذي أصدره رئيس الحكومة على ضرورة إحداث لجنة العرائض لبوابة الكترونية مخصصة للعرائض المقدمة إلى رئيس الحكومة، يعهد بتدبيرها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني، والتي ستنشر على الخصوص العرائض المقدمة للرئيس ومآل العرائض المقبولة.

وختاماً هذه بعض الملاحظات التي نعتقد أن اتخاذها بعين الاعتبار في قادم التعديلات التي قد تطرأ على القانون التنظيمي المنظم لحق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، سيعمل على تجويده وإعطاء دفعه قوية للديمقراطية التشاركية ببلادنا.

المطلب الثاني: تقديم العرائض إلى المجالس الترابية

عملت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات والعمالات والأقاليم والجهات²⁶³ على التنزيل العملي للفصل 139 من الدستور عموماً والفقرة الثانية منه وال المتعلقة بحق المواطنات والمواطنين والجمعيات بتقديم عرائض يكون المدف عنها مطالبة مجلس الجهات والجماعات الترابية الأخرى بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله. فما هي شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات إلى المجالس الترابية؟ وما كيفيات إيداع العرائض؟

الفقرة الأولى: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات.

عرفت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية (الجهة - العمالات والأقاليم والجماعات) العريضة بأنها : كل محضر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس (الجهة، العمالات والأقاليم، الجماعة) بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله²⁶⁴.

وتميز هذه القوانين التنظيمية الثلاث بين نوعين من العرائض تلك المقدمة من طرف المواطنات والمواطنين وتلك المقدمة من طرف الجمعيات.

أولاً: شروط تقديم العرائض من طرف المواطنات والمواطنين.

تشترط القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهة والعمالات والأقاليم والجماعات في مقدمي العريضة من المواطنات والمواطنين نفس الشروط، مع اختلاف طفيف؛ يتمثل على وجه التحديد في عدد التوقيعات الواجب توفرها في

²⁶³ - يتعلق الأمر بالقوانين التنظيمية التالية:

- القانون التنظيمي رقم 44-14 المتعلق بالجهات.

- القانون التنظيمي رقم 14-12 المتعلق بالجهات والأقاليم.

- القانون التنظيمي رقم 14-13 المتعلق بالجماعات والأقاليم.

²⁶⁴ - المادة 119 بالنسبة للقانون التنظيمي رقم 14-11 المتعلق بالجهة. والمادة 113 بالنسبة للقانون التنظيمي رقم 14-12 المتعلق بالعمالات والأقاليم. والمادة 122 بالنسبة للقانون التنظيمي رقم 14-13 المتعلق بالجماعات.

العرضة، وفي عدم اشتراط التسجيل في اللوائح الانتخابية بالنسبة للموقعين على العرضة المقدمة إلى مجلس الجهة، وهذه

الشروط هي²⁶⁵ :

- أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية²⁶⁶.

- أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العرضة.

- أن لا يقل عدد التوقيعات على ما يلي :

• بالنسبة للجهة²⁶⁷:

- 300 توقيع بالنسبة للجهة التي يبلغ عدد سكانها أقل من مليون نسمة؛

- 400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون وثلاثة ملايين نسمة.

• وبالنسبة للعمالات والإقليم :

يجب أن لا يقل عدد الموقعين عن ثلاثة (300) مواطن أو مواطنة

• بالنسبة للجماعات :

- أن لا يقل عدد الموقعين عن مائة (100) مواطن أو مواطنة فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها عن

3500 نسمة و 200 مواطن أو مواطنة بالنسبة لغيرها من الجماعات.

- أن لا يقل عن 400 مواطن أو مواطنة بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

تطرح الشروط أعلاه بعض الإشكاليات :

- **الإشكال الأول** : وهو المرتبط بالشرط الأول المتعلق بأن يكون داعمو العرضة من ساكنة الجماعة الترابية

أو يمارسوا بها نشاطاً إقتصادياً أو تجاريأً أو مهنياً؛ فإذا كان الشق الأول من هذا الشرط في الجانب

المرتبط بأن يكونوا من ساكنة الجهة مقبولاً إلى حد ما. فإن الشق الثاني المرتبط بالأشخاص الذين قد يكونوا

من ساكنة الجهة ولكن يمارسوا بها نشاطاً إقتصادياً أو تجاريأً أو مهنياً، يثير التساؤل حول ماهي المعايير التي

²⁶⁵ - راجع : المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهة.

- المادة 114 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والإقليم.

- المادة 123 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

²⁶⁶ - باستثناء مقدمي العرضة إلى مجلس الجهة الذين لم تشرط عليهم المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 14-111 هذا الشرط.

²⁶⁷ - تشرط المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات أن يكون الموقعون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم

الجهة. شرط أن لا يقل عددهم في كل عمالية أو إقليم تابع للجهة عن 5 في المائة من العدد المطلوب.

على أساسها اختار المشرع بالضبط هذا النوع من الأنشطة وحصرها في ما هو إقتصادي أو تجاري أو مهني.أليس في ذلك إقصاء وحرمان بعض الفئات والشائع الأخرى التي قد لا تكون من ساكنة الجهة ولكن تمارس أنشطة أخرى غير الأنشطة الاقتصادية والتجارية والمهنية المشار إليها أعلاه²⁶⁸.

- الإشكال الثاني : وهو المتعلقة بشرط التسجيل في اللوائح الانتخابية، فمن جهة أولى نلاحظ أن القانون التنظيمي للجهة رقم 14-111 وعلى عكس القانونين التنظيميين الآخرين والمتعلقات بالأقاليم والعمالات والجماعات لم يفرض هذا الشرط على مدعمي العرائض المقدمة إلى الجهات. ومن جهة ثانية، فبموجب هذا الشرط لا يمكن للشائعات الإجتماعية والفئات غير المسجلة في اللوائح الانتخابية التقدم بالعرائض أمام الجماعات والأقاليم والعمالات، الشيء الذي يثير النقاش حول إذا كانت المقاربة التمثيلية المبنية على الانتخابات لم تستوعب هذه الشائعات والمقاربة التشاركية المبنية على الآليات التشاركية بدورها لاحتضانهم،

فما هي الآليات التي ستاحتضنهم إذن؟²⁶⁹

- الإشكال الثالث: وهو الذي يتعلق بشرط تحقق مصلحة مباشرة مشتركة في المتقدمين بالعرائض إلى المجالس الترابية، فأولاً سيطرح إشكال تحديد المقصود بالمصلحة المباشرة المشتركة، وثانياً بموجب هذا الشرط لن يمكن للمواطنين وفي إطار التضامن أو المازرة أن يوقعوا على عريضة ليسوا معندين بها بشكل مباشر، وهي مسألة في ارنا غير مبررة، لأنها ر بما تتعلق العريضة بمسألة تخص أفراداً محدودي العدد لا يمكن لتوقيعاتهم وحدها أن تتحقق العتبة المطلوبة في لائحة دعم العريضة. أو أن موضوع العريضة لا يهم جميع العمالات والأقاليم التي تكون الجهة، بل يخص بعضاً منها فقط.

ثانياً: شروط تقديم العرائض من طرف الجمعيات

يشترط في الجمعية التي تقدم العريضة إستيفاء الشروط التالية²⁷⁰ :

²⁶⁸ -أمريدة عبد الغني،"الآليات التشاركية والعرائض أمام الجماعات الترابية في المغرب"، مجلة السياسات العمومية، REMAPP، العدد 16، صيف 2015، ص: 146.

²⁶⁹ - المرجع نفسه ، ص: 147.

²⁷⁰ - راجع : المادة 121 من القانون رقم 14-111 المتعلقة بالجهة والمادة 115 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلقة بالعمالات والأقاليم . والمادة 124 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلقة بالجماعات.

- أن تكون الجمعية معترف بها ومؤسسة بال المغرب طبقا للتشريع ا ماري بها العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات.
- وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعنية جهة- عمالة وإقليم- جماعة) بالجريدة²⁷¹.
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع الجريدة؛
- أن يفوق عدد المنخرطين مائة(100) منخرط بالنسبة للعرايس المقيدة إلى مجلس العمال أو الأقاليم.

بعد تحليينا للشروط أعلاه نخلص إلى بعض الملاحظات :

أولاً: عدم إشراط إرفاق الجريدة المقيدة من طرف الجمعيات بالائحة تضم توقيعات المدعى عليهم للجريدة،

وهو أمر جيد سيسهل المأمورية أمام الجمعيات في هذا المجال

ثانياً: يظهر أن المشعر يرمي من وراء إشراطه أن تكون الجمعية مؤسسة على الأقل لمدة ثلاثة سنوات، منع

إحداث الجمعيات من أجل غاية تقديم العرايس، إلا أنها نرى أنه كان يكفي إشراط سنة واحدة عرض
ثلاث سنوات.

ثالثاً: نلاحظ أن القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم وحده الذي اشترط في

الجمعية التي تقدم بالجريدة أن يكون عدد منخرطيها يفوق المائة(100) منخرط، بالإضافة إلى غموض
اعتماد هذا الشرط بالنسبة للعرايس المقيدة من طرف الجمعيات إلى العمالات والأقاليم دون سواها من
الجماعات الترابية الأخرى، فإن هذا الشرط قد يعيق بعض الجمعيات الصغيرة والمتوسطة التي قد لا يصل عدد
منخرطيها إلى المائة في التقدم بالعرايس؛ ذلك أن الكثير من الجمعيات ورغم إحتضانها للعشرات من الرواد
الذين ينشطون داخلها ويشاركون في أنشطتها، إلا أن القلة القليلة منهم من يقوم بتادية واحب الإنخراط
بشكل دوري ويحمل صفة منخرط رسمي.

رابعاً: تشترط القوانين التنظيمية للجماعات الترابية أن يكون نشاط الجمعية مرتبطا بموضوع الجريدة، وهو

ن شأنه أن يفرز العديد من المشاكل، وسيجعل العلاقة متواترة أحياناً بين المجالس الترابية وبين

²⁷¹ - موجب القرار رقم 966/15 صادر عن المجلس الدستوري تم إلغاء البند الأخير في المادة 121 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهة الذي كان يشترط أن تكون الجمعية متوفقة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة، حيث اعتبر المجلس الدستوري أن هذا الشرط غير دستوري. وهو بذلك من شأنه أن يقيد بشكل غير معقول من ممارسة حق تقديم العرايس إلى الجهات في إطار آليات المقاربة التشاركيه التي جاء بها الدستور.

الجمعيات، لسبب بسيط، هو أن هذا الشرط ليس دقيقاً ومحكماً على مستوى الصيغة. لأن الجمعيات فيها

التي تشتمل على كل شيء وعلى كل الملفات (مثل الجمعيات التي تشتمل على التنمية) فالتنمية تشتمل كل

شيء. وفي هذه الحالة يصعب وضع فوائل حاسمة من موضوع العريضة وبين نشاط الجمعية. لأن مجالات

إهتمام الجمعية في هذه الحالة يشمل كل الأنشطة تقريباً²⁷².

الفقرة الثانية : كيفيات ايداع العرائض

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعات الترابية (جهة- عمالة أو إقليم-جامعة) مرفقة بالوثائق المثبتة

للشروط المنصوص عليها²⁷³.

وفيما يتعلق بالوثائق المثبتة للشروط المطلوبة، وتزيلاً للفقرة الأخيرة من المواد 112 و 116 و 125 الواردة على

التالي في القوانين التنظيمية رقم 14-111 و 14-112 و 14-113، والتي تنص على أنه: « يحدد بنص تنظيمي

شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحال»، أصدرت الحكومة ثلاث مراسيم ذات الأرقام :

2-16-401 و 2-16-402 و 2-16-403 بتاريخ 4 محرم 143 موافق ل 6 أكتوبر 2016، والمنشور

بالجريدة الرسمية عدد 6511 بتاريخ 24 أكتوبر 2016 تتعلق على التوالي بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس

مجلس الجهة ولدى مجلس العمالة أو الأقاليم ولدى مجلس الجماعة.

وبناءً على هذه المراسيم، تمثل الوثائق المثبتة للشروط المطلوبة بالنسبة للعرائض المقدمة من طرف المواطنين في

نسخ البطائق الوطنية للتعرف الخاصة بمقدمي العريضة. وفيما يتعلق بالوثائق المثبتة للشروط المطلوبة بالنسبة للعرائض

المقدمة من طرف الجمعيات فهي :

- نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية والفروع والمؤسسات بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من

الظهير الشريف رقم 376-58-1 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

- نسخة من النظام الأساسي للجمعية .

- وثيقة ثبت الصالحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة.

²⁷²أمريدة عبد الغني ، مرجع سابق، ص: 149.

²⁷³- راجع المادة 122 من القانون رقم 14-111 والمادة 116 من القانون 14-112 والمادة 125 من القانون التنظيمي رقم 14-113.

، بعد ايداع العريضة، تحال هذه الاختيرة من قبل رئيس المجلس اذى يتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة.

، حالة قبول العريضة تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادلة المولالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان

ثمة المختصة بدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني

للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة²⁷⁴.

الا عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني

للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخلاً بأجل شهرين (بالنسبة للعرائض المقدمة للجهة وللعمالات

والإقليم)، وداخل أهل ثلاثة أشهر (بالنسبة للعرائض المقدمة إلى الجماعات) ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة²⁷⁵.

وفيما يتعلق بشكل العريضة، فقد نصت المراسيم السالف ذكرها²⁷⁶، على أن العريضة يجب أن تتضمن 4

عناصر :

- تاريخ تقديم العريضة
- الأسباب الداعية الى تقديم العريضة والأهداف المتوجحة منها.
- البيانات الشخصية (بما فيها العنوان والعملة أو الإقليم، وتوقيعات مقدمي العريضة أو الممثل القانوني للجهة).

طلاقاً من مضمون المواد المتضمنة لكيفيات إيداع العرائض لدى رؤساء المجالس التي تناولناها آنفاً، نخرج

بعض الملاحظات:

أولاً: نلاحظ غياب التنصيص على أجل معين بين فترة تسلیم العريضة من طرف الرئيس مقابل وصل وبين

پخ إحالتها على مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة، ذلك أن غياب تحديد فترة

العريضة من طرف الرئيس مقابل وصل يبين تاريخ إحالتها على مكتب المجلس الذي يتحقق من

استيفائها للشروط المطلوبة، وبالتالي فإن غياب تحديد فترة زمنية محددة من شأنه أن يخلف عدة إشكالات

²⁷⁴ - المرجع نفسه.

²⁷⁵ - المرجع نفسه.

²⁷⁶ - المراسيم ذات الارقام 401-402 و 403-402 و 403-402 ، المتعلقة بتحديد شكل العريضة المودعة على التوالي لدى رؤساء مجالس الجهة والعملة والإقليم والجماعة المشهور بالجريدة الرسمية عدد 6511 بتاريخ 24 اكتوبر 2016.

بابين مقدمي العرائض ورؤساء المجالس التربوية في حالة تاريخي هؤلاء في تقديم العريضة في وقت مناسب إلى مكتب المجلس المعنى، وبالتالي كان من الأفضل التنصيص على أن رئيس المجلس يحيل فوراً العريضة إلى مكتب المجلس قصد استيفائها للشروط المطلوبة.

ثانياً: تشير القوانين التنظيمية الثلاث للجماعات التربوية، إلى أنه في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض داخل أجل شهرين بالنسبة للجهات والعمالات والأقاليم وثلاثة أشهر بالنسبة للجماعات، إبتداءً من تاريخ توصله بالعريضة، وبالتالي نلاحظ أنه ليس هناك إشارة إلى المسطرة المتبعة في حالة إذا لم يتزامن رئيس المجلس المعنى بإخبار الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، لقرار الرفض من جهة، أو إذا لم يحترم الآجال المنصوص عليها أعلاه من جهة ثانية.

ثالثاً: نلاحظ أن القوانين التنظيمية الثلاث تشترط أن يتم إيداع العرائض مباشرةً من طرف الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية دون إمكانية إرسالها عن طريق البريد الإلكتروني أو عبر وسيط آخر من وسائل التواصل المضمونة.

رابعاً: وردت شروط تقديم العرائض المنصوص عليها من طرف المواطنات والمواطنين والجمعيات إلى المجالس التربوية ضمن القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات التربوية، في حين، كان من الممكن وفق ماورد في الفصل 146، الذي حدد مشمولات القوانين التنظيمية، أن يصدر قانون تنظيمي خاص وبشكل مستقل يحدد شروط وكيفيات تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139.

ومن جهة أخرى، أحالت القوانين التنظيمية للجماعات التربوية على نص تنظيمي تصدره الحكومة، مسألة تحديد شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يجب إرفاقها، حسب الحالة.

وتعزى مسألة ترحيل جزء من الأحكام المتعلقة بتقديم العرائض أمام الجماعات التربوية في مجال القوانين التنظيمية إلى مجال التنظيم كمجال حكومي حسب بعض الباحثين²⁷⁷، إلى الرغبة في الإفلات من الرقابة على دستورية

²⁷⁷ - أمريدة عبدالغني ، مرجع سابق، ص: 155.

القوانين، لأنها غير مدرجة في صلب مشاريع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية حتى تخضع للرقابة الدستورية الإلزامية التي تسرى على القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها.

وختاما، تعد العريضة سواء على المستوى المحلي أو الوطني وسيلة لتفعيل مقتضيات الدستور المتعلقة بالديمقراطية التشاركية، وأالية اقتراحية من شأنها تفعيل مشاركة المواطنين في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية²⁷⁸.

قائمة المراجع:

-الصوص القانونية والمراسيم:

- الدستور المغربي لسنة 2011.

- القانون التنظيمي رقم 14-44 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، صدر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 28 يوليو 2016، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6492 بتاريخ 18 أغسطس 2018.

- القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات، صدر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 7 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015.

- القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، صدر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 7 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015.

- القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، صدر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 7 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015.

- المراسيم ذات الأرقام 401-16-2 و 402-16-2 و 403-16-2، المتعلقة بتحديد شكل العريضة المودعة على التوالي لدى رؤساء مجالس الجهة والعملة والإقليم والجماعة، المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 6511 بتاريخ 24 أكتوبر 2016.

²⁷⁸ - التقرير التركيبي، الحوار الوطني حول المجتمع المدني، مرجع سابق، ص 54.

-المرسوم رقم 773-2 في 11 ماي 2017، وال الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6574 بتاريخ 1 يونيو 2017،

يحدد تأليف لجنة العرائض المحدثة لدى رئيس الحكومة و اختصاصاتها وكيفية سيرها

- التركبي، الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، أبريل 2014، الوزارة المكلفة

بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

- الأرضية القانونية المتعلقة بالحق في تقديم العرائض، اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية

الجديدة، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

- المقالات:

-أمريدة عبد الغني،"الآليات التشاركية والعرائض التزامية في المغرب" ، مجلة السياسات العمومية،

.146، العدد 16، صيف 2015، REMAPP

-الموقع الإلكترونية:

Nadia gouy, «Etude de législation comparée :les conditions et modalités -

relative à l'exercice du droit de pétitions et d'initiative populaire en matière

législative », p-p : 12-13 :http// :

hiwarmadani2013.ma /storedfileattach/1369749855.pdf.

- المراني مولاي هشام المراني ، " ملاحظات حول مشروع القانون التنظيمي لتقديم العرائض" ، الجريدة الإلكترونية

hespress بتاريخ 2 يوليوز 2015 على الساعة 13:56 www-:

.hespress.com/opinions/265484.html

- قربال نور الدين،مقال منشور بالجريدة الإلكترونية تابعة بريس teimapress.ma بتاريخ 3 ماي 2015

15:44

- القرارات القضائية:

- القرار رقم 966/15 الصادر عن المجلس الدستوري، بتاريخ 30 يونيو 2015.

الملخص:

لقد حاول المشرع من خلال قانون البلدية الحالي حاول تجاوز كل التقائص السابقة، من خلال ضبط وضعية الأمين العام للبلدية، خاصة فيما يتعلق باختصاصاته، ليتضح أكثر هذا المنصب بصدور المرسوم التنفيذي 320-16 الذي حدد كيفية وشروط التعين في هذا المنصب، والحقوق والواجبات، وضبط الاختصاصات بكل دقة، تفاديًا لكل تداخل بين صلاحيات هيآت المسيرة للبلدية.

لكن اتضحت نية المشرع في توسيع تدخل الأمين العام لتسخير إدارة البلدية، وهذا من خلال تحويل بعض الاختصاصات التي كانت من صلاحيات رئيس المجلس، إلى الأمين العام ومنها تحضير إعداد مشروع الميزانية، وهذا بسبب عدم توفر المنتخبين على المستوى التأهيلي الذي يسمح لهم بممارسة هذه الاختصاصات التقنية، وهذا ما استدعي تدعيم هذا المنصب بصلاحيات جد هامة حتى يضمن الاستقرار في تسخير إدارة جلسات المجلس المنتخب.

الكلمات المفتاحية: البلدية، المجلس المنتخب، اللامركزية، الأمين العام، التسيير المحلي.

Summary:

The legislator has tried, through the current municipal law, to overcome all the previous deficiencies, by adjusting the status of the General Secretary of the municipality, especially with regard to his prerogatives, to make more clear this position with the issuance of executive Decree N 16-320, which defined modalities and conditions designation in this position, rights and duties, And to strictly control the prerogatives, in order to avoid any interference between the powers of the governing bodies of the municipality.

However, the intention of the legislator became clear, it was to expand the intervention of the General Secretary to manage the municipality administration, through the transfer of some of the prerogatives that were among the powers of the Assembly President, to the General Secretary, including the preparation of budget project. Because of the lack of

elected person at the qualification level that allows them to exercise these technical prerogatives. This has necessitated the consolidation of this position with very important powers in order to ensure the stability of management of the elected assembly sessions.

Keywords: Municipality, Elected Council, Decentralization, General Secretary, Local management.

مقدمة:

يعتبر منصب الأمين العام للبلدية من بين أهم المراكز على مستوى البلدية، فهو يعتبر المسير الإداري الأول لها، غير أن هذا المنصب لم تؤطره النصوص القانونية فيما يتعلق بمحكماته، مما خلق العديد من المشاكل في تسيير البلدية، فنجد أنه في التشريع الفرنسي ورغم محاولة الفصل بين ما هو عمل إداري وسياسي، غير أن الصالحيات ما زالت متداخلة بين المنتخبين والموظفين، وهذا بسبب التدخل المستمر للمنتخبين في التسيير اليومي للإدارة، أما الدول الأنجلوسaxonية فقد نجحت في الفصل بين العما، السياسي، والعما، الإداري²⁷⁹.

بـة للجزائر، فقد مر تنظيم منصب الأمين العام للبلدية بـمراحل عديدة، إلا أنها لم تـحدده بـصفة دـقيقة، مما انعـكس سلبا على مستوى الأداء في سير البلدية، خاصة بالنسبة للمهام المسـندة له، فـعدم تـوضيـحـها تـسبـبـ في العـديد من الأحيـان في تـدخلـ المـهـيـةـ المـنتـخـبةـ فيـ الأـعـمـالـ الـيـوـمـيـةـ الـتـيـ تـضـمـنـ دـيـوـمـةـ الإـدـارـةـ، فـتـنـتـجـ عنـ ذـلـكـ تـدـهـورـ كـبـيرـ فيـ تـسـيـيرـ إـادـةـ الـبـلـدـيـةـ.

خاصة وأن منصب الأمين العام للبلدية أثار الجدل الكبير بين المنتخبين والإداريين حول دوره وصلاحياته، في ظل عدم وضوحتها وتداخلها في بعض الأحيان مع هيئات المنتخبة، خاصة مع رئيس مجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى إشكالية تعيينه، خاصة في إطار تركيز تعين الأمين العام في يد الإدارة المركزية مما سوف يخلق عدة مشاكل في التسيير الإداري للبلدية²⁸⁰.

وانطلاقاً من مناقشة قانون البلدية رقم ١١-١٠، فقد أكد وزير الداخلية على ضرورة تفادي الاختلالات المحتملة التي تفرزها التكتلات والميليات الحزبية من إعاقة تسيير البلدية، ورغبة في ضمان سير المصالح الإدارية، يكسر القانون أي وقت مضى إدارة البلدية وكذلك الأمين العام للبلدية، الذي يمارس تحت سلطة رئيس المجلس مهاماً أساسية وضرورية للسير الحسن للبلدية^{٢٨١}.

²⁷⁹ سامي الراي، نظام البلدية في التشريع الجزائري، على ضوء قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، عن مليلة، الجزائري، 2015، ص 114.

²⁸⁰ راضية عباس، "المذكر القانوني للأمين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، لونيسى على، العدد التاسع، أوت 2016، ص.68.

²⁸¹ راضية عباس، المرجع السابق، ص 68.

وقد تأكّد هذا الاهتمام أكثر، بصدور قانون البلدية رقم 11-10، حيث اتضحت إرادة المشرع في التغيير والارتفاع
بمنصب الأمين العام كمسير أول لإدارة البلدية²⁸²، فكانت هناك تغييرات شملت تحسين الإطار القانوني المنظم لهذا
المنصب، وكذلك توسيع صلاحياته حتى ولو على حساب المنتخبين.

وبالتالي فمن خلال هذا الموضوع، نحاول إبراز مدى تأثير منصب الأمين العام للبلدية باعتباره هيئة معينة من
السلطات المركزية في الدولة على المجلس الشعبي البلدي المنتخب من طرف سكان البلدية ، خاصة وأن هذا
الأخير بمثابة قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي ، وهذا ما يجعلنا نطرح إشكالية البحث
التالية:

إذا كان المشرع في قانون البلدية رقم 11-10، قد اعتبر الأمين العام للبلدية بمثابة هيئة من الهيئات المسيرة للبلدية،
فما هي آثار إدخال عنصر التعيين في الهيكل العام للبلدية، خاصة على نظام اللامركزية، وعلى حرية المنتخبين المحليين
في تسيير الشأن المحلي؟ .

وللإجابة على إشكالية موضوع الدراسة، حاولنا تقسيم البحث إلى محورين أساسين، حيث تناولنا في البحث
الأول، الإطار القانوني المؤطر لمنصب الأمين العام للبلدية، ثم في البحث الثاني، تناولنا تعزيز مكانة الأمين العام للبلدية
من خلال الصلاحيات المنوحة له، سواء في إطار قانون البلدية أو النصوص التنظيمية الصادرة.
المبحث الأول : تثمين الإطار القانوني المنظم لمنصب الأمين العام للبلدية.

من أبرز متطلبات السير الحسن والفعال لإدارة البلدية وضعها تحت مسيرة كفء وقدر على أداء مهامه واحتياطاته
بما يخدم المصلحة العامة المحلية، كما يستلزم ذلك تحديدا واضحا للدور المنوط به، حتى لا يشوبه أي خلط أو تداخل،
غير أن جل القوانين المنظمة لإدارة البلدية على اختلاف المراحل السائدة فيها، لم تتمكن من تحقيق هذه المتطلبات،
فكأن منصب الأمين العام غامضا من حيث احتياطاته وحقوقه²⁸³ ، فكان الخلط المستمر بين العمل السياسي
والإداري (المطلب الأول)، لكن تدارك المشرع هذه المفتوحات بداية من قانون البلدية لسنة 2011، حيث تأكّد
الاهتمام بهذا المنصب، من خلال تحسين وتوضيح الوضعية القانونية للأمين العام للبلدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عدم وضوح وضعية الأمين العام للبلدية قبل صدور قانون البلدية رقم 11-10.

مباشرة بعد الاستقلال وجدت الجزائر نفسها أمام فراغ في المناصب الإدارية، نظراً لغادرة الموظفين الذين شغلوها،
فكان هناك فراغ في المناصب العليا للبلدية، فقامت وزارة الداخلية بعملية تدريب الموظفين لإيجاد أشخاص أكفاء لشغل
المناصب العليا في البلديات، منهم الكتاب العاملين، هذا المنصب الذي مر بعدة مراحل من خلال عملية التأطير
القانوني له، غير أنها أسلمت بعدم الدقة والوضوح مما انعكس سلبا على المركز القانوني للأمين العام للبلدية²⁸⁴.

²⁸² سمير بن عياش، "تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 18 جانفي 2018، ص.25.

²⁸³ راضية عباس، المرجع السابق، ص.77.

²⁸⁴ نور المهدى روحي، "إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون 11-10" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص.71.

الفرع الأول: وضعية الكاتب العام للبلدية في ظل الأمر 67-24 والمراسيم التنظيمية له.

بالرجوع لأول نص قانوني ينظم البلدية بالأمر رقم 67-24 المتضمن قانون البلدية، لم ينص ولم يشر إلى منصب الأمين العام، لكن لو نرجع للأمر 67-30 المتعلق بالتنظيم الإداري لمدينة الجزائر²⁸⁵، فقد حدد قسم خاص بالكاتب العام لمدينة الجزائر وحدد صلاحياته ومهامه.

ثم بعدها صدر المرسوم رقم 68-214 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على موظفي البلدية²⁸⁶، ثم المرسوم 68-215 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالكاتب العامين للبلديات²⁸⁷ ومن خلال هذه المراسيم نجد أنها نصت على وجود منصب الكاتب العام، وهذا بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 60.000 نسمة، وكاتب عام مساعد بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة.

أما بالنسبة للبلديات الأقل من 60.000 نسمة فقد نظمها كل من المرسوم رقم 69-173 المتضمن إحداث سلك الكتاب لإدارة البلدية²⁸⁸ وهذا بالنسبة للبلديات التي عدد سكانها ما بين 10.000 إلى 30.000 نسمة، بالإضافة إلى المرسوم 69-172 المتضمن إحداث سلك ملحق إدارة البلدية²⁸⁹، بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 30.000 إلى 60.000 نسمة.

وبالرجوع للمرسوم 68-215 و المرسوم 71-243 المتضمن تحديد كيفية تسيير سلك الكتاب العامين للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 60.000 نسمة، فإن تعين الكاتب العام وعزله يكون من طرف وزارة الداخلية، أما عملية تقييمه والتوفيق المؤقت فهو من اختصاص الوالي، أما علاقته برئيس المجلس فتحتضر فقط في صلاحية التسيير المجلس، العطل السنوية، والعقوبات من الدرجة الأولى، كذلك لم تحدد المراسيم السالفة الذكر صلاحيات الكاتب العام بدقة، وخاصة علاقته بالجلس المنتخب من خلال دوره في تحضير اجتماعات المجلس وتنفيذ مداولاته، بالإضافة إلى غياب تام لحقوق وواجبات الكاتب العام ماعدا النص على الحق في الراتب.

بعد ذلك صدر مرسوم آخر تحت رقم 81-277 المتضمن إحداث سلك التصرفين في مصالح البلدية²⁹⁰، وهذا بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 60.000 نسمة، لكن تم إلغاء هذا النص بصدور مرسوم آخر تحت رقم

²⁸⁵ المرسوم رقم 67-30 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 الموافق لـ 18 جانفي 1967 يتضمن النظام الإداري لمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 9 المؤرخة في 27 جانفي 1967، ص 139.

²⁸⁶ المرسوم رقم 68-214 المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1388 الموافق لـ 30 ماي 1968، يتضمن تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 31 ماي 1968، ص 755.

²⁸⁷ المرسوم رقم 68-215 المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1388 الموافق لـ 30 ماي 1968، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالكاتب العامين للبلديات، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 31 ماي 1968، ص 756.

²⁸⁸ المرسوم رقم 69-173 المؤرخ في 04 رمضان عام 1389 الموافق لـ 14 نوفمبر 1969، يتضمن إحداث سلك ملحق الإدارة البلدية، الجريدة الرسمية العدد 98، المؤرخة في 21 نوفمبر 1969، ص 1578.

²⁸⁹ المرسوم رقم 69-172 المؤرخ في 04 رمضان عام 1389 الموافق لـ 14 نوفمبر 1969، يتضمن إحداث سلك لكتاب الإدارة البلدية، الجريدة الرسمية العدد 98، المؤرخة في 21 نوفمبر 1969، ص 1579.

²⁹⁰ المرسوم رقم 81-277 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق لـ 17 أكتوبر 1981، يتضمن إحداث سلك للمتصرفين في المصالح البلدية، الجريدة الرسمية العدد 42، المؤرخة في 20 أكتوبر 1981، ص 1454.

127-83 الذي يضبط مهام بعض الأجهزة والمياكل في إدارة البلدية وتنظيمها العام، وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها.

وأهم ما يلاحظ على هذا المرسوم أنه وسع من صلاحيات الكاتب العام على عكس المرسوم 68-2015، حيث أصبحت صلاحياته تتدخل مع صلاحيات رئيس المجلس، كما أن تدخل السلطات المركزية واضحًا، من خلال طريقة تعيينه من طرف وزير الداخلية بناء على اقتراح من الوالي، بالإضافة إلى عدم تحديد حقوقه وواجباته ما عدا حق الراتب. وبالتالي أهم ما ميز هذه المرحلة من صدور أول قانون بلدية، هو وجود إطار قانوني كبير لتنظيم هذا المنصب، ولكن لم يؤطره بشكل دقيق، من خلال غياب النص على حقوق وواجبات الكاتب العام، بالإضافة إلى عدم التحديد الدقيق لصلاحياته، كذلك فيما يخص مسألة تعيينه عبر تدخل السلطة المركزية، وهذا ما يؤثر على مبدأ الحرية في اللامركزية الإدارية.

الفرع الثاني: وضعية الأمين العام للبلدية في ظل قانون البلدية رقم 90-08 والمرسوم التنفيذي رقم 91 .26

بالرجوع للقانون 90-08 المتضمن قانون البلدية، نلاحظ كذلك عدم النص على منصب الأمين العام للبلدية، وقد تكفل بذلك التنظيم عبر المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المتنمرين إلى قطاع البلديات²⁹¹ حيث يطبق الأمين العام للبلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة، ويعين رار من رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو الذي يعزله، تم تكيف هذا المنصب على أساس منصب عالي في الإدارة البلدية.

أما الأئمان العاملون بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة فيخضعون للمرسوم التنفيذي رقم 91-27، والذي يحدد قائمة المناصب العليا بإدارة البلدية²⁹²، حيث كيف هذا المنصب من خلال استعمال مصطلح وظيفة عليا في الإدارة البلدية، ويتم تعيينه من طرف وزير الداخلية.

أما عن الشروط القانونية لتولي هذا المنصب فهي تخضع للمرسوم رقم 59-85²⁹³ من خلال اشتراط المحسنة الجزائرية، والتمتع بالحقوق المدنية، والأخلاق الجنسية، والمستوى المطلوب، وشرط السن والخدمة المدنية، والأخلاق الحسنة، والمستوى المطلوب، وشرط السن والخدمة الوطنية، كذلك هنالك شروط أخرى أقرها المرسوم 26/91، حيث حدد طائفه المعنين بهذا المنصب وهم:

²⁹¹ المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 17 رجب عام 1411، الموافق لـ 02 فبراير 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المتنمرين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 06 فبراير 1991، ص 225.

²⁹² المرسوم التنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 17 رجب عام 1411، الموافق لـ 02 فبراير 1991، يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية، الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 06 فبراير 1991، ص 250.

²⁹³ المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405، الموافق لـ 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 24 مارس 1985، ص 333.

لنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.000 إلى 100.000 نسمة، فيعين الأمين العام من بين المتصرفين البلديين ومهندسي الدارة أو الموظفين الذين لهم رتبة معادلة، ويشرط توفرهم على 05 سنوات لهذه الصفة، منها 03 سنوات في منصب أمين عام للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 إلى 50.000 نسمة.
اما البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20.000 إلى 50.000 نسمة يعين الأمين العام من بين المتصرفين أو مهندسي الإدارة أو موظفين بنفس الرتبة مع أقدمية 4 سنوات من بينها سنتين في منصب أمين عام للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة على الأقل، أما البلديات ذات 20.000 نسمة فأقل، يعين الأمين العام من بين المتصرفين ومهندسي الإدارة البلدية ولم يبلغ أقدمية 05 سنوات في هذا المنصب.

أما عن حقوق وواجبات الأمين العام فلم يتطرق إليها المرسوم التنفيذي 91-26 بل هي تخضع للمرسوم 85-59، وكذلك لقانون الوظيفة العمومية، ماعدا ما نص عليه المرسوم 91-26 بالنسبة لحماية الأمين العام من التهديدات والإهانة والشتم والقذف أو الاعتداء خلال أداء مهامه²⁹⁴.

أما بالنسبة لصلاحيات الأمين العام للبلدية في ظل هذا المرسوم، فقد وسعها حتى أصبحت تتشابه وتتدخل مع لاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، فنجد مثلاً من بين الصلاحيات، هو ممارسة السلطة السلمية على موظفين البلدية، لكن نذا اختصاص أصلي لرئيس المجلس وفق المادة 65 من قانون البلدية رقم 90-08 وكذلك من المادة 60 في فقرتها الثامنة والمادة 128 منه كذلك عندما ترجع لنص المادة 119 من المرسوم التنفيذي 91-26 فقد كدت على أن يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس، لكن هذا الاختصاصات نص عليها قانون البلدية 90-08 وهي اختصاص أصلي لرئيس المجلس، عن طريق المادتين 61 و 62 منه.

وبالتالي من خلال هذا المرسوم، نجد انه دعم مكانة الأمين العام للبلدية، من خلال توسيع صلاحياته، وأصبح كأنه رئيس مسير للبلدية، لكن بالمقابل هنالك تداخل بين السلطات مع رئيس المجلس، مع غياب ضمانات تتعلق بحقوق جبات الأمين العام، لكن كل هذه السلبيات قابلتها نقطة في صالح اللامركزية من خلال سلطة رئيس المجلس في تعين الأمين العام للبلدية.

المطلب الثاني: الاهتمام بمنصب الأمين العام في إطار قانون البلدية 10-11 وصدور نص قانوني خاص يؤطر المنصب.

بالنظر إلى التأطير القانوني الغامض والمعقد لمنصب الأمين العام للبلدية في ظل الأمر 24-67 والقانون 90-08، وهذا بالرغم من أهمية هذا المنصب في التسيير الإداري، وضرورة الفصل بين مهامه ومهام المنتخبين، إلا أن القوانين السالفة الذكر لم تؤطر هذا المنصب بل تركته للتنظيم²⁹⁵، غير أنه بداية من صدور ثالث قانون بلدية لسنة 2011، فقد نص صراحة على هذا المنصب في العديد من المواد، إذ خصص القسم الثالث المعنون بالإدارة البلدية والمصالح

²⁹⁴ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتخبين إلى قطاع البلديات، المرجع السابق، ص 227.

²⁹⁵ سامي الراي، نظام البلدية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 116.

أظر كذلك: نور المدى روحي، المرجع السابق، ص 79.

العمومية وأملاك البلدية، في الفصل الأول منه تنظيم إدارة البلدية، بدأية من المادة 125 منه إلى غاية المادة 132، حيث أكد على أن للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس وينشطها الأمين العام للبلدية.

كما يعود سبب خلق هذا المنصب بإدارة البلدية إلى رغبة المشروع لإضفاء عنصر الكفاءة للإدارة من أجل السير الحسن للشؤون المحلية، خاصة وأن المشروع لم يشترط في المنتسبين عنصر الكفاءة والمستوى الدراسي، وهذا ما جعل المشروع يتغذى من سوء التسيير المحلي، وهو ما دفعه إلى الاهتمام بهذا المنصب حفاظاً على المصالح المحلية للمواطن.

كما أحالت المادتين 127 و 128 من قانون البلدية، فيما يخص شروط تعيين الأمين العام وحقوقه وواجباته إلى نص تنظيمي، وبالفعل قد صدر هذا النص عبر المرسوم التنفيذي رقم 320-16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية²⁹⁶، وقد حدد كل ما يخص هذا المنصب، من خلال تحديد السلطات التي لها حق تعيين الأمين العام (الفرع الأول)، وشروط تعيينه (الفرع الثاني) وحقوق وواجبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التراجع عن لامركزية تعيين الأمين العام للبلدية.

إن تحديد سلطة التعيين في مركز الأمين العام يسمح بتحديد مركزه في مواجهة السلطة المعينة له، والتي تخضع لها سواء أكانت مركبة أو لامركبة، وبما أنها أمام إدارة محلية، فإن هذا الأمر سوف يسمح بمعرفة مدى حرية البلدية كهيئة ثلثة للمواطن في تعيين موظفيها خاصة المناصب العليا وبالتالي تسيير شؤونها المحلية²⁹⁷، وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 320-16 فقد نظم كيفية تعيين الأمين العام، من خلال تعدد السلطات التي لها حق التعيين في هذا المنصب، بالإضافة إلى الاعتماد على الكثافة السكانية، والتي يتربّع عنها مسؤوليات وأعباء أكبر.

بالنسبة للأمناء العاملون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة وبلديات مقر الولايات وبلديات ولاية ئر يتم تعيينهم بمرسوم باقتراح من وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويتم إثناء مهامهم بنفس الشكل²⁹⁸، أما بالنسبة لباقي البلديات فيكون التعيين بقرار من الوالي وباقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم إثناء مهامه بنفس الشكل²⁹⁹.

وبالتالي أهم ما يلاحظ على هذا النص هو التراجع الكبير عن لامركزية تعيين الأمين العام للبلدية³⁰⁰، وحصره بين وزير الداخلية والوالي، وهذا على عكس ما لمسناه في النص السابق 91-26 الذي أعطى رئيس المجلس سلطة تعيين الأمين العام بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 100.000 نسمة.

الفرع الثاني: تحديد شروط التعيين في منصب الأمين العام للبلدية.

بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي 320-16، نجد قد خصص الفصل السادس الذي جاء تحت عنوان كيفية التعيين وشروطه، ثم نص في الفرع الثاني منه على شروط التعيين من خلال المواد من 22 إلى 25 منه، حيث نجد أن

²⁹⁶ المرسوم التنفيذي رقم 320-16، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية العدد 73، المؤرخة في 15 ديسمبر 2016.

²⁹⁷ راضية عباس، المرجع السابق، ص 74.

²⁹⁸ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 320-16، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المرجع السابق، ص 05.

²⁹⁹ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 320-16، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، نفس المرجع، ص 06.

³⁰⁰ راضية عباس، نفس المرجع ، ص 77.

شروط التعين مرتبطة أساساً بالزيادة السكانية لكل بلدية، كما أن النص لم يتطرق لشروط خاصة بالتعيين وإنما ذكر الموظفين الذين يمكن أن يشغلوا منصب الأمين العام للبلدية هم كالتالي:

بالنسبة للبلديات التي عدد سكانها 20 ألف نسمة فأقل، فيعين الأمين العام من بين الموظفين المرسحين برتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة لها مع 3 سنوات خدمة فعلية بصفته موظف، وكذلك من بين الموظفين المرسحين برتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة أو رتبة معادلة لها مع 6 سنوات خدمة فعلية بصفة موظف³⁰¹.

بالنسبة للبلديات التي عدد سكانها 20.001 نسمة إلى 50.000 يعين الأمين العام من بين الموظفين الرسسين برتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة لها مع 3 سنوات خدمة فعلية بصفته موظف، أو من بين الموظفين المرسحين برتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة أو رتبة معادلة لها مع 6 سنوات خدمة فعلية بصفته موظف³⁰².

ما بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها من 50.001 نسمة إلى 100.000 فيتم تعين الأمين العام من بين الموظفين المرسحين برتبة متصرف إقليمي رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة لها مع 3 سنوات خدمة فعلية بصفته موظف، أو من بين الموظفين المرسحين برتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة أو رتبة معادلة لها مع 7 سنوات خدمة فعلية بصفته موظف³⁰³.

كما نص هذا المرسوم على إمكانية التعين في هذا المنصب وفي خلال 05 سنوات من نشر هذا المرسوم، بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها من 20.000 نسمة إلى 50.000 نسمة، من بين الموظفين المرسحين الذين يتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي أو مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها والذين يثبتون خمسة سنوات خدمة فعلية في هذه الصفة³⁰⁴.

ومن خلال تحديد للرتب التي يحق لها الترشح للتعيين في منصب الأمين العام، فضوري أن يكون قد عمل إجباريا بالجماعات الإقليمية وتحصل على الخبرة الكافية، ولو نقارن هذه الشروط مع منصب الأمين العام للدائرة، لوجدها يتطلب رتبة متصرف رئيسي أو مهندس رئيسي مع 3 سنوات خدمة فعلية أو رتبة متصرف، أو مهندس دولة مع 6 سنوات خدمة فعلية، وهذه الشروط تتوافق مع شروط تعين الأمين العام في البلديات التي يبلغ عدد سكانها من 20.000 إلى 50.000 نسمة، وهذا ما يبين الاهتمام بهذا المنصب، بالإضافة إلى الاهتمام بالمناصب التقنية للتعيين في هذه المناصب³⁰⁵.

³⁰¹ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، نفس المرجع ، ص 06.

³⁰² المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، نفس المرجع، ص 06.

³⁰³ المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، نفس المرجع ، ص 06.

³⁰⁴ المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، نفس المرجع، ص 06.

³⁰⁵ سمير بن عياش، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الثالث: تكريس حقوق وواجبات الأمين العام للبلدية.

لقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 16-320 في الفصل الثاني منه والذي جاء تحت عنوان الحقوق والواجبات وفي مادته الثانية على أن الأمين العام للبلدية يخضع للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة بقة على الأمين العام للبلدية، كما يخضع الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 100.000 نسمة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم. ولقد ركز المرسوم التنفيذي رقم 16-320 حقوق الأمين العام لبيان أهميتها ودورها في تحفيزه على ممارسة نشاطه في تسيير إدارة البلدية، وهذا من خلال تكريس 04 مواد من المادة 3 إلى المادة 06 منه، حيث أكد على ضرورة تقسيم ضمانته له، عبر قيام البلدية بحمايةه من كل الضغوط أو التهديدات أو الشتم والقذف والاعتداء، أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبة أو بحكم صفتة، ومتى هذه الحماية لعائلته وممتلكاته، وفي حالة تعرضه للأفعال السالفة الذكر، فإن البلدية تحمل مسؤولية الأمين العام للحصول على التعويض³⁰⁶، وفي حالة تعرضه لمتابعات قضائية بسبب خطأ في الخدمة، وجب على البلدية أن تحمي من العقوبات المدنية، إلا في حالة ثبوت الخطأ الشخصي³⁰⁷.

ما كرس هذا النص ضمانة أخرى للأمين العام للبلدية في مواجهة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث أكد على ضرورة إلم الوالي بكل القرارات التي يتخذها رئيس المجلس ضد الأمين العام أو المتعلقة بإلغاء تعويض بالإمضاء، أو العقوبات التأديبية من الدرجة الرابعة، أو توقيف مرتبة بسبب عقوبة تأديبية أو متابعات جزائية لا تسمح ببقاءه في منصبه³⁰⁸، ولكن هذا النص لم يذكر الجهة التي تعلم الوالي بهذه القرارات.

كما أعطى النص السالف الذكر حماية للأمين العام تتعلق بالتصنيف والرتب، حيث يصنف الأئمان العاملون في دوائر التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، وتدفع رواتبهم استناداً إلى وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية³⁰⁹، وتطبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 07-307 المحدد لكيفيات منع الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا المؤسسات والإدارات العمومية، يستفيد الأئمان العاملون للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 100.000 نسمة فأقل، بالإضافة إلى الراتب المتعلق بالرتبة الأصلية من زيادة استدلالية وفقاً للجدول التالي³¹⁰:

³⁰⁶ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المرجع السابق، ص 04.

³⁰⁷ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، نفس المرجع، ص 04.

³⁰⁸ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، نفس المرجع، ص 04.

³⁰⁹ المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المرجع السابق، ص 06.

³¹⁰ المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، نفس المرجع، ص 06.

الزيادة الاستدلالية		البلديات
الرقم الاستدلالي	المستوى	
325	10	من 50.001 إلى 100.000 نسمة
255	9	من 20.001 إلى 50.000 نسمة
195	8	20.000 نسمة فأقل

أما فيما يخص واجبات الأمين العام للبلدية، فقد حددتها المرسوم التنفيذي 320-16 في المادة 07 مواد، من المادة 12 منه، حيث ألزم المشرع الأمين العام بضوره أداء مهامه بكل أمانة وحيادية³¹¹، وأن يدافع على صالح الجماعات الإقليمية والمحافظة على ممتلكاتها وحمايتها³¹²، وأن يتحلى بسيرة وسلوك يناسبان المسؤولية الملقاة على عاته، مع ضرورة الالتزام بواجب التحفظ³¹³ أن يكون رهن إشارة البلدية ومقيمها بها إلا بتخريص من الوالي³¹⁴، ويعني عليه تلقي أو قبول هدية ومكافآت³¹⁵، وأن لا تكون له علاقات تبعية سلمية مع زوجه أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الثانية³¹⁶، كما ألزم المرسوم رئيس المجلس بضوره إعلام الوالي بكل نشاطات الأمين العام ضمن حزب سياسي أو جمعية³¹⁷.

أحسن المشرع في تحديد واجبات والتزامات الأمين العام، غير أنه ما يلاحظ على هذه الالتزامات، أنها تشبيه التزامات رئيس المجلس³¹⁸، خاصة فيما يتعلق بالمحافظة على ممتلكات البلدية، والإقامة بها، فشرط الإقامة يليق برئيس مجلس بالنظر إلى المهام الملقاة على عاته خاصة وأنه منتخب من طرف مواطني البلدية ويجب أن يكون مطلاً على كل ما يجري بها.

إن وضعية الأمين العام لا يمكن أن تقتصر على تحديد شروط تعينه، وحقوقه وواجباته، بل تتعداها إلى الصالحيات المحولة له، والتي حددتها قانون البلدية بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 320-16، وكذلك المرسوم التنفيذي 13-105 المتعلقة بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية.

المبحث الثاني: تعزيز مكانة الأمين العام للبلدية.

سبق وأن أشرنا عند دراستنا للمرسوم التنفيذي رقم 91-26، أنه وسع من صلاحيات الأمين العام للبلدية، وإذا كان أمر ايجابي لسير إدارة البلدية لما له من كفاءة ولدرايته الجيدة، إلا أنه يبقى مرهوناً بمدى تحديدها بصفة واضحة

³¹¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 320-16، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، نفس المرجع، ص 04.

³¹² المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 320-16، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، نفس المرجع ، ص 04.

³¹³ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 320-16، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، نفس المرجع، ص 04.

³¹⁴ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 320-16، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، نفس المرجع، ص 04.

³¹⁵ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 320-16، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، نفس المرجع، ص 04.

³¹⁶ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 320-16، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، نفس المرجع ، ص 04.

³¹⁷ المادة 07 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 320-16، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، نفس المرجع، ص 02.

³¹⁸ سمير بن عياش، المرجع السابق، ص 29.

ودقيقة، حتى يدرك ما له وما عليه حتى لا يكون هناك تداخل وتضارب مع اختصاصات المنتخبين، وخاصة رئيس مجلس وقى لكل ما هو عمل إداري عن العمل السياسي.

وإذا كان قانون البلدية الحالي قد نص صراحة على منصب الأمين العام للبلدية، وهذا بداية من نص المادة 15 عندما حددت هيئات البلدية، ثم خصص فصلاً كاملاً تحت عنوان تنظيم إدارة البلدية، ثم صدر نص قانوني خاص بؤطر هذا المنصب، بالإضافة إلى ما تناوله النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية، وهذا ما يؤكد تعزيز مكانة الأمين العام باعتباره من الأجهزة المسيرة للبلدية (المطلب الأول).

غير أن المشروع أراد تجاوز الاختلالات السابقة سواء في قانون البلدية 90-08 أو المرسوم التنفيذي 91-26 من خلال محاولة الفصل في التداخل بين صلاحيات رئيس المجلس والأمين العام³¹⁹، لكن كان هذا الفصل في صالح الأمين العام للبلدية، من خلال تقوية صلاحياته واستشارة بصلاحيات الأمين العام للبلدية، من خلال تقوية صلاحياته واستشارة بصلاحيات كانت من اختصاص رئيس المجلس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اعتبار الأمين العام للبلدية من الأجهزة المسيرة للبلدية.

تضخّم مكانة وأهمية الأمين العام للبلدية من خلال ما تم تجسيده في قانون البلدية الحالي في إطار القسم الثاني منه الذي جاء تحت عنوان صلاحيات البلدية ثم مباشرة في الباب الأول الذي حدد هيئات البلدية وهياكلها، حيث نصت المادة 15 منه على أن البلدية تتوفّر على هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي ثم هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس، ص على أن هناك إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس، ثم أعاد نفس هذه الفقرة في المادة 125 في الباب المتعلق بإدارة البلدية.

لكن لو نرجع لقانون البلدية السابق 90-08 مدّ أكّدت على أن هيئة البلدية هما المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس فقط باعتبارهما منتخبان³²⁰، كما استعمل النص مصطلح "هيئتا"، بينما في المادة 15 من القانون الحالي استعمل مصطلح "تتوفر البلدية"، وهنا نلاحظ أن هذه المادة جاءت حذرة ويكتفي بها الغموض، وخاصة عند النص على الإدراة المنشطة من طرف الأمين العام للبلدية، والتي توضح إن كانت تعد فعلاً هيئة ثالثة أم تدخل فقط في التكوين الهيكلي للبلدية، ولعل مرد هذا الغموض، يعود إلى الجدل الذي أثارته المادة 11 من المشروع التمهيدي لقانون البلدية في 1999، والتي أضافت صراحة هيئة ثالثة للبلدية والمتمثلة في الأمين العام باعتباره هيئة تسيير إدارية معينة ولها صلاحيات واسعة³²¹.

ومن هنا تتأكد رغبة المشروع في تواجد السلطة المركزية على مستوى البلدية من خلال نصه على الإدراة التي ينشطها للأمين العام، وحتى وإن كان يعمل تحت سلطة رئيس المجلس، غير أن ضعف التسيير الذي يعني منه المنتخبين جعل من الضروري تقوية صلاحيات الأمين العام للبلدية حتى ولو على حساب صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

³¹⁹ صليحة ملياني، "الوصاية الإدارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية"، دار الرأي للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص 171.

³²⁰ المادة 13 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 489.

³²¹ ثابت بوحاجة، "مستقبل وآفاق استقلالية البلدية في الجزائر في ظل القانون 11-10"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 04، لسنة 2012، ص 235-236.

المطلب الثاني: تقوية صلاحيات الأمين العام للبلدية.

إذا كانت النصوص القانونية السابقة المؤطرة لمنصب الأمين العام للبلدية قد تخللها الغموض وعدم الدقة، خاصة فيما علق بمهام الأمين العام التي جاءت متداخلة مع صلاحيات رئيس المجلس³²²، لكن بصدور قانون البلدية رقم 11-10 وصدر النصوص التنظيمية المؤطرة لهذا المنصب، نجد أنه قد حدد بدقة مهام الأمين العام وفصل في كيفية أداء هذه الاختصاصات (الفرع الأول).

لكن بالمقابل نجد أن المشرع حاول التخلص من الإشكالات السابقة المتعلقة بالتدخل بين صلاحيات الأمين العام ورئيس المجلس، من خلال إسنادها للأمين العام للبلدية، وهذا ما أدى إلى استحواذ هذا الأخير على صلاحيات كانت من اختصاصات رئيس المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد دقيق لصلاحيات الأمين العام تجنبًا للتدخل مع صلاحيات المنتخبين.

على عكس كل قوانين البلدية السابقة، نجد أن التشريع الحالي قد نص صراحة على صلاحيات الأمين العام للبلدية، وهذا من خلال نص المادة 129 من قانون البلدية، وبعد صدور النص التنظيمي رقم 16-320 المتعلق بالأمين العام للبلدية، فقد نص على نفس الاختصاصات المذكورة سابقاً في قانون البلدية، لكن الجديد في هذا النص هو التفصيل لكيفية أداء كل مهام تناولها قانون البلدية³²³.

الفقرة الأولى: صلاحيات الأمين العام في إطار تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

لقد نص قانون البلدية على هذه الصلاحية في المادة 129 منه، حيث أكدت على أن يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، وهنا تفادى المشرع ما كان مكرساً سابقاً في إطار المرسوم التنفيذي رقم 91-26، عندما نص على أنه من صلاحيات الأمين العام هو إعداد اجتماعات المجلس، وهي صلاحية لرئيس المجلس في إطار قانون البلدية رقم 90-08.

وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-320، فقد فصل ووضح في مهام الأمين العام للبلدية من خلال تحضير اجتماعات المجلس³²⁴، وهذا من خلال دوره في تحضير كل الوثائق الازمة لأشغال المجلس وجلانه، مع وضع كل الوسائل البشرية والمادية الضرورية تحت تصرف أعضاء المجلس، بالإضافة إلى ضمان أمانة جلسات المجلس تحت إشراف رئيس المجلس، وهي الصلاحية المنصوص عليها في المادة 29 من قانون البلدية، بالإضافة لمهامه في تعين الموظف المكلف بتنسيق أشغال دورات المجلس وجلانه وكذلك الحفاظ الجيد لسجلات المداولات.

³²² راضية عباس، المرجع السابق، ص 68.

³²³ سمير بن عياش، المرجع السابق، ص 30.

³²⁴ المادة 13 في فقرتها الأولى والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المتضمن لأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المرجع السابق، ص 04.

الفقرة الثانية صلاحيات الأمين العام في إطار متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 320-325 ³²⁵ **الأمين العام في إطار متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي** هذا من خلال إرسال مداولات المجلس للسلطة الوصية للرقابة والموافقة عليها، وهذه الصلاحية كانت مكرسة سابقاً، بالإضافة إلى دوره ، ضمان نشر مداولات المجلس، وهنا تجدر الإشارة إلى أن قانون البلدية وفي مادته 30 قد أعطى رئيس المجلس سلطة نشر وإعلام المواطن بهذه المداولات، وبالتالي أصبح رئيس المجلس تحت رقابة الأمين العام فيما يخص نشر المداولات، وكذلك تعتبر هذه الصلاحية ضمانة لصالح المواطن حتى يكون على اطلاع بكل القرارات المستخدمة من طرف البلدية.

كما مكن المرسوم السالف الذكر، الأمين العام من ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي وخطط تسيير المستخدمين، وهذا الدور منصوص عليه في المادة 129 في فقرتها الرابعة من قانون البلدية، بالإضافة إلى دوره في متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية والمشاريع التي اقرها المجلس الشعبي البلدي، هذه المهام يجعل من الأمين العام كسلطة رقابة على رئيس المجلس والمجلس ككل.

الفقرة الثالثة: صلاحيات الأمين العام في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 320-326 ³²⁶ **صلاحيات الأمين العام في إطار تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية**، وقد بين دوره بدقة عبر 18 صلاحية يقوم بها، لكن عند دراسة هذه الصلاحيات، اتضح أن الأمين العام أصبح كجهة رقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحياته، وهذا من خلال ضمان تنفيذ الميزانية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وضمان متابعة تسيير ممتلكات البلدية وحفظها وصيانتها وكذلك ضمان تنفيذ إجراءات النظافة والنظافة العمومية وضمان السير العادي لمصالح البلدية ومراقبة نشاطها، وكذلك ضمان احترام القوانين في تسيير الموارد البشرية والتسيير المالي والميزاني والصفقات العمومية، وكذلك ضمان إعلان القرارات البلدية ونشرها.

هذا كله بالإضافة إلى ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية تحت سلطة رئيس المجلس، وممارسة التعيين على مستخدمي البلدية بعد تفويض من رئيس المجلس واقتراح التعيينات في المناصب العليا ومناصب الشغل المتخصصة في البلدية، وكذا إحصاء الموظفين المولودين بالبلدية أو المقيمين بها حسب شرائح السن، وفي إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.

بالإضافة إلى سلطته في متابعة قضايا منازعات البلدية وضمان تسيير أرشيف البلدية وحفظه والمحافظة عليه، ومسك بطاقية الناخبين وتسيير العمليات الانتخابية، ومسك وتحسين سجل الأملاك العقارية ودفاتر جرد أثاث وعتاد البلدية، بالإضافة إلى اختصاصه الذي نص عليه قانون البلدية في المادة 129 منه، من خلال إعداد محضر تسليم المهام بين رئيس المجلس المنتهية عهده والرئيس الجديد، كما مكتبه المرسوم التنفيذي من اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء مصالح البلدية والخواذه.

³²⁵ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 320-320، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المرجع السابق، ص 05.

³²⁶ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 320-320، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، نفس المرجع ، ص 05.

بالإضافة إلى كل هذه الاختصاصات، نجد أن الأمين العام للبلدية أصبح يتمتع بالعضوية في اللجنة البلدية للمناقصات، وهذا تطبيقاً لنص المادة 191 من قانون البلدية وقد كرسها المرسوم التنفيذي 320-16، وهذا أمر جديد، من خلاله يمكن للأمين العام المشاركة في عمليات إبرام مناقصات البلدية للوازيم والأشغال وتقديم الخدمات، كما في إعداد دفتر الشروط الخاص بها، وما إدراجه إلا لدرايته الكبيرة بهذه الأمور الإدارية.

الفرع الثاني: استحوذ الأمين العام على صلاحيات كانت من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

سبق وأن أشرنا إلى توجه المشروع إلى توسيع اختصاصات الأمين العام للبلدية، وهذا تفاديًا لسوء التسيير من طرف المنتخبين، خاصة في ظل الاختلالات التي كانت موجودة سابقاً في إطار قانون البلدية 90-08، والمراسيم الصادرة آنذاك، فحاول المشروع ضبط اختصاصات الأمين العام حتى لا يكون فيه تداخل مع صلاحيات المنتخبين، لكن المشروع ومن أجل التخلص من كل هذه الإشكالات قام بتحويل بعض الاختصاصات إلى الأمين العام للبلدية³²⁷، منها عملية إعداد تحضير الميزانية(الفقرة الأولى) وكذلك ممارسة السلطة السليمة على المستخدمين(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إسناد عملية إعداد ميزانية البلدية للأمين العام تأكيداً على ضعف المنتخبين في تحضيرها.

لقد تم تعزيز وتدعم منصب الأمين العام للبلدية من خلال توسيع صلاحياته، وهذا من خلال قانون البلدية الحالي، الذي قلل من صلاحيات رئيس المجلس ومنحه بعضاً من اختصاصاته التي كان منصوصاً عليها بموجب قانون البلدية 90-08 إلى الأمين العام، منها تحضير وإعداد ميزانية البلدية³²⁸، حيث كان قانون البلدية السابق ينص على أن رئيس المجلس هو الذي يعد ميزانية البلدية ويتولى تنفيذها.

غير أن قانون البلدية الحالي ومن خلال نص المادة 180، فقد أسنداً مهمة إعداد مشروع ميزانية البلدية للأمين العام وهذا تحت سلطة رئيس المجلس³²⁹، ويعتبر دور جد هام بالنظر لدرایة الأمين العام بممتلكات البلدية وكذا نفقاتها، بالإضافة إلى مراحل تحضير الميزانية والتي تتطلب دراسات ومعلومات ومعطيات يجب معالجتها وتحليلها، وهذا ما لا يمكن القيام به بالنسبة للمنتخبين الذين لا يتمتعون بمستوى ومؤهلات تسمح لهم بممارسة هذه الاختصاصات.

كما تم تعزيز صلاحيات الأمين العام من خلال ما تم تكريسه في المادة 191 منه حيث أصبح عضو في اللجنة البلدية للمناقصات، وهذه الصلاحية لم تكن موجودة من قبل، رغم أنه عملياً فإن التنظيم البلدي يضع تحت تصرف الأمين العام مصلحتين وهما مصلحة الأمانة العامة ومصلحة الصفقات العمومية.

الفقرة الثانية: تحويل صلاحية ممارسة السلطة السليمة على المستخدمين لصالح الأمين العام للبلدية.

من بين الصلاحيات التي كانت تشكل تداخلاً بين الأمين العام ورئيس المجلس، وهي ممارسة السلطة السليمة على المستخدمين، وهنا نجد أن قانون البلدية 90-08، قد أسنداً هذا الاختصاص صراحة لرئيس المجلس³³⁰، لكن بالرجوع للمرسوم التنفيذي 91/26، فقد أعطي كذلك هذا الاختصاص للأمين العام للبلدية، وهذا ما أدى بالمشروع في قانون

³²⁷ كمال جغاب، "الإدارة المحلية وتطبيقاتها، الجزائر-بريطانيا-فرنسا"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 145.

³²⁸ المادة 63 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 493.

³²⁹ وهيبة برازة، "محدودية دور المنتخبين في تسيير مالية البلدية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة مجاهدة، العدد 01، لسنة 2016، ص 246.

³³⁰ المادة 65 من القانون 90-08 المتعلق بالبلدية، نفس المرجع، ص 493.

البلدية الحالي إلى سحب هذه الصلاحية من رئيس المجلس،وها بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المتضمن القانون الأساسي الخاص موظفي إدارة الجماعات الإقليمية.

كما نص صراحة المرسوم التنفيذي 16-320 على صلاحية الأمين العام في ممارسة السلطة السليمة على مستخدمي البلدية تحت سلطة رئيس المجلس³³¹ ، كما منحه كذلك ممارسة سلطة التعيين على مستخدمي البلدية بعد تفويض من رئيس المجلس، بالإضافة إلى اقتراح التعيينات في المناصب العليا ومناصب الشغل المتخصصة في البلدية، بالإضافة إلى ضمان احترام القوانين في تسيير الموارد البشرية.

خاتمة:

ومن خلال ما سبق، يعتبر منصب الأمين العام للبلدية بمثابة القوم الحقيقي للبلدية، وإذا كان هذا المنصب في ظل النصوص القانونية السابقة التي لم تحدد مركزه وحقوقه وواجباته وعدم ضبط صلاحياته بكل دقة، مما جعلها تتدخل مع صلاحيات المنتخبين، وهذا ما أثر على السير الحسن للشؤون المحلية.

غير أن المشرع من خلال قانون البلدية الحالي رقم 11-10 حاول تجاوز كل النقصانات السابقة، من خلال ضبط وضعية الأمين العام للبلدية، خاصة فيما يتعلق باختصاصاته، ليتضح أكثر هذا المنصب بتصدر المرسوم التنفيذي 16-320 الذي حدد كيفية وشروط التعيين في هذا المنصب، والحقوق والواجبات، وضبط الاختصاصات بكل دقة، تفادياً لكل تداخل بين صلاحيات هيآت الميسرة للبلدية.

لكن اتضحت نية المشرع في توسيع تدخل الأمين العام لتسخير إدارة البلدية، حتى أن المشرع قام بتحويل بعض الاختصاصات التي كانت من صلاحيات رئيس المجلس، إلى الأمين العام ومنها تحضير إعداد مشروع الميزانية، وهذا بسبب عدم توفر المنتخبين على المستوى التأهيلي الذي يسمح لهم بممارسة هذه الاختصاصات التقنية، وهذا ما استدعى تدعيم هذا المنصب بصلاحيات جد هامة حتى يضمن الاستقرار في تسخير إدارة جلسات المجلس المنتخب.

كل هذا الاختلال، دعمه المشرع بإدخال عنصر التعيين في هيآت البلدية عبر منصب الأمين العام، هذا الأخير الذي تدعم مركزه القانوني بفضل تحسين الإطار القانوني المنظم له، بالإضافة إلى توسيع صلاحياته ولو على حساب صلاحيات رئيس المجلس المنتخب من طرف مواطني البلدية، وهذا كله من أجل ضمان السير الحسن لإدارة البلدية، خاصة في ظل تعدد التشكيلات السياسية المكونة للمجلس، وكذا ضعف مستوى أعضاء هذه المجالس.

كما نلاحظ أن هذا المنصب قد طرح العديد من التناقضات بين النصوص القانونية خاصة ما تعلق بسلطة تعيينه، إذ نجد أننا تراجعنا عما كان مكرساً سابقاً، من خلال إعطاء سلطة تعيين الأمين العام لرئيس المجلس الشعبي البلدي، غير أن التشريع الحالي قد جعل من هذا المنصب عبارة عن هيئة معينة مركزياً تقوم بتسخير الشؤون المحلية، وهذا تعزيزاً لتوحد السلطات المركزية على المستوى المحلي، وبالتالي التراجع عن منح حرية للبلديات في التسيير المحلي، مما بشكل إخلالاً بمبدأ الامركزية والديمقراطية المحسدة دستورياً، ومنه يجب إعطاء سلطة أكبر للمجلس الشعبي البلدي في تعيين موظفي البلدية خاصة الأمين العام .

³³¹ المادة 16 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، المرجع السابق، ص 05.

كذلك يجب إعادة النظر في بعض مواد قانون البلدية الحالي رقم 11-10، والتي نصت على أن يمارس الأمين العام للبلدية صلاحياته تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما يطرح إشكال كبير، لأنه يستحيل أن يمارس المنتخب المحلي سلطته على الأمين العام للبلدية ما دام أنه لم يقم بتعيينه ولا يمكن له إكماء مهامه ، كذلك نجد أن التشريع ينص على أن رئيس المجلس يقوم بتقييم الأمين العام للبلدية، ولكن هذه الحالة صعبة التطبيق، لأن من يقوم بالتقييم هي الجهة التي عينت الأمين العام للبلدية، وبالتالي كل هذه الإشكالات يجب مراجعتها مستقبلا.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- 01- الواي سامي، نظام البلدية في التشريع الجزائري، على ضوء قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2015 عين مليلة، الجزائر.
- 02- حغلاب كمال، "لإدارة المحلية وتطبيقها، الجزائر-بريطانيا-فرنسا"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 03- ملياني صليحة، "الإدارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية"، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

ثانياً: النصوص القانونية:

الدستور:

- 01- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

القوانين:

- 01- القانون رقم 90-90، المؤرخ في 07 أفريل 1990 ،المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15.
- 02- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 المؤافق لـ 22 يونيو 2011 ،المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 ،لـ 03 جويلية 2011.

المراسيم الرئاسية والتنفيذية:

- 01- المرسوم رقم 30-67 المؤرخ في 16 شوال عام 1386 المؤافق لـ 18 جانفي 1967 يتضمن النظام الإداري لمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 9 المؤرخة في 27 جانفي 1967.
- 02- المرسوم رقم 68-214 المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1388، المؤافق لـ 30 ماي 1968، يتضمن تحديد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 31 ماي 1968.

- 03- المرسوم رقم 215-68 المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1388، الموافق لـ 30 ماي 1968، يتضمن القانون الأساسي الخاص لكتاب العامين للبلديات، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 31 ماي 1968.
- 04- المرسوم رقم 173-69 المؤرخ في 04 رمضان عام 1389، الموافق لـ 14 نوفمبر 1969، يتضمن إحداث سلك ملتحقي بالإدارة البلدية، الجريدة الرسمية العدد 98، المؤرخة في 21 نوفمبر 1969.
- 05- المرسوم رقم 172-69 المؤرخ في 04 رمضان عام 1389، الموافق لـ 14 نوفمبر 1969، يتضمن إحداث سلك لكتاب الإدارة البلدية، الجريدة الرسمية العدد 98، المؤرخة في 21 نوفمبر 1969.
- 06- المرسوم رقم 277-81 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401، الموافق لـ 17 أكتوبر 1981، يتضمن إحداث سلك للمتصرفين في المصالح البلدية، الجريدة الرسمية العدد 42، المؤرخة في 20 أكتوبر 1981.
- 07- المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405، الموافق لـ 23 مارس 1985، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 13، المؤرخة في 24 مارس 1985.
- 08- المرسوم التنفيذي رقم 26-91 المؤرخ في 17 رجب عام 1411، الموافق لـ 02 فيفري 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 06 فيفري 1991.
- 09- المرسوم التنفيذي رقم 27-91 المؤرخ في 17 رجب عام 1411، الموافق لـ 02 فيفري 1991، يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية، الجريدة الرسمية العدد 06، المؤرخة في 06 فيفري 1991.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن للأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية العدد 73، المؤرخة في 15 ديسمبر 2016.

ثالثا: مذكرات الماجستير:

- 01- روحي نور المهدى، "إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون 11-10" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2012.

ثانيا: المقالات:

- 01- بن عياش سعير، "تقييم الإطار القانوني لمنصب الأمين العام للبلدية في الجزائر 2011-2017"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 18 جانفي 2018.
- 02- بوحنة ثابتي، "مستقبل آفاق استقلالية البلدية في الجزائر في ظل القانون 11-10"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 04، لسنة 2012.
- 03- برازة وهيبة، "حدودية دور المنتخبين في تسخير مالية البلدية" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 01، لسنة 2016.
- 04- عباس راضية، "المقرن القانوني للأمين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، لونيسي علي، العدد التاسع، أوت 2016.

الملخص:

تميزت العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني بالتضارب وعدم الانسجام، وأمام عدم وضوح هذه العلاقة فإن ذلك قد أثر على أولوية التطبيق عند تعارضهما، مما أدى إلى تضارب في الاجتهاد القضائي. وبدخول دستور 2011 يكون قد خص المعاهدات بمجموعة من المقتضيات التي لم تحسم بعد مسألة سوها على القوانين الوطنية.

Abstrac :

The relationship between international and national law was characterized by inconsistency and inconsistency. In the face of the lack of clarity of this relationship has affected the priority of application when they are incompatible, which led to a conflict of jurisprudence by entering the 2011 constitution, he would have singled out treaties with a set of requirements that have not yet been resolved with regard to their national laws.

ظلت التجربة المغربية في وضع الدساتير وتعديلها مجالاً خاصاً بالسلطة الملكية، تستمد شرعيتها من وجود سلطة عليا سابقة على الدستور³³². نادرت المؤسسة الملكية مستشارة الرموز السياسي والحركة المجتمعى لتعيين لجنة لوضع مشروع الدستور³³³، محددة محور حقوق الإنسان كأحد المتركترات في الدستور الجديد³³⁴. فدساتير صك الحقوق تنظم العلاقة بين المواطن والدولة وتوسّس إلى جانب الإرادة العامة إرادة الفرد، وتفرض احترام حقوق المحكومين على أجهزة الدولة عبر فهم جديد للديمقراطية³³⁵.

³³²- عبد الفتاح لوي وعثمان الزيني، المندسة الدستورية ومتطلبات الإصلاح، قراءة في بعض مقومات جودة الدستور، أشغال الندوة الوطنية حول آفاق الإصلاح

الدستوري على ضوء الخطاب الملكي السامي ل 9 مارس، يومي 22,23، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، ص 66.

³³³- عبد العزيز الراضي، افتتاح أشغال الندوة الوطنية "الدستور الجديد 2011 وثيقة جوهرية للانتقال الديمقراطي في المغرب" ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة ص 33-34.

³³⁴- أحمد مفید، ضمانات الحقوق والحريات الأساسية في دستور 2011، ضمن دستور حقوق الإنسان، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد 8/2012، ص 8.

³³⁵- حسن طارق، الدستور والديمقراطية، قراءة في التوترات المهيكلة لوثيقة 2011، منشورات سلسلة الحوار العمومي، مطبعة طوب بريس، الطبعة الأولى، الرباط، 2013، ص 172.

وضع دستور 2011 على عجل وفي جو طبعه الجري الالهث خلف محاولة إطفاء جذور حركة 20 فبراير بأسرع وقت، أكثر من الحرص على صياغة مقتضيات دقيقة³³⁶، حتى اعتبره البعض دستوراً ممنوعاً ومناورة سياسية للالتفاف على مطالب الشعب المغربي³³⁷، ورغم ما يقال من ملاحظات حول طريقة صياغته، فإن المغرب كان بالفعل في سياق دستوري انتقالي، بالنظر إلى المرتكزات السبع التي وردت في الخطاب الملكي، وأمام لحظة تأسيسية جديدة، فلم تعد العوامل الحاكمة للعملية الدستورية في السابق هي نفسها³³⁸.

جزءاً مهماً من المقتضيات التي جاء بها دستور 2011، يمكن قراءته على ضوء مرجعية توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، كتجريم المعاملات القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة أو الحاطة بالكرامة³³⁹، تعبيراً عن الرغبة الملحة في تجاوز سنوات الرصاص، وفتح باب المصالحة وعدم الإفلات مستقبلاً من العقاب، والافتتاح على العالم من خلال البحث عن موقع الاتفاقيات الدولية³⁴⁰، بالإضافة إلى افتتاح معادلة الإصلاح الدستوري على فاعلين جدد، يمثلون تعبيرات مدنية وحقوقية تجاوزت ثنائية المؤسسة الملكية/الأحزاب السياسية، وبالتالي الانتقال من رهان السلطة والمؤسسات كهاجس وحيد للإصلاح، إلى هاجس المواطن والحقوق³⁴¹، ولتنقل المسألة الدستورية في المغرب من مرحلة التنازع السلطوي، إلى مرحلة الحوار الدستوري في عقد التسعينات، ثم إلى مؤسسة الحوار والتشاور حول ملامح الدستور الجديد³⁴².

لم يسلم دستور 2011 من ملاحظات، فهناك من اعتبره متضمناً لبيانات وصيغ مرتبكة³⁴³، استهدف تدبير السياق السلطوي فقط³⁴⁴، وإذا كانت هذه المقتضيات الدستورية تعتبر ضرورية ولا بديل عنها، فإنه لا يجب السقوط في وهم المبالغة بشأن مدى فاعليتها، فإنما مضامينها يبقى رهيناً بمدى تمثل المحاكمين والمحكومين على حد سواء، لقيم الحقوق والحربيات الدستورية³⁴⁵، فالارتقاء بحقوق الإنسان لا يرتبط بجمالية القوانين فقط، بل باعتبار

³³⁶- محمد الساسي، الملك مقدم الدستور، قراءة في العلاقة بين نص الخطاب الملكي لـ 17 يوليوز 2011 ونص الدستور الجديد، دفاتر وجهة نظر، عدد 24، الطبعة الأولى، 2011، ص 15.

³³⁷- مصطفى بن شريف، تقييم السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان، أشغال يوم دراسي "السياسات العمومية المغربية في مجال حقوق الإنسان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، إعداد وتنسيق عبد الله الإدريسي، يوم السبت 10 دجنبر 2016، ص 74.

³³⁸- عبد الفتاح لؤي وعثمان الزيني، الهندسة الدستورية ومتطلبات الإصلاح، مرجع سابق، ص 59.

³³⁹- حسن طارق، الدستور والديمقراطية، مرجع سابق، ص 120.

³⁴⁰- إدريس جرдан، حقوق الإنسان في ظل الدستور المغربي لسنة 2011، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد عدد 12/2013، ص 13.

³⁴¹- حسن طارق، الدستور المغربي جدل المفوية والمواطنة، ضمن مؤلف جماعي دستور حقوق الإنسان، المجلة المغربية للسياسات العمومية، الرباط، 2013، ص 38.

³⁴²- عبد الفتاح لؤي وعثمان الزيني الهندسة الدستورية ومتطلبات الإصلاح، مرجع سابق، ص 66.

³⁴³- عبد الصمد غنيفي، سعيد الحيان، الأسس النظرية للدولة القانون ودستور 2011، أشغال الندوة الوطنية، الدستور الجديد وثيقة جوهيرية للانتقال الديمقراطي، أشغال الندوة الوطنية "الدستور الجديد 2011 وثيقة جوهيرية للانتقال الديمقراطي في المغرب" في المغرب، مراكش بتاريخ 29 نوفمبر 2012، ص 257.

³⁴⁴- جواد الرياع، دستور 2011 وإشكالية الانتقال الديمقراطي بال المغرب، أشغال الندوة الوطنية "الدستور الجديد 2011 وثيقة جوهيرية للانتقال الديمقراطي في المغرب"، مراكش بتاريخ 29 نوفمبر 2012، ص 95-96.

³⁴⁵- محمد العمري، الدستور والحقوق والحربيات أية علاقة، أشغال الندوة الوطنية حول آفاق الإصلاح الدستوري على ضوء الخطاب الملكي السامي، يومي 22,23 أبريل 2011، ص 95.

الدولة لحقوق الإنسان ضرورة ملحة، ليتحقق التزام قار ويومني من الجميع باحترامها³⁴⁶، ومع ذلك، استطاع الحقوقى أن يصبح في قلب الدستوري، بشكل يعطي حقوق الإنسان طابعها الكوني، لتساءل عن المكانة التي أعطاها المشرع الدستوري المغربي لاتفاقيات حقوق الإنسان؟ وما قيمة إدماجها في مقتضيات دستور 2011؟.

المبحث الأول: مكانة المرجعية الدولية في البناء الحقوقى المغربي

تعتبر الاتفاقيات الدولية حقوق الإنسان نتاجا إنسانيا يهدف إلى تحقيق الكرامة الإنسانية وصوتها في جميع أنحاء العالم، في إطار كونية حقوق الإنسان، التي يجعل منها حقوقا تمارس بالتساوي وبدون أي تمييز، بين جميع الناس في كل زمان ومكان³⁴⁷، وقد عرف تطبيقها أمام القضاء المغربي تضاربا بسبب غموض العلاقة بين القانونين الدولي والوطني، الناتج عن توتر معياري بين الكونية والخصوصية (مطلوب أول)، لؤدي إلى تضارب في الاجتهاد القضائي بخصوص أولوية التطبيق عند تعارض نص وطني مع قاعدة دولية (مطلوب ثاني).

المطلب الأول: الهوية الوطنية محدد للعلاقة بين القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية

مررت حقوق الإنسان من مرحلة التطور الفكري والفلسفى للحقوق الطبيعية في القرن الثامن عشر، إلى مرحلة دعم الحقوق مواجهة سلطة الاستبداد في القرن التاسع عشر، وصولا إلى مرحلة التنصيص على حقوق الإنسان في الميثاق الدولى³⁴⁸. فالمعاهدات هي المصدر المباشر لإنشاء قواعد قانونية دولية³⁴⁹، لتصبح بموجبها الدول التي صادقت عليها، ملزمة بإدخالها في نظامها القانوني والعمل على احترامها، وإلا فإنه لا جدوى من المصادقة على التزام دولي والتحلل منه على مستوى الممارسة داخل الوطن، وبهذا فإن حقوق الإنسان قد انفلتت من دائرة المجال الخاص، وأصبح من الصعب أن تتذرع أي دولة بخصوصيتها³⁵⁰، التي تكون مطية لإخفاء بعض أشكال القمع وعدم احترام حقوق الإنسان، والتحلل من التزامات قانونية وواجبات إنسانية³⁵¹. فكل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها، وعليهم

³⁴⁶- خالد عفاش، السياسة الحقوقية وبناء دولة الحق والقانون، ضمن المعرفة والسلطة بالغرب قضايا راهنة، تنسيق أحمد يوجداد، مطبعة النجاح، أبريل 2005، ص200.

³⁴⁷- محمد الباز، حقوق الإنسان والمرىات العامة، مطبعة ورقة سجلmasse، مكتان، 2014-2015، ص19.

³⁴⁸- يوسف البغىري، حقوق الإنسان المعايير الدولية وآليات الرقابة، مرجع سابق، ص.35.

³⁴⁹- Dominique Carreau, droit international, Pedone, 1991, p24.

³⁵⁰- إدريس بلماحي، مكانة الاتفاقيات الدولية من زاوية القانون الدولي، أشغال الندوة العلمية الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي من حلال الاجتهادات القضائية، تنظيم مركز التوثيق والإعلام والتكون في مجال حقوق الإنسان، بتعاون مع وزارة العدل، الطبعة أولى، دجنبر 2002، ص15.

³⁵¹- ميمون حراط، حقوق الإنسان في الدستور المغربي بين السمو الكوني والخصوصية الوطنية، ضمن دستور 2011 بالمغرب مقاربات متعددة، منشورات مجلة الحقوق، عدد 5، ماي 2012، ص213.

تنفيذها بحسن نية³⁵²، ولا يمكن التذرع بالقانون الداخلي لبرير عدم تنفيذ معايدة صادقوا عليها³⁵³، عبر إخضاع قانون الدولة لرجعية دولية تسمى عليه³⁵⁴.

لقد شغلت إشكالية ملاءمة المواثيق الدولية مع التشريعات الوطنية المهتمين بحقوق الإنسان³⁵⁵، وأصبحت موضوعا محكما بتواتر معياري/قيمي، بين كونية المرجعية الحقوقية وخصوصية الموية والثوابت³⁵⁶، فظهر اتجاه يبني مفهوم الكونية ويعتبر أي استثناء فيه هو مس بپانسانية الإنسان، في المقابل هناك تيارات ترى أن التزعة الكونية لحقوق الإنسان، لا تقوم على أساس علمي سليم، فليس هناك إنسان عالمي مجرد من وضعه الاجتماعي والثقافي³⁵⁷، فكثيرا ما توظف الكونية لأغراض سياسية، وكثيرا ما يتم الكيل بمكيالين في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان³⁵⁸.

عرف المغرب إبان المراجعة الدستورية لسنة 2011 تقاطبا حادا في موضوع الموية، حيث اعتبر حزب العدالة والتنمية إلى جانب حزب الاستقلال في مذكرهما، أن الدولة يجب أن تعتمد برجعيتها الإسلامية وعدم مخالفتها التشريعات للدين الإسلامي، في حين تمسك حزب الاشتراكي الموحد بضرورة الفصل بين مجال القدسية وب مجال السياسة، ما أصدرت بجموعة من منظمات المجتمع المدني، وثيقة تحت عنوان "الرافعة" من أجل تسييد جميع حقوق الإنسان في الدستور المغربي لسنة 2011، وتحصينها ضد أحكام الدين والضمير تقاديا لتميم تجليات الشأن العام³⁵⁹، ليبرز معه أن جدل العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني لم يصبح متداولا، بل يظل موضوعا راهنا في النظام القانوني المغربي³⁶⁰، رغم أن هناك من استنتج أن المغرب وعمر مصادقته على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يكون قد دخل في صلب تشريعه البنود التعاقدية، وألغى كل مقتضيات القانون الوطني التي تتعارض معه³⁶¹، خاصة

³⁵²- المادة 26 من اتفاقية فيينا لسنة 1969.

³⁵³- المادة 27 من اتفاقية فيينا لسنة 1969.

³⁵⁴- محمد المساوي، المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة المغرب ومصر نموذجا، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 49-50 شتاء - ربىع 2016، ص 20.

³⁵⁵- عادلة الوردي، مكانة الاتفاقيات الدولية في الدستور المغربي، ضمن دستور 2011 مقارنات متعددة، مجلة الحقوق، 2012، ص 183.

³⁵⁶- حسن طارق، الدستور المغربي جدل الموية والمواطنة، مرجع سابق، ص 51.

³⁵⁷- محمد المساوي، المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة المغرب ومصر نموذجا، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 49-50 شتاء - ربىع 2016، ص 29.

³⁵⁸- محمد سعدي، حقوق الإنسان المفاهيم والمؤسسات، مطبعة فوربات، فاس، 2012، ص 9.

³⁵⁹- حسن طارق، الدستور المغربي جدل الموية والمواطنة، مرجع سابق، ص 43-44.

³⁶⁰- عبد العزيز لعروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ملإمات قانونية ودستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 87، 2014، ص 58.

³⁶¹- إدريس بلمحجوب، أي اتجهاد قضائي من تعارض الاتفاقيات الدولية مع التشريع الوطني في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، أشغال الندوة، عمل المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية بتاريخ 18-20 دجنبر 1997 برباط، إصدار المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، 1999، ص 538.

وأن المعاهدة كمفهوم قانوني دولي يجسد تعبيرا رضائيا للدولة التي بادرت بالصادقة³⁶²، فإنه من غير المقبول أن تكون الحقوق موضوع أي تقييد أو تعطيل، وفقا للمعايير الدولية الخاصة بالظروف العادلة أو الاستثنائية³⁶³.

ورغم تنصيص دستوري 1992 و1996 في تصديريها على أن المملكة تؤكد تشتيتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا³⁶⁴، فإن الفقه ظل منقسم حول القيمة القانونية للتتصدير، مدشنا لمرحلة التباس يغذى التوتر القيمي والمعياري الذي يتجه النص، وتنعكس على تجاذبات القراءة التأويلية بين الديني والهوياتي والخصوصي من جهة، وبين الكوني والحقوقي من جهة أخرى³⁶⁵، فانقسم الفقه بين من يرى تفوق الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية من خلال تصدير الدستور، وتوجه ثان ذهب إلى أن الدستور لا يضفي طابع السمو على المعاهدات لأنها يلحد مراجعته في حال تعارضه معها³⁶⁶، ليتضح لنا أن الإشكالية في العمق لا ترتبط بمجرد مجادلة في الطابع الكوني للحقوق، بقدر ما تكشف الاستعمال والتوظيف الإيديولوجي والسياسي لحقوق الإنسان³⁶⁷.

إن تفحص تعامل دستور 2011 مع الهوية ، يجعلنا نستنتج أنه أقر هويات متعددة وليس هوية واحدة، وهذا بنسجم مع منطق التوافقات والتراضية، لنكون أمام شعب بهويات مختلفة وليس بهوية واحدة، ولواصل دستور 2011 محالاته للقضايا الخلافية، مما لا يسعف في ابتكاق مفهوم المواطنة وحقوق الإنسان، بقدر اهتمامه بالمحاصصة بين الهويات³⁶⁸، فدستور 2011 استجاب لكل مطالب الأحزاب والحركات، ولمطلب التنصيص على سمو المعاهدات، وجعل من الهوية الوطنية الراسخة محددا لنطاقه، بحثا عن توافقات غامضة على حساب اختيارات سياسية واضحة³⁶⁹.

جاء مفهوم سمو المعاهدات الدولية في دستور 2011 ملتقباً ومتناقضاً³⁷⁰، بشكل يجعل من اتفاقيات حقوق الإنسان خاضعة للهويات وغير منتجة لأثرها، لأن المشرع الدستوري سحبه منها بدعوى المخالفه للهوية والتعارض مع الخصوصية، فرغم إعلانه في تصدير الدستور على الالتزام بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها، نجده يتثبت في نفس الوقت بالخصوصية، فإذا ماج الدستور لثقافة حقوق الإنسان يظل معطى طباؤيا وتكليكيا، إذا لم يتم إلحاقه بانسجام التشريع الوطني وملاعنته مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان³⁷¹.

³⁶²- يوسف بنناصر، المعاهدات في ظل القانون الدولي العام، سلسلة بناصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، مجلة الواحة القانونية، عدد 4/2010، ص.69.

³⁶³- عبد القادر الأعرج، السياسة التشريعية والقضائية وإشكالية حماية حقوق الإنسان بالمغرب، إصدار المركز المغربي متعدد التخصصات للدراسات الإستراتيجية والدولية، ملارطن باريس، 2012، ص.16.

³⁶⁴- تصدير دستور المملكة المغربية لسنة 1992، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.92.155 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1992). وتصدير دستور المملكة المغربية لسنة 1996، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.96.157 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1417 (9 أكتوبر 1996).

³⁶⁵- حسن طارق، الدستور المغربي جدل الهوية والمواطنة، مرجع سابق، ص.52.

³⁶⁶- عبد الله أسرى، ملامنة التشريع الوطني للاتفاقيات الدولية على ضوء إشكالية السمو، مجلة المنازرة عدد 16-17 مאי 2014، ص.408.

³⁶⁷- ميمون خراط، حقوق الإنسان في الدستور المغربي بين السمو الكوني والخصوصية الوطنية، مرجع سابق، ص.213.

³⁶⁸- حسن طارق، الدستور المغربي جدل الهوية والمواطنة، مرجع سابق، ص.52.

³⁶⁹- حسن طارق، الدستور المغربي جدل الهوية والمواطنة، مرجع سابق، ص:52-53.

³⁷⁰- عبد الله أسرى، ملامنة التشريع الوطني للاتفاقيات الدولية على ضوء إشكالية السمو، مرجع سابق، ص.412.

³⁷¹- عبد العزيز لعروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.64.

المطلب الثاني: تضارب الاجتهاد القضائي في أولوية التطبيق

أدى غموض موقف الدستور المغربي من إشكالية العلاقة بين القانون الدولي والوطني، إلى تضارب الاجتهدان القضائي³⁷²، وظهور إشكالات من حيث التطبيق والأحكام القضائية، حيث أن للقاضي دوراً مهماً في تأويل الالتزامات الدولية³⁷³، وتوضح حيثيات حكمه حقيقة تجاوب النظام القانوني والقضائي مع مبدأ السمو³⁷⁴، وكمثال نسقه في هذا الإطار ما يخص الإكراه البدني، والذي نظمه ظهير 20 فبراير 1961، بنصه على اللجوء إلى الإكراه البدني في حال عدم الوفاء بدين تعاقدي، في حين نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على عدم جواز سجن أي إنسان عجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي³⁷⁵.

انتصر القضاء للقانون الوطني في مرحلة أولى ، بإقراره عدم وجود ما يفيد سمو الاتفاقية الدولية على التشريع الوطني في القانون المغربي ، حيث ذهب المجلس الأعلى في قراره عدد 3585، إلى أن ظهير 20 فبراير 1961 مقدم في التطبيق على المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³⁷⁶، وفي نفس الاتجاه صدر أمر استعجالي عن ابتدائية أكادير رقم 2000/76، ليقر أن مصادقة المغرب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لم يعطلي فاعلية النصوص الداخلية للإكراه البدني³⁷⁷، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بالرباط، حين أصدرت أمراً استعجالياً رقم 2394³⁷⁸. مرحلة ثانية، سيلور المجلس الأعلى اجتهاداً قضائياً جديداً في قضية السالمي ضد البنك الشعبي، فجاء في منطوق قراره : "إذا كان الفصل 11 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمصادق عليه من طرف المغرب بتاريخ 27 مارس 1979، يقضي بعدم جواز سجن إنسان بسبب عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي، فإن القرار المطعون فيه الذي أيد الحكم الابتدائي القاضي بتحديد مدة الإكراه البدني، في حق الطالب في حالة امتناعه عن الأداء، لم يحدد عدم استطاعته الأداء وعدم قدرته عليه، وبالتالي يعتبر غير خارق للفصل المذكور"³⁷⁹، ليشكل هذا القرار تحولاً مهماً لعدم استبعاده المادة 11 من العهد، بل اعترف ضمنياً بسمو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ظهير 1961، رغم أنه رفض طلب الإلغاء بسبب عدم تبرير عدم القدرة والعجز عن الوفاء، وهو ما ذهبت إليه الغرفة التجارية في قرارها رقم 426، حيث اعتبرت أنه ومدلول

³⁷²- عادلة الوردي، مكانة الاتفاقيات الدولية في الدستور المغربي، مرجع سابق، ص 188.

³⁷³- Adama Dieng, les conventions internationales et l'ordre juridique interne en droit international, Acte de séminaire, organisé par centre de documentation d'information et de formation,, p12.

³⁷⁴- يوسف بباصر، المعاهدات في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 43.

³⁷⁵- المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

³⁷⁶- عادلة الوردي، مكانة الاتفاقيات الدولية في الدستور المغربي، مرجع سابق، ص 188.

³⁷⁷- يوسف بباصر، المعاهدات في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 71.

³⁷⁸- أحمد ادريوش، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الداخلي تأملات حول إشكالية المطابقة الملائمة والتقرير، أشغال الندوة العلمية الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي من خلال الاجتهدات القضائية، تنظيم مركز التوثيق والإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بتعاون مع وزارة العدل، الطبعة أولى، دجنبر 2002، ص 130.

³⁷⁹- بر المجلس الأعلى 2163 بتاريخ 09/04/1997 ملف مدن 95/2171 يمور بمجلة قضاة المجلس الأعلى ذكره عادلة الوردي، مرجع سابق، ص 189.

المخالفه لأحكام الفصل 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه يتيح تحديد الإكراه في حق المدين القادر على الوفاء والممتنع عنه³⁸⁰. أما المرحلة الثالثة، فقد أخذ على عاتقه التيار القضائي التجددي ترجيح الماده 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ظهير 1961، وسيشكل منعطفاً جذرياً بالنسبة للعمل، بوضعه حداً لهذا التضارب، ففي قرار صادر عن المجلس الأعلى عدد 3515، ذهب فيه إلى أن الإكراه البديني لم يعد له وجود في التشريع المغربي، وأن الفصل 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يبقى ساري المفعول³⁸¹.

وخلاله القول، إن المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تقضي عدم جواز سجن عاجز عن الوفاء، لا تشكل انتهاكاً لخصوصيتها الثقافية المغربية، بل تتماهى مع مبدأ جاءت به الشريعة الإسلامية، جسدها الآية الكريمة (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ)³⁸²، رغم ذلك لم تتمكن من النفاذ إلى تشريعنا الوطني، لقرأن مسألة الكونية والخصوصية ستبقى جدلاً وسجالاً يخضع للتوظيف.

وفي إطار تطور حظر نظام الإكراه البديني، سيصدر منشور عن وزير العدل بتاريخ 2 أبريل 2003، يدعو فيه إلى عدم تطبيق الإكراه البديني في حق المدينين، تنفيذاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه المغرب، كمبدأ أقره وتبناه القضاء المغربي³⁸³. فإذا كان الصمت المطبق بشأن القوة الإلزامية للمعاهدات قد أفرز تضارباً في الاجتهاد القضائي³⁸⁴، فهل استطاع دستور 2011 أن يؤسس لمرحلة جديدة، تبتوأ فيها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مكانتها الطبيعية، في ظل عولمة القاعدة القانونية؟

المبحث الثاني: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في النظام القانوني المغربي

ظللت العلاقة بين القانون الوطني والمعاهدات الدولية محفوفة بالغموض، أمام ارتباك الدساتير المغربية أثناء التعامل مع المعاهدات الدولية باعتبارها اتفاقيات تلزم الدول التي انضمت إليها، وكيف تعامل المشرع الدستوري في دستوري 1992 و 1996 مع الاتفاقيات الدولية؟ واي تجديد حمله دستور 2011 في هذا المجال؟

المطلب الأول: القيمة القانونية للمعاهدات في دستوري 1992 و 1996

لم يتمكن المشرع الدستوري من تجاوز الضبابية التي طبعت العلاقة بين المعاهدات والقانون الوطني إلا مع المراجعة الدستورية لسنة 1992، وقد استمر ذلك مع دستور 1996، ورغم ذلك فقد نص المشرع على أولوية المعاهدات في مجموعة من قوانين، كقانون الجنسية الذي نص على أن الأحكام المتعلقة بالجنسية تحدد بموجب القانون،

³⁸⁰- ميمون خراط، حقوق الإنسان في الدستور المغربي بين السمو الكوني والخصوصية الوطنية، مرجع سابق، ص 219.

³⁸¹- يوسف بنباضر، المعاهدات في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 72.

³⁸²- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 279.

³⁸³- يوسف بنباضر، المعاهدات في ظل القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 71.

³⁸⁴- عبد العزيز لعروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 62.

وعند الاقتضاء بمقتضى المعاهدات الدولية المتعلقة بالجنسية والمصادق عليها والموافق على نشرها³⁸⁵. كما نص ظهير بين على أن المسطرة المتبعة تخضع للفصول التالية، ما لم تكن هناك مقتضيات مخالفة لها ناجمة عن المعاهدات³⁸⁶ نفس الشيء نص عليه القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المعاورة، الذي اعتبر أن المعاهدات المتعلقة بحقوق المؤلف وحقوق المعاورة والتي صادق عليها المغرب قابلة للتطبيق³⁸⁷، لطرح إشكالات رفقت هذا التنصيص، فهل ستسمو المواثيق الدولية على التشريعات الداخلية في هذه القوانين فقط؟ أم أن هذا التنصيص لا يقتصر على هذه القوانين فقط، وإنما هو تعبير عن إرادة المشرع في إدماج المقتضيات الدولية؟ وإن كان العكس فلمن ستؤول الأولوية في التطبيق في حال تعارض قانون وطني، لم يتم التنصيص على أولوية الاتفاقيات الدولية ضمن مواد؟

أثارت العلاقة بين الاتفاقيات والقانون الداخلي نقاشا حادا بين أنصار نظرية ثنائية القانون، التي ترتكز على أن القانون الداخلي يستقل تماماً عن القانون الدولي، وتشترط أن يصدر بعد التصديق على الاتفاقية قانون يدمجها في الأنظمة القانونية، مع ما يستلزم ذلك من آليات استقبال محددة دستورياً³⁸⁸. بينما يرى أنصار وحدة القانون أن المعاهدة تنتقل بصفة تلقائية إلى القانون الوطني، ولا تحتاج إلى قانون يدمجها في الأنظمة القانونية، لينقسم أنصار هذه النظرية إلى اتجاهين: اتجاه يذهب إلى وحدة القانون مع علو القانون الدولي، واتجاه آخر ذهب في نفس اتجاه وحدة القانون، ولكن مع تعليق القانون الوطني على الدولي³⁸⁹. بما كانت طريقة الإدماج، فإنها لا تخلو من مخاطر حدوث شرخ بين القانون الدولي والوطني، فيمكن أن تغيب إجراءات استقبال الالتزامات الدولية في الدولة التي اختارت الثنائية، كما يمكن للدول الأحادية أن لا تحترم مسطرة المصادقة أو عدم طلب إذن البرلمان، أو عدم نشر الاتفاقية، الأمر الذي ستنبع معه الحقوق³⁹⁰، وقد ظهرت نظرية التوفيق التي انبثقت عن النظريتين، لتجاوز الوضع الانقسامي من خلال اعتماد المدخل القضائي كحل لهذه الإشكالية³⁹¹.

اختللت دساتير الدول في تعريضها لمكانة الاتفاقيات الدولية داخل أنظمتها القانونية، فهناك من منحها مكانة فوق تشريعية كهولندا وبليجيكا وإسبانيا، وبعض الدول جعلتها في مرتبة التشريع كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، وقد أعطت دول أخرى للمعاهدات مكانة أقل من الدستور وأرقى من التشريع كالبرتغال³⁹²، أما فرنسا فذهبت

³⁸⁵- المادة الأولى من القانون 62.06 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.80 الصادر بتاريخ 23 مارس 2007 بغير وتحميم الظهير الشريف 1.58.250 بشأن قانون الجنسية.

³⁸⁶- المادة الأولى من الظهير الشريف 1.58.057 بتاريخ 09 دجنبر 1958، بشأن تسليم المخرمين الأجانب إلى حكوماتهم.

³⁸⁷- المادة 68 من قانون 00-2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المعاورة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 15 فبراير 2000، الجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 18 ماي 2000.

³⁸⁸- عبد العزيز لعروسي التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 44.

³⁸⁹- الحسين الوزاني الشيدبي، مكانة الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي المغربي، أشغال الندوة العلمية الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي، تنظيم مركز التوثيق والإعلام والتكون في مجال حقوق الإنسان، بتعاون مع وزارة العدل، الطبعة أولى، دجنبر 2002، ص 83.

³⁹⁰- إدريس بلماحي، مكانة الاتفاقيات الدولية من زاوية القانون الدولي، مرجع سابق، ص 18.

³⁹¹- عبد العزيز لعروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 56.

³⁹²- رشيد نعاعي، إصلاح العدالة الدستورية بين الطروح النظري للنص الدستوري والمعيقات السياسية والثقافية والإدارية، مجلة المراقبة، عدد 16-17، ماي 2014، ص 394.

إلى أن الاتفاقيات والمعاهدات التي تم التصديق أو الموافقة عليها تسمى على القوانين، شريطة أن يطبق الطرف الآخر للمعاهدة في حال إذا ما كانت معاهدة ثنائية³⁹³.

وبالرجوع إلى دساتير ما قبل 1992، فإن المشرع الدستوري اختار السكوت عن القوة الإلزامية لالمعاهدات داخل النظام القانوني المغربي³⁹⁴، ورغم أن تصدير دستور 1962 أشار إلى أن المملكة المغربية والتي أصبحت عضوا عملا نشيطا في هذه المنظمات الدولية، تعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، فإن هذا التنصيص تم حذفه في المراجعة الدستورية لسنة 1970، حيث جاء التصدير حاليا من أي تعهد أو التزام بما تقتضيه المواثيق الدولية، ليعود هذا التنصيص مع دستور 1972، مما يعكس ترددًا في الحسم في الاختيارات من طرف المشرع الدستوري، خاصة إذا ربطناه بسياق المغرب في هذه المرحلة المتسمة بالتوتر والاحتقان، وسيساهم هذا الغموض في المساس بالحقوق والحريات موضوع الحماية القانونية للاحتجاجات الدولية³⁹⁵.

دشن المغرب مع دستوري 1992 و1996 مرحلة أخرى من الغموض والنقاش، حول القيمة القانونية للمعاهدات المصادق عليها، فتم التنصيص في تصديريها على التزام ما تقتضيه المواثيق الدولية، وإضافة عبارة "تؤكد تشبيها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا"³⁹⁶، هذا التشبيث لا يمكن تفسيره إلا بالالتزام والمصادقة على الاتفاقيات ملاءمة القوانين الوطنية³⁹⁷، ليتحاشى دستورا 1992 و1996 التعرض للاحتجاجات الدولية ماعدا في تصديريهما، وفي الفصل 31 الذي جاء متطابقا بالنسبة للوثيقتين الدستوريتين، حيث نص على أن الملك يوقع المعاهدات وبصادق عليها، باستثناء المعاهدات التي يترب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، كما أشار إلى منهجهية المصادقة على المعاهدات التي تخالف الدستور³⁹⁸، ليظل المشرع الدستوري متزما الصمت والتحفظ، بخصوص تحديد مكانة المعاهدات³⁹⁹، وحتى ما تضمنه الفصل 31 من الدستور لا يحسم في مسألة الأولوية بشكل صريح، فالسمو لا يمكن أن يجد طريرا إلا إذا تم اتخاذ إجراءات تشريعية لإدخاله إلى حيز التطبيق، واللجوء إليه من طرف القضاء لفرض احترام المعاهدات⁴⁰⁰، بينما أكد الفصل بالإشارة إلى ضرورة اللجوء إلى المراجعة الدستورية في حال تعارض الاتفاقيات مع الدستور، كما تحبب المشرع الدستوري الإشارة إلى أي مقتضى يكرس سمو المعاهدات على التشريع الداخلي، وحدد

³⁹³-الفصل 55 من دستور فرنسا لسنة 1958.

³⁹⁴-عبد القادر الأعرج، السياسة التشريعية والقضائية وإشكالية حماية حقوق الإنسان بالمغرب، مرجع سابق، ص 19.

³⁹⁵-عبد الله أسيري، ملامة التشريع الوطني للاحتجاجات الدولية على ضوء إشكالية السمو، مرجع سابق، ص 404.

³⁹⁶-تصدير دستوري المملكة المغربية لسنة 1992 و1996.

³⁹⁷-أحمد مفيد، ضمانات الحقوق والحريات الأساسية في دستور 2011 ضمن دستور حقوق الإنسان، المجلة المغربية للسياسات العمومية، الرباط، 2013، ص 11.

³⁹⁸-الفصل 31 من دستور 1995 و1996.

³⁹⁹-عبد الله أسيري، ملامة التشريع الوطني للاحتجاجات الدولية على ضوء إشكالية السمو، مرجع سابق، ص 404.

⁴⁰⁰-عبد العزيز لعروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 57.

السلطة التي لها الحق في التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات⁴⁰¹، مع ما يطرحه الفصل 31 من صعوبات تمثل في طريقة التمييز بين الاتفاقيات التي يترتب عنها تكاليف تلزم ميزانية الدولة من غيرها⁴⁰².

جاء الفصل 31 من دستور 1996 غامضاً، بل أنه لم يتناول مسألة الأولوية أصلاً، إلا بخصوص الاتفاقيات التي تخالف الدستور، وبالتالي جاز لنا القول أن المشرع الدستوري اختار الاستمرارية في الغموض والتباطط، بدل الحسم الصريح في مكانة الاتفاقيات الدولية، بالنظر إلى أن الصياغة الدستورية جاءت مختصرة ومهملة للموضوع⁴⁰³. فهل استطاع المشرع الدستوري تجاوز هذا الوضع والتأسيس لعلاقة جديدة بين القانون الوطني والالتزامات الدولية؟

المطلب الثاني: التجديد المشروط لسمو المعاهدات الدولية في دستور 2011

نص تنصيص دستور 2011 على جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحکام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة، تسمى على التشريعات الوطنية فور نشرها، والعمل على ملائمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة⁴⁰⁴، ليبدو لنا منذ الوهلة الأولى أن المشرع الدستوري تجاوز المأزق الذي رسمه في الدساتير السابقة⁴⁰⁵، لكن سرعان ما نكتشف من خلال قراءة متعمنة للتصنيف، عدم الانسجام والتناقض والالتباس⁴⁰⁶، فسمو الاتفاقيات أو المعاهدات في الدستور ليس سموا مطلقاً، وإنما مقيد بمجموعة من الشروط⁴⁰⁷، ومن خلالها نستنتج أن المغرب رغم إعلانه على الالتزام بحقوق الإنسان في إطارها الكوني، فهو يأخذ في نفس الوقت مبدأ الخصوصية ولا يحترم الكونية، فالسمو يعني واحد وليس معان مختلفة، أما السمو الذي أقره دستور 2011 فهو لا يعدو أن يكون سموا وفق فهم وتحديد خاص، رسمه المشرع الدستوري⁴⁰⁸ لسمو المعاهدات، وقد جاء هذا المقتضى مسبوقاً بـ "كما" صادق عليها المغرب، أي بالشكل والطريقة التي صادق عليها، في إشارة للتحفظات التي قد يلجأ إليها المغرب عند المصادقة، ليستثنها من دائرة السمو، بالإضافة إلى ضرورة المصادقة على الاتفاقية في إطار أحکام الدستور كنطاق لأجرأة سمو المعاهدة، فلا يمكن تطبيق معاهدة تخالف أحکام الدستور وقوانين المملكة والهوية الراسخة، زيادة على النشر.

⁴⁰¹- عبد الله أسيري، ملائمة التشريع الوطني للاتفاقيات الدولية على ضوء إشكالية السمو، مرجع سابق، ص:404.

⁴⁰²- عمر بندوو، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار القلم، الرباط، 2002، ص128.

⁴⁰³- Hassan OuazzaniChahdi, La pratique marocaine du droit des traités : Essai sur le droit conventionnel marocain, librairie générale de droit et de jurisprudence, , paris, 1982, p 338.

⁴⁰⁴- انظر تنصيص دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

⁴⁰⁵- ميمون خراط، حقوق الإنسان في الدستور المغربي بين السمو الكوني والخصوصية الوطنية، مرجع سابق، ص212.

⁴⁰⁶- عبد الله أسيري، ملائمة التشريع الوطني للاتفاقيات الدولية على ضوء إشكالية السمو، مرجع سابق، ص411.

⁴⁰⁷- أحمد مفيض، ضمانات الحقوق والحريات في دستور 2011، مرجع سابق، ص13-14.

⁴⁰⁸- عبد الله أسيري، ملائمة التشريع الوطني للاتفاقيات الدولية على ضوء إشكالية السمو، مرجع سابق، ص412.

رغم أن هناك من ذهب إلى أن دستور 2011، حسم أزمة التراتبية التي ظلت لمدة طويلة إشكالية تحكم العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الوطنية⁴⁰⁹، فإن هناك من يرى أن النظام القانوني لالتفاقيات الدولية خاضع للتنظيم الدستوري والقانوني للمملكة، وأن هذا السمو يحدد مجاله النص الدستوري والقانوني، بل ثوابت المملكة وإن كانت غير محددة على سبيل المحصر⁴¹⁰. إن دستور 2011 والذي حمل كثيراً من المتغيرات الكبرى، بات مخاطباً بإشكالية التأويل على مستوى التفصيل والتدقيق في كثير من المقتضيات⁴¹¹، فاستعمال كلمات غير واضحة مثل قوانين المملكة والهوية الوطنية الراسخة، أعاد الوضع إلى لحظة ما قبل دستور 2011، الذي ظل بعيداً عن تحديد وضعية الاتفاقيات الدولية بالنسبة للقوانين الوطنية⁴¹².

وبالرجوع إلى تصدير دستور 2011 سنستنتج أن الاتفاقيات التي يمكن أن يصادق عليها المغرب دون أن تنفذ إلى نظامه القانوني، هي الاتفاقيات التي لم تنشر في الجريدة الرسمية أو تلك التي تخالف أحكام الدستور وقوانين المملكة، أو تلك الاتفاقيات التي تخالفها القوانين التي لم يتم ملاءمتها مع مضمون الاتفاقية، وهذا ما جعل الدستور يؤسس لقاعدة ملائمة الاتفاقيات مع التشريعات الوطنية، ليصبح من أولويات العمل البرلماني⁴¹³، فالتعهد بسمو المعاهدات معفون بالتنصيص على ملائمة التشريعات لالتفاقيات المصادق عليها، ومراجعة الدستور في حال مخالفته لاتفاقية⁴¹⁴.

إن تنصيص الدستور على السمو المشروط جعله يسقط في تناقضات، فالتعهد بالالتزام بالمواثيق الدولية وحماية منظومة حقوق الإنسان، يستتبعه بالضرورة أن يكون الدستور والقوانين مطابقاً لالتفاقيات الدولية، هذه الأخيرة هي من أحضرت للدستور والقوانين، بل أكثر من ذلك كُبِّل أولوية المعاهدات باحترامها للهوية الوطنية الراسخة، التي تحيل على الخصوصية، ليضرب مرة أخرى مبدأ الكونية والذي سبق التنصيص عليه في التصدير، ليضع دستور 2011 المعاهدات والمواثيق الدولية في مرتبة أقل من الدستور⁴¹⁵، وأعلى من القوانين الوطنية⁴¹⁶، فإذا كانت القوانين الوطنية تحكمها

⁴⁰⁹- مصطفى بن شريف، تقسيم السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان، أشغال يوم دراسي "السياسات العمومية المغربي في مجال حقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص 74.

⁴¹⁰- عبد الله أسيري، ملائمة التشريع الوطني لالتفاقيات الدولية على ضوء إشكالية السمو، مرجع سابق، ص 413.

⁴¹¹- حسن طارق، سنة ونصف من دستور 2011 تأملات سريعة، ضمن دستور 2011 النص والسياق، المجلة المغربية للسياسات العمومية عدد 8/2012، مرجع سابق، ص 26.

⁴¹²- حسن طارق، الدستور المغربي جدل الهوية والمواطنة، مرجع سابق، ص 51.

⁴¹³- حسن طارق، الدستور المغربي جدل الهوية والمواطنة، مرجع سابق، ص 47.

⁴¹⁴- عبد العزيز لعروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 54.

⁴¹⁵- محمد المكلي، مستجدات المعاهدات الدولية في دستور 2011 وإشكالات التطبيق، ضمن دستور 2011 بالغرب مقاربات متعددة، ضمن دستور 2011 بالغرب مقاربات متعددة، منشورات مجلة الحقوق عدد 5 ماي 2012، ص 175.

⁴¹⁶- عادلة الوردي، مكانة الاتفاقيات الدولية في الدستور المغربي، مرجع سابق، ص 195.

مسطرة الملاءمة، والتي هي إدماج قاعدة قانونية دولية في المنظومة الوطنية عن طريق إصدارها في شكل تشريع داخلي،⁴¹⁷ فإن مخالفة الدستور لأحكام اتفاقية أو التزام دولي أثناء المصادقة عليه، يستدعي مراجعة الدستور قبل المصادقة.

يعتبر النشر شرطاً دستورياً لتطبيق الاتفاقية وسموها على القانون الداخلي، في المقابل فإن الدساتير السابقة لم تشر إلى النشر كشرط لسمو المعاهدة⁴¹⁸، فالنشر حسب منطق التصدير منشئ لسمو الاتفاقيات والمعاهدات، وهو ما يطرح صعوبات قانونية وعملية وفق اعتبارات سياسية محضة وتقنية، مرتبطة بتصور الأمانة العامة للحكومة كمقربة للقوانين والمعاهدات⁴¹⁹، أخذنا بعين الاعتبار عدم اشتراط المشرع النشر في الجريدة الرسمية، مما يمكن الاكتفاء معه بتحقيق شرط النشر بأي وسيلة كانت⁴²⁰، من أجل إعلام العموم بدخول التزام دولي صادق عليه المغرب حيز النفاذ ، وقد أشارت مجموعة من القوانين إلى شرط النشر من أجل تحقق السمو، وكمثال على ذلك ما نص عليه قانون الجنسية المغربية في المادة الأولى، من جعل المعاهدات في مجال الجنسية المصادق عليها، مقتضيات للجنسية ولكن بعد نشرها. كما نص ظهير إعادة تليم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لأبريل 2011 على أن من بين مهام المجلس بحث ملائمة النصوص التشريعية للمعاهدات المصادق عليها والتي نشرت⁴²¹، ليطرح إشكال حول طبيعة العلاقة بين الاتفاقيات الدولية، وبأي التشريعات التي لم تقر بمبدأ سمو الاتفاقيات بنص صريح⁴²²، أو التي لم تخضع للملاءمة من أجل تصفية النظام القانوني من قواعد قانونية مخالفة لاتفاقيات حقوق الإنسان.

أقر دستوراً 1996 و 1992 تيمينة المؤسسة الملكية على المصادقة والتوجيه على جميع المعاهدات، باستثناء تلك التي تتضمن أحكاماً يتربّ عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، في المقابل فقد أعطى دستور 2011 الصلاحية في الموافقة على المعاهدات للبرلمان بعد أن كان مجالاً محفوظاً للملك⁴²³، فتم توسيع المعاهدات التي لا تتم المصادقة عليها للملك إلا بعد موافقة البرلمان، لتشمل معاهدات السلم أو الاتحاد أو التي تم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة أو تلك التي تتربّ عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحرمات المواطنين والمواطنين العامة أو الخاصة⁴²⁴، في إطار إعادة التوازن الذي كان مفقوداً بين الملك والبرلمان.

⁴¹⁷- الفصل 55 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، صادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 لـ 29 يوليوز 2011، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 لـ (30 يوليوز 2011).

⁴¹⁸- محمد المكليف، مستجدات المعاهدات الدولية في دستور 2011 وإشكالات التطبيق، مرجع سابق، ص 180.

⁴¹⁹- عادلة الوردي، مكانة الاتفاقيات الدولية في الدستور المغربي، مرجع سابق، ص 196.

⁴²⁰- أحمد ادريوش، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الداخلي تأملات حول إشكالية المطابقة الملاءمة والتقريب، أشغال الندوة العلمية الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي من خلال الاجتهادات القضائية، تنظيم مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، بتعاون مع وزارة العدل، الطبعة أولى، دجنبر 2002، ص 125.

⁴²¹- الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الظهير الشريف 1.00.350 المتعلقة بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

⁴²²- عبد الله اسيري، ملائمة التشريع الوطني لاتفاقيات الدول على ضوء إشكالية السمو، مرجع سابق، ص 405.

⁴²³- محمد المكليف، مستجدات المعاهدات الدولية في دستور 2011 وإشكالات التطبيق، مرجع سابق، ص 175.

⁴²⁴- الفصل 55 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

كما أقر الفصل 55 من دستور 2011 الرقابة على دستورية المعاهدات، كاختصاص جديد للمحكمة الدستورية، بعد أن أكفت الدساتير السابقة بمراقبة دستورية القوانين دون الموثيق الدولية⁴²⁵، لتم مراجعة الدستور إذا صرحت المحكمة الدستورية إثر إحالة الملك أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس التواب أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدسأعضاء المجلس الأول أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها أن التزاما دوليا يخالف الدستور⁴²⁶.

اعتمد المغرب أساليب تكتيكية كالتوقيع على بعض الاتفاقيات الدولية دون المصادقة، أو المصادقة مع تأخير نشرها في الجريدة الرسمية، لتوفّر مساحات إضافية للحفاظ على النسق المعياري لحقوق الإنسان⁴²⁷، ولم يخرج دستور 2011 عن الدساتير السابقة، واكتفى بإضفاء مسحة حقوقية على الصياغة الدستورية مع الحفاظ على ذات المراكز القانونية للاتفاقيات الدولية، فرغم أهمية المقتضيات الجديدة، إلا أن الغموض والالتباس لا زال سيد الموقف، أحذا بعين الاعتبار أن الدستور المغربي ينتمي لفئة الدساتير المفتوحة، فهو نص غير مكتمل يحتاج للممارسة لاختبار نقط قوته وهشاشته، كما يحتاج للتجربة ملء بياضاته⁴²⁸، فالمشرع الدستوري المغربي أقر مبدأ سمو الاتفاقيات وسحبه في ذات الوقت، بعد أن جعله مشروطا بقوانين المملكة والممية الراسخة، كتعابير فضفاضة تفتح الباب الواسع لكل تأويل، والذي قد يكون ضد حقوق الإنسان ومرجعيتها الكونية.

خاتمة:

إن التمسك بالسيادة الداخلية للدولة أضحي ميرا واهيا لأي نظام سياسي، ينحو إلى استبعاد الامتثال للالتزامات المصادق عليها⁴²⁹، فحقوق الإنسان حقوق محددة لا تخضع للمزاوجة والتفسيرات المتناقضة⁴³⁰، فإذا ماج الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني مسألة حاسمة⁴³¹، بالشكل الذي سيساهم في تكرис البعد الكوني لحقوق الإنسان، باعتبارها مبادئ الضمير الكوني⁴³². فلا يمكن لأي دولة كييفما كانت طبيعة نظامها السياسي أو مرجعيتها الإيديولوجية، أن تقصر في مسلسل الانحراف في الاتفاقيات على الامتيازات والإيجابيات، وتتنصل في نفس الوقت من مسؤوليتها والتراماتها⁴³³.

⁴²⁵- عبد العزيز لعروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 70.

⁴²⁶- الفقرة الرابعة من الفصل 55 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

⁴²⁷- عبد العزيز لعروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 84.

⁴²⁸- حسن طارق، سنة ونصف من دستور 2011 تأملات سريعة، ضمن دستور 2011 النص والسباق، مرجع سابق، ص 10.

⁴²⁹- عبد العزيز لعروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ملآمات قانونية ودستورية، الجملة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 87 2014 ص 58.

⁴³⁰- عمر بندور، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 108.

⁴³¹- محمد أوجار، أشغال الندوة العلمية الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي من خلال الاجتهادات القضائية من تنظيم مركز التوثيق والإعلام والتكون في مجال حقوق الإنسان بتعاون مع وزارة العدل، طبعة أولى، دجنبر 2002، ص 7.

⁴³²- محمد سعدي، حقوق الإنسان الأساس المفاهيم والمؤسسات، مرجع سابق، ص 21.

⁴³³- يوسف بنناصر، المعاهدات في ظل القانون الدولي العام، سلسلة بنناصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، مجلة الواحة القانونية، عدد 4/ 2010، ص 44.

تبعد مسألة سمو قواعد القانون الدولي في البداية أمراً بسيطاً وتقنياً، وحقيقة الأمر أن الغموض لا يزال يطال هذا السمو، رغم تنصيص تصدير دستور 2011 على سمو غير مطلق، وإنما مقيداً بشروط، مما يكون معه المشرع الدستوري قد أخذ بمبدأ التوفيق بين كونية القواعد الدولية، في استحضار للمعطيات الثقافية خاصة الدين الإسلامي.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 279.

- حسن طارق، الدستور والديمقراطية، قراءة في التوترات المهيكلة لوثيقة 2011، منشورات سلسلة الحوار العمومي، مطبعة طوب بريس، الطبعة الأولى، الرباط، 2013.

- خالد عفاش، السياسة الحقوقية وبناء دولة الحق والقانون، ضمن المعرفة والسلطة بالمغرب قضايا راهنة، تنسيق أحمد بوجداد، مطبعة النجاح، أبريل 2005.

- محمد البزار، حقوق الإنسان والحربيات العامة، مطبعة ورقة سجلmasse، مكناس، 2014-2015.

- محمد سعدي، حقوق الإنسان المفاهيم والمؤسسات، مطبعة فوبرانت، فاس، 2012.

- عبد العزيز لعروسي، التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ملإمات قانونية ودستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 87، 2014.

- عمر بندورو، حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، دار القلم، الرباط، 2002.

- الحسين الوزاني الشهيدى، الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلى المغربي، أشغال الندوة العلمية الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي، تنظيم مركز التوثيق والإعلام والتكون في مجال حقوق الإنسان، بتعاون مع وزارة العدل، الطبعة أولى، دجنبر 2002.

- عبد القادر الأعرج، السياسة التشريعية والقضائية وإشكالية حماية حقوق الإنسان بالمغرب، إصدار المركز المغربي متعدد التخصصات للدراسات الإستراتيجية والدولية، مارطون باريس، 2012.

القوانين والمعاهدات الدولية:

- دستور المملكة المغربية لسنة 1992، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف، 1.92.155 صادر في 11 من ربوع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992).

- دستور المملكة المغربية لسنة 1996 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.157 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996).
- اتفاقية فينا لسنة 1969.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .
- الظهير الشريف 1.58.057 بتاريخ 09 دجنبر 1958 بشأن تسلیم المجرمين الأجانب إلى حکوماتهم.
- القانون 62.06 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.80 الصادر بتاريخ 23 مارس 2007 بتغيير وتميم الظهير الشريف 1.58.250 بشأن قانون الجنسية.
- قانون 00-2 ملخص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذ ظهير شريف رقم 1.00.20 بتاريخ 15 فبراير 2000، الجريدة الرسمية عدد 4796 بتاريخ 18 ماي 2000.
- الظهير الشريف 1.00.350 متعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
- دستور فرنسا لسنة 1958.

المقالات

عبد الفتاح لوي وعثمان الزياني، الهندسة الدستورية ومتطلبات الإصلاح، قراءة في بعض مقومات جودة الدستور، أشغال الندوة الوطنية حول آفاق الإصلاح الدستوري على ضوء الخطاب الملكي السامي ل 9 مارس، يومي 22،23، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.

- عبد العزيز الراضي، افتتاح أشغال الندوة الوطنية "الدستور الجديد 2011 وثيقة جوهرية للانتقال الديمقراطي في المغرب"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.

-أحمد مفید، ضمانات الحقوق والحريات الأساسية في دستور 2011، ضمن دستور حقوق الإنسان، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد 8/2012.

- محمد السياسي، الملك مقدم الدستور، قراءة في العلاقة بين نص الخطاب الملكي ل 17 يوليوز 2011 ونص الدستور الجديد، دفاتر وجهة نظر، عدد 24، الطبعة الأولى، 2011.

- مصطفى بن شريف، تقييم السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان، أشغال يوم دراسي "السياسات العمومية المغربية في مجال حقوق الإنسان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، إعداد وتنسيق عبد الله الإدريسي، يوم السبت 10 دجنبر 2016.

- إدريس جرдан، حقوق الإنسان في ظل الدستور المغربي لسنة 2011، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد عدد 2013/12.

- حسن بق، الدستور المغربي جدل الهوية والمواطنة، ضمن مؤلف جماعي دستور حقوق الإنسان، المجلة المغربية للسياسات العمومية، الرباط، 2013.

- عبد الصمد عفيفي، سعيد الحيان، الأسس النظرية للدولة القانون ودستور 2011، أشغال الندوة الوطنية، الدستور الجديد وثيقة جوهرية للانتقال الديمقراطي، أشغال الندوة الوطنية "الدستور الجديد 2011" وثيقة جوهرية للانتقال الديمقراطي في المغرب"، مراكش بتاريخ 29 نوفمبر 2012.

- جواد الرياع، دستور 2011 وإشكالية الانتقال الديمقراطي بالغرب، أشغال الندوة الوطنية "الدستور الجديد 2011" وثيقة جوهرية للانتقال الديمقراطي في المغرب"، مراكش بتاريخ 29 نوفمبر 2012.

- محمد العمري، الدستور والحقوق والحرابيات أية علاقة، أشغال الندوة الوطنية حول آفاق الإصلاح الدستوري على ضوء الخطاب الملكي السامي، يومي 22، 23 أبريل 2011.

- إدريس بلماحي، مكانة الاتفاقيات الدولية من زاوية القانون الدولي، أشغال الندوة العلمية الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي من خلال الاجتهادات القضائية، تنظيم مركز التوثيق والإعلام والتكتوين في مجال حقوق الإنسان، بتعاون مع وزارة العدل، الطبعة أولى، دجنبر.

- ميمون خراط، حقوق الإنسان في الدستور المغربي بين السمو الكوني والخصوصية الوطنية، ضمن دستور 2011 بالمغرب مقاربات متعددة، مشورات مجلة الحقوق، عدد 5، ماي 2012.

- المساوي، المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة المغرب ومصر نموذجا، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 49-50 شتاء - ربيع 2016.

- عادلة الوردي، مكانة الاتفاقيات الدولية في الدستور المغربي، ضمن دستور 2011 مقاربات متعددة، مجلة الحقوق، 2012.

- إدريس بلمحجوب، أي اتجاه قضائي من تعارض الاتفاقيات الدولية مع التشريع الوطني في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، أشغال الندوة، عمل المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية بتاريخ 18-20 دجنبر 1997 بالرباط، إصدار المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، 1999.

- يوسف بنناصر، المعاهدات في ظل القانون الدولي العام، سلسلة بنناصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية، مجلة الواحة القانونية، عدد 4/2010.

- عبد الله أسبيري، ملائمة التشريع الوطني للاتفاقيات الدولية على ضوء إشكالية السمو، مجلة المناظرة عدد 16-17 ماي 2014.

-أحمد ادريوش، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الداخلي تأملات حول إشكالية المطابقة الملاءمة والتقرير، أشغال الندوة العلمية الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي من خلال الاجتهادات القضائية، تنظيم مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، بتعاون مع وزارة العدل، الطبعة أولى، دجنبر 2002.

-رشيد نعاعي، إصلاح العدالة الدستورية بين الاصمود النظري للنص الدستوري والمعيقات السياسية والثقافية والإدارية، مجلة المناظرة، عدد 16-17، ماي 2014.

-محمد المكليف، مستجدات المعاهدات الدولية في دستور 2011 وإشكالات التطبيق، ضمن دستور 2011 بال المغرب مقاربات متعددة، ضمن دستور 2011 بال المغرب مقاربات متعددة، منشورات مجلة الحقوق عدد 5 ماي 2012.

مراجع باللغة الأجنبية:

كتب:

Hassan OuazzaniChahdi, La pratique marocaine du droit des traités : Essai sur le droit conventionnel marocain, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1982.

Adama Dieng, les conventions internationales et l'ordre juridique - interne en droit international, Acte de séminaire, organisé par centre de documentation d'information et de formation.

Dominique Carreau, droit international, Pedone, 1991.-

الملخص

برزت الجهوية المتقدمة بالمغرب كنحتاج للتجارب المعاقبة التي بدأت بجهوية اقتصادية ذات طابع استشاري مبررًا بجهوية إدارية تقرر ولا تنفذ وصولاً إلى الجهوية الوظيفية التي أصبحت فيها مجالس الجهات تداول وتنفذ مقرراها بديمقراطية، ولعل تعاقب المراحل في إطار اللامركزية الإدارية والافتتاح على تجارب الأنظمة اللامركزية للدول المقارنة أفضى إلى ابتكار نظام قابل لاستيعاب مبادئ لا مركزية مكرسة للديمقراطية المحلية وقدرة على كسب رهان تحديات الحكم المحلي انطلاقاً من بنود القانون التنظيمي للجهات، لذلك يُفهم أن وصف الجهوية بأنها المتقدمة كان نتاجاً لهذه المؤشرات، في مقابل أنه لا يمكن الحديث عن الجهوية الموسعة كون نظام اللامركزية المعمول به في الغرب لا يخرج عن نطاق اللامركزية الإدارية وليس اللامركزية السياسية التي تتمتع فيها الجهات بصلاحيات تقريرية واسعة ذات طابع سياسي.

الكلمات المفاتيح: الجهوية المتقدمة؛ الجهوية الوظيفية؛ اللامركزية الإدارية؛ السلطة المركزية؛ الجماعات

التربية.

Abstract :

The advanced regionalization in Morocco is the result of successive experiences which began with an economic regionalization with consultative character passing through an administrative regionalization which decides and does not implement until functional regionalism in which the councils of the organs deliberate and put in implement their decisions democratically. The advanced regionalization appeared in Morocco following successive experiences which began with an economic regionalization with consultative character passing through an administrative region which decides and does not implement until the

functional regionalism in which the councils of the organs deliberate and implement their decisions democratically. Perhaps the succession of stages within the framework of administrative decentralization and the opening to experience of decentralized systems of comparative countries have led to the creation of a system capable of accommodating the principles of decentralization devoted to local democracy. and capable of meeting the challenge of local governance from the provisions of the regulatory law of the regions, it is therefore understood that the description of regionalization in advance is the result of the indicators. On the other hand, the extended regionalization in Morocco cannot be recognized because it adopts an administrative decentralization rather than a political decentralization in which the regions have broad hierarchical powers and are of a political nature.

Key words : Advanced regionalization; Functional regionalization; Administrative decentralization; Central Authority; local community.

مقدمة

كثيراً ما يشير الحديث حول التنمية وسبل تحقيقها في جميع الدول مهماً بلغت درجة تطور نموها الاقتصادي والاجتماعي، فكان تقسيم الدولة إلى وحدات ترابية فرعية أو تحت دولية، مدخلاً يسهل تحقيق تنمية متوازنة وشاملة بكافة تراب الدولة. إن أوضاع الدول الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تدفعها إلى البحث عن نماذج مختلفة لتقسيم تراها تبعاً لشكلها ونظامها الدستوري والإداري، فنجد التقسيمات الترابية الكبرى في أنظمة الدول المركبة كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا مثلاً، تُظهر الدولة الأم كرابط يجمع فيما بين الولايات أو اللاندر تبعاً للتسمية التي يطلقها كل نظام على هذه الوحدات، أما التقسيمات الترابية الكبرى في الدول البسيطة، فتأخذ تسميات مختلفة مثل المحافظات أو الجهات أو الولايات، وينتقل لها مجموعة من الوسائل المادية والبشرية والقانونية بهدف تكينها من القيام بالمهام التنموية الموكلة لها بموجب الأنظمة والقوانين المعتمدة فيها.

إن اختلاف شكل الدول سواء كانت مركبة أم بسيطة، يكون له انعكاس على اختلاف درجة الاستقلالية التي تتمتع بها الم هيئات المحلية، فالجهوية في الدولة المركبة التي تتبنى نظام الالامركية السياسية تكون فيها قدرة الفعل للوحدات الالامركية أكثر اتساعاً نظراً لتوفرها على هامش كبير من الاستقلالية في تدبير شؤونها، وقد تصل درجة استقلالية تدبيرها لشأنها في إطار الدولة الأم إلى صلاحيات الدولة البسيطة التي تعتمد الالامركية الإدارية، باستثناء

الصلاحيات السيادية مثل الشؤون الخارجية والدفاع كونها مظهراً يعكس سمو الدولة الأم وسيادتها على باقي الوحدات الجهوية المكونة لها. أما الوحدات الجهوية في إطار الدولة البسيطة التي تنهج اللامركزية الإدارية، فلا يمكن أن تتمتع باستقلالية كتلك التي تتمتع بها في الدول المركبة لأن الدولة البسيطة تكون دائماً حاضرة بقوه في تدبير شؤون هذه الهيئات، فينعكس هذا الحضور بمنحها هاماً من الاستقلال الذاتي المُتحَكِّم فيه بموجب القانون، حيث يسخر القانون آليتي الوصاية تارة، والمراقبة الإدارية تارة أخرى لتمكن الدولة المركزية من بسط سيطرتها وفرض هيمنتها على تدبير الشؤون الخاصة للوحدات تحت دواليته عموماً.

لقد عرف نظام الجهوي بالمغرب تطويراً عبر توالي الحقب والمراحل الزمنية التي مر منها، وفي ظل هذا المسلسل حُلِق التقسيم الجهوي من أجل تلبية حاجيات ومتطلبات كل حقبة على حدة، فشكل نظام الجهوية خلال مرحلة الحماية وسيلة لتقسيم التراب لتكريس سيطرة وهيمنة الدول المستعمرة التي كان هدفها هو استغلال الثروات الطبيعية التي يحظى بها المغرب، بينما كانت في المراحل التي تلت الاستقلال وسيلة للتغلب على الاختلالات الاقتصادية وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة.

أهمية الدراسة

تجلى أهمية الدراسة في مواكبة مسار تطور الجهوية بالمغرب منذ ظهورها إلى مرحلة اعتمادها بموجب دستور 2011 الذي نص على الارتقاء بالتنظيم القانوني الذي يحكم تنظيمها من قانون عادي إلى قانوني تنظيمي، ودراسة هذا التطور تفضي إلى معرفة مظاهر التقدم في نظام الجهوية الذي تبناه المغرب بموجب دستور 2011، ومن ثم تحديد موقعها ضمن أنواع الجهوية في الأنظمة المقارنة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بسط وتفكيك مفهوم الجهوية في النظام المغربي وتتبع أهم المحطات التاريخية البارزة التي حددت تطورها، كما تهدف إلى تحديد ما إذا إدارية، أم هي جهوية وظيفية، ومحاولة تأكيد التاريخي في ظل دولة بسيطة ومركزية .

إشكالية الدراسة

في ظل المسلسل التطوري لما على حدة، يمكن طرح إشكالية المحورية المتجسدة في: إلى أي حد يمكن اعتبار الجهوية المنصوص عليها في دستور 2011 متقدمة فعلاً عن أنواع الجهوية التي سبقتها انطلاقاً من التطور الذي عرفه المنظومة اللامركزية المغربية؟

المنهج المعتمد

اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي الذي ساهم في التعرف على المنطلقات والأسس النظرية التي بني عليها نظام الجهوية خلال مراحل تاريخية مختلفة في المغرب وأنواع الجهوية في الأنظمة المقارنة.

تقسيم الدراسة

بتقسيمها إلى المطلب الأول الذي سترصد فيه التطور التاريخي الذي مر منه نظام الجهوية بال المغرب، والمطلب الثاني الذي سنخصص لدراسة الجهوية المتقدمة انطلاقاً من مقارنتها بالجوانب في أنظمة الدول المقارنة.

المطلب الأول: الجهوية بالمغرب: من كيان قانوني إلى مؤسسات دستورية

المسار التطوري لنظام الجهوية بالمغرب كان يتغير كلما عجز نموذج معين عن مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي تصبح الحاجة ملحة لبروز نموذج جهوي جديد يطرح كبديل من شأنه المساهمة في التغلب على مكامن الضعف والخلل التي شابت النظام الذي قبله، وقد أدى التغيير في مسار تطور الجهوية تبعاً لاحتياجات كل مناطق المغرب إلى إنشاء هيئات إدارية جديدة، ثم تعويضها بالجهوية الإدارية، وصولاً إلى:

" حسب منطوق الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من دستور 2011 ."

الفقرة الأولى: مرحلة ما قبل دسترة الجهوية

مرح نظام الجهوية في المغرب بمحطات متعددة ومختلفة أفضت إلى تطوره بشكل نسيجي وتدرج صوصيات المراحل التي ميزت كل مرحلة، فالجهوية التي وظفتها سلطات الحماية تختلف عن تلك التي اعتمدتها

أولاً: مرحلة ما قبل الحماية

احتلّ الباحثون خلال هذه المرحلة عمّا إذا كان هناك نظام جهوي أم لا؟ فهناك من يرى أنه لم يكن ولا جهوي، بينما يرى آخرون أن النظام الجهوي كان موجوداً في شكل تقسيم جهوي شاسع المساحة

434

الحماية بحجّة أن الإدارة المركزية التي كان يرأسها السلطان ويساعده وزراء، كانت قائمة على المنطق المركزي الصرف، ولم يكن لها امتداد ترابي يساهم في عملها ونشر انشطتها على الصعيد الجغرافي، أي أنها لم تكن توفر على مصالح خارجية

434 - عبد العزيز أشريقي، المحكمة التالية وتدبير المرافق العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهوية المتقدمة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار

معنى الكلمة وإن كان السلطان مثلاً من قبل الباشوات في المدن والقواد في القرى، وبصفة غير مستقرة من طرف الخليفة في بعض المدن.

ويبين القبائل التي كان بعضها خاضعاً للسيطرة الكلية للسلطان في بلاد المخزن حيث كانت الدولة تقتبائل لتدبير القوى القبلية المتصارعة فيها، فكانت تعمل على ضمان وفائها من خلال تمعيدها بتفضيلات وإعفاءات ضريبية وتحويلها مهام الشرطة وتولي تحصيل الضرائب⁴³⁵، وبالمقابل كانت قبائل أخرى في بلاد السيبة خارجة عن بالاستقلال الذاتي في تسيير شؤونها الداخلية، لكن معيار تقسيم بلاد المخزن وببلاد السيبة ظل متغيراً بحسب قوة ومهارات السلطان المركزية ومدى قدرته على التحكم في القبائل المتمردة وإخضاعها

437

436

ينبغي التأكيد إلى إلا أنه خلال حقبة ما قبل الحماية كان هناك وجود لجماعات بشرية تمثلت في نظام "اجماعة" التي كان لها نزعة في الاستقلال الذاتي، الشيء الذي خلق عناءً كبيراً لدى سلاطين المغرب عند سعيهم

(Le régionalisme)

لتوحيد البلاد وصونها من التشتت والتفرقة بسبب المد

المغرب، ولا سيما تلك الواقعة في بلاد السيبة⁴³⁸.

ثانياً: مرحلة الحماية

على بسط سيطرتها على المجال الترابي المغربي عندما أدركت أن

هيمنتها لن يتأنى إلا بتقسيم التراب إلى جهات عسكرية وأخرى مدنية، وهكذا فقد تم بالمناطق الخاضعة للسيطرة

: 4 1912 في

ومراكش، وفي سنة 1935 أضيف مستوى آخر أدنى من الجهات العسكرية،

تايفيلات؛ تجوم درعة؛ وسط الأطلس. أما فيما يخص الجهات المدنية، فقد خلقت ثلاث جهات خلال سنة 1919

: الدار البيضاء؛ الرباط، ثم أضيفت جهة الغرب سنة 1920، وبعد هذه المرحلة عملت الاقامة العامة بموجب

11 دجنبر 1923 تعديل التنظيم الترابي بإضافة جهة مدنية رابعة هي جهة وجدة، كما عملت على

: الجديدة؛ أسفى؛ والصويرة، لكن خلال تغيير التقسيم

: 3 1935

.⁴³⁹ () ()

374 - غابريل كامب، البرير ذاكرة و هوية، ترجمة حزل عبد الرحيم، إفريقيا الشرق، رقم الطبعة غير مذكور، الدار البيضاء، 2014

436 - ميشيل روسي، المؤسسات الادارية المغربية، ترجمة ابراهيم الزياتي و آخرون، مطبعه النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1993 . 29

437 - غابريل كامب، البرير ذاكرة و هوية، ترجمة حزل عبد الرحيم، مرجع سابق، ص، 374.

438 - مصطفى عبدي، المبدأ الدستوري للتدبير الحر للجهات: دراسة نقدية تحليلية لتجربة مجلس جهات كلميم، العيون والداخلة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في . 33 2018-2019

439 - صالح المستف، الجهة بالمغرب رهان جديد لمغرب جديد، المنشورات الجامعية المغربية، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1993 . 44 43

في هذه التقسيمات لم يكن أي وجود لأعضاء منتخبين مغاربة، وإنما كان يترأس هذه الجهات ممثلين مباشرين للمقيم العام يجسدون السلطة الجهوية، فكان على رأس كل جهة عسكرية ضابط عسكري عام، وفي الجهات المدنية التي كرستها

440

الدولة الفرنسية في مناطق المغرب القابعة تحت سيطرتها، بحيث أنها شكلت أداة لتقسيم التراب المغربي بذرعة "إحلال السلام في المنطقة" ظاهرياً، لكن جوهرها شكل إطاراً عسكرياً غايته السيطرة على التراب ومن عليه من جانب

⁴⁴¹، وبهذا تكون فرنسا هي أول من أدخل مفهوم الجهة إلى النظام الإداري المغربي⁴⁴².

كخلاصة، وبناء على ما ذكر، نختلف

بحجة 1912

لتي تميزت بنزعتها نحو الاستقلال عن أي سلطة قد تشكل خطراً على كيانها.

ثالثاً: مرحلة الاستقلال

بعد مرحلة الاستقلال لم يتبنى الدولة على إرساء دعائم تنظيم ترابي يقوم على التنظيمين الحمامي والإقليمي، حيث اعتبر هذا الأخير الوحدة الإدارية

مواجهة التحديات الاقتصادية والصناعية والاجتماعية، وبالتالي ثبت قصوره في التغلب على الاختلالات الموروثة عن ⁴⁴³، ومن ثم تم تبني مستوى ثالث من مستويات الامركزية الترابية الذي تجسد في التنظيم الجهوبي.

عمد المغرب سيراً على نهج التشريع الفرنسي إلى تبني نظام الجهة في إطار سياسة إعداد التراب الوطني التي 1972-1968

⁴⁴⁴، وعلى أساس أن التوجه نحو الجهة الاقتصادية كان خياراً كلاسيكيّاً خلال فترة السبعينات، وتكرس

⁴⁴⁰ - محمد مدني وآخرون، دراسة نقديّة للدستور المغربي للعام 2011

.35 2012

⁴⁴¹ - عبد العزيز أشريقي، الحكومة الترابية وتدبير المرافق العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهة المتقدمة

⁴⁴² .179

⁴⁴³ - محمد مدني وآخرون، دراسة نقديّة للدستور المغربي للعام 2011

⁴⁴⁴ .179

⁴⁴⁵ - عبد العزيز أشريقي، الحكومة الترابية وتدبير المرافق العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهة المتقدمة

.44 43

⁴⁴⁵ - صالح المستوفى، الجهة بما

حال الستينيات نتيجة لنجاحه في البلدان الرأسمالية المتقدمة⁴⁴⁶، وبهذا شرع المغرب بوجب ظهير شريف متكون من .⁴⁴⁷

9

الاقتصادية قاصراً على الاضطلاع بأدوار فعلية في تحقيق التنمية الاقتصادية، وانحصرت
ام المجالس الجهوية في الدور الاستشاري حسب الفصل الخامس من الظهير المذكور، إضافة إلى أن
لم تكن جماعات ترابية⁴⁴⁸، كما لم تكن مؤسسة دستورية.

في معرض تقييم نظام الجهة الاقتصادية، ترى الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة بأن نظام الجهة أتسم بضعف
حيث لم يعرف تطويراً ملحوظاً منذ سنة 1987

من تطور متزايد على مستوى الجماعات الحضرية والقروية عبر نجاحها للامركزية المتدرجة، وقد أرجعت هذه الهيئة عدم
قدرة الجهات على إحداث تنمية فعلية إلى ضعف الحكومة الجديدة التي كانت بدورها ناج لأسباب عدة مثل:
التدبير المحلي؛ ضعف تدبير الموارد البشرية؛ محدودية الاستقلال المالي؛ الانفراد في اتخاذ القرار، وبالتالي كانت محدودية
هذه العناصر هي الأخرى ناج لتعارض في ثقافة التأثير السائد أذ .⁴⁴⁹

الفقرة الثانية: مرحلة ما بعد دسترة الجهة

1971 فشلها في تحقيق الأهداف المرجوة من خلقها وتأكد عجزها
في القضاء على الفوارق فيما بين الجهات وداخلها⁴⁵⁰
لم ينزع عن نطاق الوجود الشكلي، وأنه لا بد من إعادة النظر في الاختصاصات التقريرية للمجالس الجهوية باعتبارها كياناً منوطاً به تحقيق تنمية الحالات الجهوية .⁴⁵¹

مر نظام الجهة بمرحلة ما قبل الدسترة، ثم انتقلت الميئات الجهوية إلى م
الارتفاع لم 1992 واقترب 1996 وبعد التأثير ذلك بتأثير قانوني شكل طفرة نوعية في نظام اللامركزية حين إذن، غير أن دسترة الجهة شهدت تطويراً متقدماً غير مسبوق وغير معهود في النظام الإداري المغربي عند إقرار نظام الجهة باعتبارها ركيزة للتنظيم الترابي اللامركزي
السمات التي ميزت هذه الخطوات؟ 2011.

446 - محمد المرادي، الجهة: نحو مرحلة ثلاثة ومنتجة، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 6

447 - ظهير شريف رقم 1.71.77 بـ 16 سبتمبر 1971 بإحداث المناطق، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3060 .1353

448 - محمد مدين وأخرون، دراسة نقدية للدستور المغربي للعام 2011

449 - الهيئة المركزية

450 - ، من الجهة الإدارية إلى الجهة المتقدمة: -

451 - سلود، أي تقسيم جهوي للمغرب، المجلة المغربية

452 - محمد المرادي، الجهة: نحو مرحلة ثلاثة ومنتجة

أولاً: الجهوية في دستور سنة 1992

بالرجوع إلى التعديلات الدستورية المتعلقة بنظام الجهوية، اتضح أن دسترة الجهة خلال المراجعة الدستورية سنة 1992 واعتبارها جماعة محلية بموجب الفصل 94، لم يصاحبها قانون ينظم عمل المجالس الجهوية وينظم سيرها وتدير شؤونها، وفي ظل هذا الغياب بقي الإطار القانوني لجهوية 1971 ذج الجهات الاقتصادية الذي لم ينجح في تحقيق أهدافه ظل سارياً حتى بعد الوضعية الجديدة للجهوية التي وعلى ذلك خلص إلى أن دسترة الجهة لم يكن سوى إعلاناً عن نية الدولة في ، بحيث شكلت هذه المرحلة التأسيسية بداية الإعلان عن التفكير الفعلي للدولة في وضع تصور لنموذج جهوي جديد يواكب المكانة الجديدة للجهوية في النظام الدستوري المغربي.

العمالات والإقليم، ولم يأت على 95
قد حول للعمال تنفيذ مقررات مجالس 1992
الثلاثة التي جاء بها الدستور المراجع سنة 1992
العمال في تنفيذ مقررات مجالس العمالات والإقليم وأضاف إليها المجالس الجهوية، وعليه يظهر لنا أن المجالس الجهوية لم تعد هيئات استشارية فقط، وإنما أصبحت بموجب الفصل 101 مجالس تتتوفر على 1996
ـ تنويع صلاحية تنفيذ مداولات المجالس الجهات ـ، وبهذا يكون المغرب قد دشن مرحلة جديدة في اتجاه إعمال الجهوية دستورياً وترجمة أجرأتها بعد خروج القانون 47.96 المتعلق بالتنظيم الجهوي إلى حيز 452.
الدستورية للجهة".

ثانياً: الجهوية في دستور سنة 1996

1996
الثلاثة التي جاء بها الدستور المراجع سنة 1992
العمال في تنفيذ مقررات مجالس العمالات والإقليم وأضاف إليها المجالس الجهوية، وعليه يظهر لنا أن المجالس الجهوية لم تعد هيئات استشارية فقط، وإنما أصبحت بموجب الفصل 101 مجالس تتتوفر على 1996
ـ تنويع صلاحية تنفيذ مداولات المجالس الجهات ـ، وبهذا يكون المغرب قد دشن مرحلة جديدة في اتجاه إعمال الجهوية دستورياً وترجمة أجرأتها بعد خروج القانون 47.96 المتعلق بالتنظيم الجهوي إلى حيز 453.
1997.

ـ بالرغم من الطفرة النوعية التي
ـ الجوهرية خلال هذه المرحلة، إلا أنها لم تمثل سوى تجاوباً شكليـ .
ـ الأصوات المطالبة بتجاوز الخسار التجربة الجهوية منذ السبعينيات التي لم تقدم ما كان يرجى منهاـ
ـ إكراهات ضعف الاختصاصات وهزالة الموارد البشرية والمالية والأليات التدبيرية، هذا إضافة إلى أن التقاطيعين الجهويينـ
(ـ 1971)، والثاني ذو طابع إداري (ـ)

ـ 452ـ ، من الجهوية الإدارية إلى الجهوية المتقدمة: -
ـ 453ـ ظهير شريف رقم 1.97.84 صادر في 2 1997
ـ 454ـ محمد المرادي، الجهة: نحو مرحلة ثالثة ومنتجة
ـ 455ـ 1997/04/03
ـ 456ـ .26

التعاون، إضافة إلى غياب لمبادئ التدبير الحر، وذلك تأسيساً على أن هذه المبادئ

تعتبر أسس موضوعية وجوهرية لقيام نظام جهوي فعال وقدر على تحقيق التنمية المندمجة والمستدامة إذا تم تطبيقها على من طرف مستشارين أكفاء ولم القدرة على الفعل وإحداث التغيير الإيجابي .

بالرجوع إلى القانون المنظم للجهوية المعتمد 1997، لوحظ أنه من بين العيوب التي شابت هذه

تجسدت في وضعية رئيس الجهة الذي لم يكن أمراً بالصرف، كما لم يكن مصدراً بلورة خطط مستقبلية

⁴⁵⁶، و كنتيجة لهذا الوضع يظهر أن أعمال المجالس الجهوية اتسمت بقلل نظام الوصاية

الوالى الذى كان هو الأمر بالصرف ، إضافة إلى طبيعة الاختصاصات الممنوحة

للمجالس الجهوية التي اتسمت بالضعف والمزالة، كان استقلالها المالي شبه معادوم مقارنة مع الجماعات الحضرية

والقروية، ومن ثم سيكون من المضلل في ظل هذا الوضع الإقرار بالمركزية حقيقة حتى وإن كانت الكيانات الجهوية

⁴⁵⁷

بسبب عيوب ونقائص نظام الجهوية التي كان يحكم تنظيمها القانون 47.96، أثير النقاش حول نظام ية، وهذا دشن المغرب مرحلة جديدة عرفت في دستور

" " " " " 2011
معايير ومؤشرات والتطور في

ثالثاً: الجهوية في دستور سنة 2011

" " " تميزت المرحلة الدستورية الثالثة للجهوية سنة 2011 بطرح نموذج

، وبذلك جاءت الجهوية في الدستور بحلة مختلفة على مستوى النظام القانوني

تغييراً في تسمية باب "الجماعات المحلية"

" الجهات والجماعات التربية الأخرى" فصول هذا الباب زيادة في عددها حيث انتقل من ثلاثة فصول في

1996 إلى حد عشر فصلاً، كما اعترف للجهات بصدارة الجماعات التربية

وفي حدود احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الأخيرة، وقد انعكس صدارتها أيضاً على تسمية الباب المتعلق

بجماعات التربية الذي قدم لفظ الجهات على باقي المستويات الأخرى للجماعات التربية أما المستوى الثاني

فقد كان على مستوى تحويل الجهات اختصاصات أصلية واحتياطات منقولة وثالثة مشتركة بينها وبين الدولة،

.183

- التربية وتدبير المراقب العمومية الأخلاقية على ضوء مشروع الجهوية المتقدمة

⁴⁵⁵

- محمد المرغدي، الجهة: نحو مرحلة ثالثة ومتعددة .26

⁴⁵⁶

- محمد مدين وآخرون، دراسة نقديّة للدستور المغربي للعام 2011 .34

⁴⁵⁷

ة مباشرة سلطة تنفيذ مداولات المجالس الجهوية وتمكنهم من ولمارستها منح رؤساً، إضافة إلى حرية تدبير شؤونها الخاصة في حدود الاختصاصات وما يسمح به القانون.

2011 هو انطلاق مجالس منتخبة

وموارد مالية تمكنها من تحقيق تنمية جهوية مندمجة ومستدامة⁴⁵⁸ النص الدستوري أن هذه الغاية كانت واضحة عندما تم الارقاء بالإطار القانوني الذي يحكم تنظيم وتدبير شؤون المجالس الجهوية من قانون عادي إلى قانون تنظيمي يتافق وروح الإصلاح الدستوري. وبالرجوع إلى القانون 111.14، نجد أنه أكثر تطوراً وتقدماً من الإطار القانوني السابق الذي كان عدد مواده 69 مادة، بحيث يحيث رقم كبير جداً يلمس فيه الفرق بين 187 256 111.14

بالمนาزعات، إضافة إلى التنصيص على آليات الديمقراطية التشاركية 111.14 مل إيجابي مع الفصول الدستورية الواردة في الباب التاسع.

لكن الملاحظة الجوهرية التي تجعلنا نطرح تساؤلات عديدة عن مدى تقدم نموذج حدود العلاقة بين السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تمارس المراقبة الإدارية وبين المجالس الجهوية على مستوى تدبير شؤون وقضايا هذه الأخيرة؟ وما مدى تأثير هذه العلاقة على حرية ممارسة الاختصاصات الأصلية للمجالس الجهوية خصوصاً في ظل التنصيص على التأشيرة القبلية لوزارة الداخلية على قرارات المجالس المنصوص عليها في

115 111.14 من ثم 115

عبر مثيلتها بالجهات في صلب اختصاصات الجهات، فهي تشكل خطراً محتملاً استقلاليتها في المبادرة واتخاذ القرار، كما قد يقلص درجة حرية تدبيرها المالي والإداري والتدبيري اللازم لوجود هيآت لا يعتريها وبالتالي⁴⁵⁹ سيؤدي هذا الوضع إلى افتقار وافتقاد نظام الجهوية لفعاليته المفترضة في إطار المبدأ الدستوري للتدبير الحر⁴⁶⁰.

تباطأً بما سبق، نتساءل عن أوجه التقدم في النظام الجهوبي الذي جاء به دستور 2011 إلى جهوية سياسية كما هو معمول به في بعض البلدان الأوروبية نوع وموقع هذه الجهوية أم أنها مجرد جهوية إدارية أم أنها مجرد جهوية إدارية الاستثناء المغربي

.7

⁴⁵⁸ - الهيئة المركبة

.167

⁴⁵⁹ - عبد العزيز أشريقي، الحكامة الترابية وتدبير المراقب العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهوية

.27 26

⁴⁶⁰ - محمد المرغدي، الجهة: نحو مرحلة ثالثة ومنتجة

المطلب الثاني: مقارنة الجهوية المتقدمة مع أنواع الجهوية في الأنظمة المقارنة

أدى تحديد مفهوم الجهوية إلى حدل فكري كبير بين مدرستين مختلفتين، شكلت الجهة في التوجه الأول الذي يمثله الجغرافيون الفرنسيون إطاراً لتنظيم السكان في المجال، ولم تشكل خلية اقتصادية واجتماعية فقط، أما التوجه الثاني، فعكس التصور الأمريكي المتأسس على نظرية الاقتصاد الجهوي⁴⁶¹.

(Gérard Marcou) أنه يمكن التمييز بين خمسة أنواع للجهوية تبعاً لأهميتها في البناءين الدستوري والإداري للدولة، وأقر أن لكل نوع من هذه الأنواع خصائص متجانسة ومتنسقة فيما بينها، وقد حصرها في:
الإدارية؛ الجهوية السياسية أو الحكم الذاتي الجهوي
()
التي تؤكد على ضرورة احترام الاتحاد للهوية الوطنية المتأصلة في المبادئ السياسية والدستورية للدول الأue
ذلك المتعلقة بالحكم الذاتي المحلي والجهوي⁴⁶³.

حتى يتسعى لنا تحديد دلالة مصطلح "المتقدمة"
إلى تحديد موقع الجهوية التي تبنّاها المغرب من خلال مقارنتها بالأنواع الأخرى المعتمول بها في الأنظمة
هل ترقى في حلتها الحالية التي توصف "إلى جهوية سياسية كما هو معمول به في الأنظمة المقارنة؟
أم أنها مجرد

الفقرة الأولى: الجهوية في أنظمة الدول المقارنة

الجهوية تمحضت عن ظهور مجموع من التحولات الفكرية والسياسية والاجتماعية التي عرفتها أوروبا بالخصوص، والتي أدت إلى تأسيس دولة وطنية كانت بديلاً حضارياً للنظام الإقطاعي الذي تأزمت فيه الأوضاع⁴⁶⁴، فالجهوية في إسبانيا وإيطالية مثلاً لها أساس دستوري يجعل منها وحدة سياسية متميزة داخل التنظيم الإداري السياسي في الدولة، وذلك لما تتوفر عليه من قدرة على ممارسة السلط السياسية القضائية والإدارية إلى جانب الدولة، لكنها لا ترقى إلى الفدرالية التي تتمتع فيها ()

⁴⁶¹- رشيد ليكر، إعداد التراب ورهان التنمية الجهوية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية .185 2001/2000

⁴⁶²- Gérard MARCOU, La régionalisation en Europe, Rapport Parlement Européen, Groupement de Recherches sur l'Administration Locale en Europe, Université Paris I, Fichier électronique, P. 17.

⁴⁶³-Gérard MARCOU, Le représentant territorial de l'Etat et le fait régional dans les Etats européens, Revue française d'administration publique 2010/3 (n° 135), P. 570.

وأحكم المحلي دراسة مقارنة بين المغرب واليمن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون⁴⁶⁴
2103/2012 .265 : مصطفى محسن، في

ثقافة تدبير الاختلالات ملاحظات سosiولوجية نقديّة حول المسألة الجهوية وقضايا التنظيم والتسمية في مجتمعات العالم الثالث المغرب غودجاً، دار الطليعة، دون ذكر .83

إطارها تضع هذه الدول على عاتق الجهات مسؤوليات كبرى وتخولها صالحيات واسعة لممارسة اختصاصاتها لتحقيق

465

أولاً : نموذج الجهوية في النظمتين الإسباني والإيطالي

أسس الدستور الإسباني لسنة 1978 لمفهوم الاستقلال الذاتي ك إطار متفرع عن دولة مركزية، فكان يرمي إلى احتواء القوميات التاريخية وإدماجها في الدولة من خلال توزيع اختار وضعوا الدستور الإسباني معياراً دقيقاً لتوزيع الصالحيات بناء على ثلاثة مجالات متمثلة في: المجالات المخوّزة للدولة؛ المجالات المخولة للجماعات المستقلة؛ المجالات المشتركة بين الدولة والجماعات المستقلة⁴⁶⁶، وتضع الدولة في كل مناطق الحكم الذاتي مندوب للحكومة يتولى مهمة توجيه إدارة الدولة والتنسيق مع جماعات الحكم الذاتي حسب 154 من الدستور الإسباني⁴⁶⁷.

أما في إيطالية، فتحلق الجهات بموجب الدستور وتتقاسم الاختصاص بينها وبين الدولة حيث تمنح لها 468 114 من الدستور الإيطالي الذي يتغير الجهات وحدات مستقلة بصالحياتها وقوانينها ووظائفها، وحتى يتم تحسيد وتعزيز استقلاليتها الدستورية على مستوى الممارسة الفعلية، خولها الدستور في 117 سلطات خاصة بها ومستقلة لا تنازعها فيها أية مؤسسة سياسية أخرى حتى وإن كانت الدولة نفسها، فالجهة في إيطالية تتمتع بمعظم الاختصاصات التي تمارسها دوليات الاتحاد الفدرالي من حيث ممارستها لاختصاصات تشريعية أصلية محددة في الدستور البرلمان المركزي الحق في تفويض بعض من اختصاصاته التشريعية للجهات، وفي حال تنازع الاختصاص بين البرلمانيين المركزي والجهوي، يرجع فصل النزاع بينهما إلى المحكمة الدستورية، أما على مستوى مراقب

بعيب الشرعية، ولا تتمتع اللجنة المكلفة بالرقابة الإدارية لأعمال الجهات بحق إلغاء أو وقف تلك القرارات بالمقابل تتمتع بالحق في طلب قراءة ثانية لفحص قانون جهوي ترى أنه غير ملائم، وفي حال بقاء الحال على ما هو عليه، فإن النزاع يحال على البرلمان المركزي باستثناء حالة صقلية التي لا تخضع لهذه المراقبة، أما إذا كان القانون الجهوي غير مشروع، فإن القانون محل النزاع يحال على المجلس الدستوري الذي ينظر فيه طبقاً للمادة 126 الإيطالي⁴⁶⁹.

465 - عبد اللطيف بكور، الجهوية السياسية الإيطالية كمرجعية لإقرار صيغة مشروع الجهوية الموسعة بالغرب، الجملة المغربية للسياسات 118 .124

466 - أحمد السوداني، النظام الجهوي الإسباني، الجملة المغربية لأنظمة الدستورية، عدد خاص، يونيو 2005 137 124

467 - Gérard MARCOU, La régionalisation en Europe, Rapport Parlement Européen, Groupement de Recherches sur l'Administration Locale en Europe, op. cit., P. 576.

468 - ibid, P. 570.

469 - توفيق منصور، النموذج الإيطالي للجهوي، الجملة المغربية لأنظمة الدستورية، عدد خاص، يونيو 2005 150 149 147 146

ثانياً: الجهوية في النظام الفدرالي الألماني "اللاندر"

النظام السياسي الألماني سعى إلى الدفاع عن مشاركة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون الأساسي (Bund) ⁴⁷⁰، وفي هذا النظام يظهر الاتحاد (Länder) ⁴⁷¹ (Grundgesetz) ⁴⁷² () أقوى بكثير من الدول الأعضاء () التي تضم تقسيمات لها مقومات نظام الامركزية ⁴⁷³ في الدولة البسيطة ⁴⁷⁴ مستوى الاختصاصات التشريعية توفر على برلمان خاص بها يتولى سلطة التشريع في شؤونها، بحيث لا تسري القوانين التي يقرها إلا على إقليمها فقط مع ضرورة ألا يتعارض التشريع الصادر عنها مع ما يختص به البرلمان الاتحادي الذي ومن هذا المنطلق يجب أن تمارس اختصاصات اللاندر التشريعية في إطار احترام الدستور ⁴⁷⁵، دساتيرها انطلاقاً من خصوصيتها الدوائية من جانب، وتأسساً على الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 28 ⁴⁷⁶، واستناداً على اعتراف المحكمة الدستورية من جانب ⁴⁷⁷.

ثالثاً: الجهوية في النظام الامركزي الفرنسي

تسند للجهات في إطار الجهوية الإدارية الوسائل المادية والموارد المالية والبشرية الازمة لأداء مهامها ⁴⁷⁸ تتمتع باستقلال ذاتي يتأتي بوجود مجالس منتخبة باختصاصات محددة قانوناً على أساس أن الجهة في إطار

⁴⁷⁰- Jutta HERGENHAN, [le fédéralisme allemand et la construction européenne](#), Problématiques européennes, n° 5, Janvier 2000, P. 1.

⁴⁷¹- Michel FROMONT, La réforme du fédéralisme allemand de 2006, Revue française de droit constitutionnel 2007/2 (n° 70), P. 227.

⁴⁷²- خالد قباني، الامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، بيروت، 1981 .53

⁴⁷³- الطهراوي هاني علي، قانون الإدارة المحلية: الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2004 .25 24

⁴⁷⁴- Michel FROMONT, La réforme du fédéralisme allemand de 2006, op.cit., P. 227.

⁴⁷⁵- عبد الجبار عرش، مكانة دساتير اللاندر في الميكلة الفيدرالية الألمانية بين التعددية والوحدة، مؤلف جماعي بعنوان: القانون الدستوري للجماعات الترابية: .10 .2015 :

- A, ARRACH, Federalisme in Deutschland Und Rergionalisierung in Marokko-Politische Perspektiven, institutionelle and rechtliche Rahmenbedingungen im Laender vergleich, Frankfurt a. M, Peter Lang Verlag, 1997, P. 97-100.

⁴⁷⁶- عبد الجبار عرش، مرجع سابق، ص، 11 .

Simon H, Franke D/ M, (hrsg), Handbuch der Varfassung des Landes Brandenburg, 1994, P. 76.

⁴⁷⁷- عبد الجبار عرش، مرجع سابق. .10

⁴⁷⁸-Claire BARTHELEMY, Régionalisme et institutions territoriales dans l'Union européenne: Belgique, Espagne, France, Royaume-Uni, Italie, Thèse Pour obtenir le grade de Docteur de l'Université Paris 1, Panthéon-Sorbonne, 15 mai 2006, P. 123.

تقوم باعتبارها وحدة ترابية مستقلة تجاه السلطة المركزية، لكنها بالمقابل تكون مسيرة من قبل مثل الدولة في إطار الجهوية الإدارية مع عدم التركيز بالرغم من مضمونها الامركزي، وهذا تعتبر الجهة مجرد مقاطعة إدارية تابعة للسلطة

479

: خالل منتصف الثمانينات إحدى محاور الإصلاح في المجتمع الفرنسي

⁴⁸⁰ مسألة الامركزية وتم التأكيد تدريجياً على دور المجالس الجهوية في عدة قطاعات من الفعل العمومي المركزي ظل قائماً من خالل قيادة الدولة للتنمية الاقتصادية، بحيث تحسد هذا الدور في مسؤولية وإلى الجهة على تنفيذ الاقتصادية والاجتماعية وإعداد التراب⁴⁸¹، لكن فيما بعد تبين أن الامركزية لم السياسة الوطنية والتربية له تعد تشكل مبدأ للتنظيم فقط، بل تطور الأمر خالل الإصلاح الدستوري لسنة 2003 ليصبح مناسبة للتنصيص في ، واعترف بالسلطة

482 التنظيمية المحلية، وعمل على تعزيز مبدأ التدبير الحر

في مراكز صنع القرار في نظام الجهوية

ذات الاتجاه نحو التركيز⁴⁸³، فممثل السلطة المركزية هو الذي يمارس السلطة المحولة للجهات في مجالات: المراقبة؛ الاقتراح؛⁴⁸⁴ وبالتالي يتضح أن الجهوية في ما تتمتع باستقلالية نسبية في ممارستها لصلاحياتها بمقتضى المبدأ الدستوري للتدبير الحر لكن لا يمكنها أن تحكم، وهو ما يعني أنها لا تتمتع بأي استقلال سياسي⁴⁸⁵.

الفقرة الثانية: الجهوية بالمغرب متقدمة أم موسعة؟

مقارنة مع ما تعرفه الدول الأوروبية على مستوى الجهوية الإدارية عموماً وفي فرنسا خصوصاً، النظام الجهوي منذ ظهوره بالمغرب متسم بحدة المركزية إلى أن جاء دستور 2011 الذي لطف من المركزية المفرطة على اعتير أن التنظيم الترابي المغربي يقوم على الجهوية

.46 - حيد أبواس، الجهوية الموسعة خيار استراتيجي نحو تحقيق التنمية، الجملة المغربية للسياسات العمومية، العدد 6 2010

⁴⁸⁰- Romain PASQUIER, La régionalisation française revisitée : fédéralisme, mouvement régional et élites modernisatrices (1950-1964), Revue française de science politique 2003/1 (Vol. 53), P. 124.

⁴⁸¹- Gérard MARCOU, La régionalisation en Europe, op. cit., P. P. 18 et 19.

⁴⁸²- Emilie HERANT, Les collectivités territoriales et le secteur Energétique, Thèse Pour obtenir le grade de Docteur en Droit public, l'université d'Orléans, France, 30 juin 2010, P. 13.

⁴⁸³- Gérard MARCOU, Le représentant territorial de l'Etat et le fait régional dans les Etats européens, op. cit., P. 574.

⁴⁸⁴-Pelissier JACQUES, Régionalisation et déconcentration administrative : rôle du Préfet de Région, In : Économie rurale, Volume 84, N°1, 1970 La région, image ou réalité?, P. 1.

⁴⁸⁵-Claire BARTHELEMY, Régionalisme et institutions territoriales dans l'Union européenne: Belgique, Espagne, France, Royaume-Uni, Italie, op. cit., P. 123.

" قد بدأ استخدامها أول مرة في خطاب الملك الذي ألقاه بتاريخ 6 نونبر 2008 "

فقط وبشكل صريح، وقد جاءت مقتنة بمبدأ التضامن عندما قال: "يظل التضامن الوطني حجر الزاوية في الجهوية الملك في الخطاب ذاته عن المبادئ التوجيهية للجهوية المتمثلة في الوحدة المتقدمة"⁴⁸⁶

2010 20 " في "

مرات في إطار المبادرة الملكية لإطلاق ورش الجهوية، وذلك عندما قال أن تشكيل اللجان يرمي إلى "إعداد تصور عام لمودج مغربي-مغربي متميز، للجهوية المتقدمة، نابع من واقع بلادنا وخصوصياتها".⁴⁸⁷

" حسب الخطاب الملكية تشكل امتداداً لتطور مسار الجهوية وتسعى إلى مراعاة خصوصية النسق الإداري من خلال وضع إطار عام لنموذج جهوي مغربي-مغربي. وفي منحى تحليل هذه الجملة التي وردت في الخطاب الملكي، يرى البعض أن عبارة نموذج مغربي-مغربي تقبل معنيين لهما حمولتين متباعدتين: حمولة إيجابية تمثل في أن الجهوية لها خصوصية مغربية تراعي التنوع الثقافي والتاريخي الذي يتميز به المغرب، وأخرى سلبية تحسسد في أن الجهوية لا بد لها أن تأخذ في الحسبان محدودية الموارد المالية والبشرية التي يتتوفر عليها المغرب من حيث استيعاب هذا الإصلاح العميق والجوهرى من مكونات المجتمع من جانب آخر، بحسب الحمولة الأخيرة، نلمس صعوبة تأسيس جهوية قوية على غرار الأنظمة المقارنة في الوقت الراهن⁴⁸⁸ أن الاعتراف القانوني بالجهات أو حتى الارتفاع بها إلى مؤسسة دستورية وحدها لا بل لا بد من توفير

489

ارتبط تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية كل الارتباط بالتوجهات العامة التي وضعها الخطاب الملكي لـ 3 (التأكيد في تقرير) 490 2010

"ديمقراطية الجوهر" من خلال حذف نظام الانتخاب غير المباشر الذي كانت المجالس الجهوية تنشق عنه في

- - -
تمكن المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني من المشاركة في تدبير شؤونهم⁴⁹¹ يساعد في بروز نوع من الوعي والإحساس بالانتماء الجهو لديهم
المباشر على مستوى النص الدستوري في الفصل 135 وعلى أساسها تشكلت المجالس الجهوية بالمغرب خلال 4 شتنبر 2015، كما تم التنصيص أيضاً على اعتماد الآليات التشاركية للحوار والتشاور في الفصل 139.

⁴⁸⁶ - خطاب الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 33 للمسيرة الخضراء بتاريخ 6 نونبر 2008.

⁴⁸⁷ - خطاب الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 57. 2010 20

⁴⁸⁸ .23 2011 71 .15 .⁴⁸⁹

⁴⁹⁰ - خطاب الملك محمد السادس بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية.

⁴⁹¹ - محمد العيكوني، الجهوية الموسعة ونظام الحكم الذاتي، سلسلة مواضيع الساعة، دراسات محكمة، عدد خاص رقم 24.

لتمكين الجهوية من قدرة أكبر على تدبير شؤونها الخاصة، لا بد أن يقترن تنزيلها بوجود اختصاصات تتجاوز الحدود الإدارية الضيقه، ومن ثم تمكينها من الصالحيات الالزمة للنهوض بمهامها التنموية مع ضرورة الأخذ في الحسبان مستلزمات العقلنة والانسجام والتكمال في إطار المركبات والمبادئ التي تقوم عليها هذه الجهوية⁴⁹²

هذا المعطى نص الدستور في الفصل 140

مشتركة معها بناء على مبدأ التفريع مع تحويلها مبدأ التدبير الحر، إضافة إلى منع رؤسائها السلطة التنظيمية حتى يتسمى تمكين الجهات من القدرة الفعلية لتدبير شؤونها الخاصة في حدود ما يسمح به القانون التنظيمي للجهات.

كانت المبادئ التوجيهية للجهوية المعلنة في خطاب 6 نونبر 2008

مبدأ الوحدة منصوص عليه بموجب الفصل الأول من الدستور باعتباره من الثوابت الوطنية التي تستند عليها الأمة، أما تحقيق توازن افتراضي بين الجهات⁴⁹³ فيهدف إلى مطابقة التقسيم الإداري للتقطيع الجغرافي، يضمن عدم تراجع الجهات الصغرى أمام الجهات الكبرى⁴⁹⁴ 136

من الدستور باعتباره ركيزة من ركائز التنظيم الترابي والجهوي، إضافة إلى التنصيص على إحداث صندوقاً .
اللحالية والاجتماعية في الفصل 142

، يمكن القول بأن المهدى الرئيس جهوية لم يعد هو الترابية ، بل أصبح يميل إلى تحديد مستوى ترابي له عدد من المهام ترمي أساساً إلى مزامنة تدخلات الدولة حتى تكون لها قدرة أكبر على تحديد سياسة تدريجية للامركرز من ناحية، ولكي ترافق وتوازي الامركرزية اني الجهوية من بعض الحساسية لأن هناك دائماً ما يدعو إلى القلق من قبل

⁴⁹⁵

كخلاصة، لا يمكن اعتبار الجهوية في المغرب بأنها جهوية موسعة نظراً لارتباط هذه الأخيرة بالامركرزية السياسية التي لا تعرف تطبيقاً إلا في الدول المركبة، أما من حيث وص " " في المغرب الدولة المركبة البسيطة، فإن هذا الوصف لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال كونها جاءت بمبادئ لامركرزية جديدة على المنظومة

⁴⁹²- سعيد خوري، مشروع الجهوية المتقدمة: بین إيجاد حل لقضية الصحراء ودعم البناء الديمقراطي، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 6 2010 .159

⁴⁹³- قد يكون مستوى من تعثر التجربة الفرنسية في مجال الجهوية التي عانت في فترة معينة من مشكل ترکز الاقتصاد في الجهة الباريسية، الذي أدى إلى ترکز حزء كبير من رؤوس الأموال، فيما كانت باقي الجهات الفرنسية تعاني من ضعف صناعتها المحلية. :

-Romain PASQUIER, L'invention de la régionalisation « à la française » (1950-1964), op. cit., P. 5.

⁴⁹⁴- اللجنة الاستشارية للجهوية، الكتاب الثاني، تقارير موضوعاتية، ص، 199.

⁴⁹⁵- Jean-Louis QUERMONNE, Vers un régionalisme «fonctionnel»?, Revue française de science politique, 13^e année, N° 4,1963, P. 851.

اللامركزية المغربية، وأنها جاءت في إطار قانون تنظيمي بدل قانون عادي كما في المرحلة السابقة، ومن ثم فالجهوية بال المغرب هي جهوية متقدمة على النظام الجهوبي السابق من حيث بنيتها ومضمونها وشكلها القانوني الذي يحكم سيرها " الذي غاب كلياً في مقتضيات القانون التنظيمي 111.14 ي معنى دال على أنها ستكون متطرفة إلى درجة ترقى فيها إلى جهوية بصلاحيات تقريرية كبيرة واحتصاصات موسعة ومتقدمة تجعلها قريبة من الجهوية المعتمدة في إسبانيا أو إيطالية، أو حتى تلك المخولة لأقاليم ما وراء البحار في فرنسا، ومن ثم نستنتج أن الجهوية المعتمدة في المغرب بموجب دستور 2011

خاتمة

لا شك أن نظام الجهوية في المغرب مر بمراحل متعددة، وقد أفضت هذه التجارب المتعاقبة إلى الاستجابة للمطلبات الملحة التي فرضتها ظروف كل حقبة زمنية، ولما كانت الحاجة ماسة إلى تغيير نمط الجهوية المعتمد بال المغرب، فإن الدعوة إلى طرح نموذج جهوي جديد يستجيب إلى متطلبات إقليمي اتسم بالثورة ورفض الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في جل الدول العربية والمغاربية، وبالتالي كان طرح نظام الجهوية الموصوفة بالمتقدمة على مستوى النص الدستوري استجابة طبيعية وتفاعلية مع حزمة الإصلاح الدستورية والاقتصادية والسياسية التي طالب بها الشارع المغربي.

إن تطور التأطير الدستوري والتشريعي لنظام الجهوية منذ اعتمادها أول مرة بعد حصول المغرب على استقلاله، تأثر كثيراً بالمنظومة التشريعية الفرنسية، غير أن كل الإصلاحات التي شملت نظام الجهوية اتسمت

غير مثيلها في الجهات والأقاليم والجماعات القاعدية وعدم الثقة في المنتخبين الجهوبيين لاعتبارات كثيرة ومتقطعة، فكان هذا سبباً في كبح قدرة هذا المستوى الترابي على التطور المتتسارع والفعال وبقائه محاصراً من طرف مثلي الدولة في الجهات.

ختاماً، وبناء على الفرق بين الجهوية في اللامركزية السياسية وبين الجهوية في اللامركزية الإدارية، نستنتج أن الجهوية التي تبناها المغرب لا يمكن أن تخرج عن نطاق ا، ومن ثم لا يمكن في هذا النوع من اللامركزية إقرار جهوية ذات بعد أو توجه سياسي في أي حال من الأحوال، كما أن الدستور المغربي لا يسمح بإقرار جهوية سياسية في إطار اللامركزية الدولة ثابت من الثوابت التي تستند عليها الأمة في حياتها العامة، وبالتالي يمكن القول بأن الجهوية تشكل نمطاً جديداً تبنته الدولة لتدبير الشؤون الجهوية في إطار اللامركزية الإدارية التي اعتمدتها المغرب منذ استقلاله، لنخلص إلى أن " الذي اقترب بنظام الجهوية في دستور 2011، يشير إلا أنها نمط للجهوية متقدم عن أنواع الجهوية التي اعتمدتها المغرب في مراحل سابقة على مستوى التحديد الدستوري والتأطير القانوني، وأن هذه الجهوية تدرج ضمن

لائحة المراجع

الكتب

- أشريقي عبد العزيز، الحكامة التربوية وتدبير المرافق العمومية المحلية على ضوء مشروع الجهوية المتقدمة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 2014.
- روسي ميشيل، المؤسسات الادارية المغربية، تعریب ابراهيم الزباتي وآخرون، مطبعه النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1993.
- الطهراوي هاني علي، قانون الإدارة المحلية: في الأردن وبريطانيا، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2004.
- قباني خالد، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان، منشورات عوبيات، الطبعة الأولى، بيروت، 1981.
- كامب غابرييل، البرير ذاكرة وهوية، ترجمة حزل عبد الرحيم، إفريقيا الشرق، رقم الطبعة غير مذكور، الدار 2014.
- مدني محمد وآخرون، دراسة نقدية للدستور المغربي للعام 2011 2012.
- المستف صالح، الجهة بالمغرب رهان جديد لغرب جدي، المنشورات الجامعية المغاربية، الطبعة الأولى، الدار 1993.

الخطب الملكية

- خطاب الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 33 للمسيرة الخضراء بتاريخ 6 نونبر 2008.
- خطاب الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى 57 2010 20 2010.
- خطاب الملك محمد السادس .

القوانين

- ظهير شريف رقم 1971 بإحداث المناطق، منشور بالجريدة الرسمية عدد 16 1.71.77 1971 16 3060.
- ظهير شريف رقم 47.96 1997 صادر في 2 1.97.84 1997 03 4470 الجهات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4470

المقالات

- أبولاس حميد، الجهة الموسعة خيار استراتيجي نحو تحقيق التنمية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 6.2010
- بكور عبد اللطيف، الجهة السياسية الإيطالية كمرجعية لإقرار صيغة مشروع الجهة الموسعة بالمغرب، المجلة 6.2010
- خوري سعيد، مشروع الجهة المتقدمة: بين إيجاد حل لقضية الصحراء وتدعم البناء الديمقراطي، المجلة 6.2005
- السوداني أحمد، النظام الجهوي الإسباني، المجلة المغربية لأنظمة الدستورية، عدد عرش عبد الجبار، مكانة دساتير اللاندر في الميكلة الفيدرالية الألمانية بين التعددية والوحدة، مؤلف جماعي : القانون الدستوري للجماعات الترابية: .2015
- ، من الجهة الإدارية إلى اختيارات، مجلة دفاتر الحكومة، العدد 2.2015
- محمد اليعقوبي، الجهة الموسعة ونظام الحكم الذاتي، سلسلة مواضيع الساعة، دراسات مختارة، عدد خاص .2011 71
- المرغدي محمد، الجهة: نحو مرحلة ثالثة ومنتجة، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 6.2010
- منصور توفيق، النموذج الإيطالي للجهوي، المجلة المغربية لأنظمة الدستورية، عدد خاص، يونيو 2005.

أطروحـات الـدكتـورـاه

- عـبدـيـ مـصـطفـيـ، المـبدأـ الدـسـتـورـيـ لـلـتـدـبـيرـ الـحـرـ لـلـجـهـاتـ: رـيـةـ مجـالـسـ جـهـاتـ كـلـمـيمـ، العـيـونـ وـالـدـاخـلـةـ، أـطـرـوـحةـ لـنـيلـ درـجـةـ الدـكـتـورـاهـ فـيـ القـانـونـ الـعـامـ، جـامـعـةـ الـخـسـنـ الـأـوـلـ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ بـسـطـاطـاتـ، 2019 - 2018
- بـينـ الـمـغـرـبـ وـالـيـمـنـ، أـطـرـوـحةـ لـنـيلـ درـجـةـ الدـكـتـورـاهـ فـيـ القـانـونـ الـعـامـ، جـامـعـةـ الـخـسـنـ الـأـوـلـ، كـلـيـةـ الـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ، 2103/2012
- لـبـكـرـ رـشـيدـ، إـعـدـادـ التـرـابـ وـرـهـانـ التـنـمـيـةـ وـحـةـ لـنـيلـ درـجـةـ الدـكـتـورـاهـ فـيـ القـانـونـ الـعـامـ، جـامـعـةـ الـخـسـنـ الـثـانـيـ، كـلـيـةـ الـعـلـومـ الـقـانـونـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ، الدـارـ الـبـيـضاـءـ، السـنةـ الجـامـعـيـةـ 2001/2000

— اللجنة الاستشارية للجهوية، الكتاب الثاني، تقارير موضوعاتية، عدد الصفحات 239 .2013

— المقدمة

.2010 24

Bibliographie:

Thèses

- BARTHELEMY Claire, Régionalisme et institutions territoriales dans l'Union européenne: Belgique, Espagne, France, Royaume-Uni, Italie, Thèse Pour obtenir le grade de Docteur de l'Université Paris 1, Panthéon-Sorbonne, 15 mai 2006.
- HERSENT Emilie, Les collectivités territoriales et le secteur Energétique, Thèse Pour obtenir le grade de Docteur en Droit public, l'université d'Orléans, France, 30 juin 2010.

Articles:

- MARCOU Gérard, La régionalisation en Europe, Rapport Parlement Européen, Groupement de Recherches sur l'Administration Locale en Europe, Université Paris I, Fichier électronique.
- MARCOU Gérard, Le représentant territorial de l'Etat et le fait régional dans les Etats européens, Revue française d'administration publique 2010/3 (n° 135).
- HERGENHAN Jutta, le fédéralisme allemand et la construction européenne, Problématiques européennes, n° 5, Janvier 2000.
- FROMONT Michel, La réforme du fédéralisme allemand de 2006, Revue française de droit constitutionnel 2007/2 (n° 70) .

- PASQUIER Romain, La régionalisation française revisitée : fédéralisme, mouvement régional et élites modernisatrices (1950-1964), *Revue française de science politique* 2003/1 (Vol. 53).
- JACQUES Pelissier, Régionalisation et déconcentration administrative : rôle du Préfet de Région, In : *Économie rurale*, Volume 84, N°1, 1970.
- QUERMONNE Jean-Louis, Vers un régionalisme «fonctionnel»?, *Revue française de science politique*, 13^e année, N° 4, 1963.